دراسة أصولية تطبيقية

في آية القوامة

إعداد الدكتور

محمد عبد المحسن بدر

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون

بالقاهرة

دراسة أصولية تطبيقية في آيه القوامة

محمد عبد المحسن بدر

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، القاهرة ، جامعة الأزهر، مصر

البريد الإلكتروني : MohammedBadr.12@azhar.edu.eg

الملخص :

يهدف هذا البحث إلى إبراز ما في آية القوامة من قواعد أصولية ، وأحكام يصلح بها أمر الأسرة والمجتمع ، وترسيخ تلك القواعد الأصولية وفهمها فهما صحيحا ، بتطبيقها على كتاب الله جل وعلا ، كي تستقيم في الأذهان ، ويعرف الطالب القاعدة وما يشتبه بها ، كما يهدف البحث إلى بيان العلاقة بين أصول الفقه والقرآن الكريم ، وما تشكله تلك العلاقة من أهمية قصوى ، في تقرير وحدة المرجعية الشرعية لهذه القواعد، والغاية الأسمى لها؛ وهي : معرفة مراد الله عز وجل للوصول إلى عبوديته المؤدية الى سعادة الدنيا والأخرة . وبيان أن علم أصول الفقه له قوة مؤثرة في ضبط فهم نصوص القرآن الكريم وعلومه . وتناول البحث : بيان معنى القوامة ، وما في الآية الكريمة من أمر ونهي ، وعموم ومطلق ومقيد ، وما فيها من حروف المعاني ، كما تطرق البحث إلى بيان علة القوامة ، ونوعها ، وموقف الفقهاء عند اختلال تلك العلة ، وقد خلص البحث الى عدة نتائج من أهمها : أن القيام بأمر الأسرة والمحافظة عليها بعناية ورعاية تامة منوطٌ بالرجال دون النساء، وأن قوامة الرِّجال لا تنحصر في الزوجات، وإنما تشمل البنات والأخوات غير المتزوجات ، وهي تكليف للرجال وتشريف للنساء وتكريم لهنَّ، وليس فيها ظلم للمرأة، ولا سلب لإرادتها، ولا إنقاص لقدرها ، وأن على الزوج أن يراعي الترتيب في التعامل مع زوجته عند النشوز .

الكلمات المفتاحية : القوامة ، الأصولية ، تطبيقية ، دراسة

An applied fundamentalist study In the verse of qiwamah Preparation

Mohamed Abdel Mohsen Badr
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Cairo, Al-Azhar University, Egypt
E-mail : MohammedBadr.12@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to highlight the fundamental rules in the verse of Qawamah, and provisions by which the family and society are correct, and to consolidate these fundamentalist rules and understand them correctly, by applying them to the Book of God Almighty, in order to be straight in the minds, and the student knows the rule and what is suspected of it, as the research aims To clarify the relationship between the principles of jurisprudence and the Noble Qur'an, and the paramount importance of that relationship, in determining the unity of the legal reference for these rules, and their supreme goal; It is: Knowing what God Almighty wants to attain to His servitude, which leads to happiness in this world and in the Hereafter. And a statement that the science of the principles of jurisprudence has an influential power in controlling the understanding of the texts of the Noble Qur'an and its sciences The research dealt with: clarification of the meaning of guardianship, the command and prohibition in the verse, general, absolute and restricted, and the letters of meanings in it. Doing the affairs of the family and maintaining it with care and complete care is entrusted to men rather than women, and that the guardianship of men is not limited to wives, but includes unmarried daughters and sisters, and it is a mandate for men and an honor for women and honor for them, and there is no injustice to women, nor deprivation of her will, nor diminishing her destiny, And that the husband should take into account the order in dealing with his wife's straightening when she is defiant

Keywords: stewardship, fundamentalism, application, study

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد ﷺ ، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد

فإن أولى ما صرِفَت الهِمَمُ إلى تمهيده، وأحرى ما عُنيت بتسديد قواعده وتشييده، العلم الذي هو قوام الدين، والْرُقَى إلى درجات المتقين، وكان علم أصول الفقه جواده الذي لا يُلحق، وحبله المتين الذي هو أقوى وأوثق، فإنه قاعدة الشرع، وأصل يُرد إليه كل فرع [1]

والمتأمل في استدلال الأصوليين للمسائل والقضايا الأصولية، يلاحظ شدة عنايتهم بالأصلين(كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ) باعتبارهما أصل الأصول؛ ولأن المنبع لهذا العلم كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وقد اشتملت آيات الكتاب المُبارك على أنظمة وتشريعات متعددة تُنظم حياة البشر في شؤون حياتهم كلّها، وتُحقِّق لهم السعادة في العاجل والآجل، وكان من هذه الآيات آيات بيّنت أحكام الآسرة، ومن بينها آية القوامة ، وهي قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [2]، هذه الآية التي رسمت منهاجاً للأسرةِ والحياةِ الزوجيةِ، واعتنت بضبط نظامها، وأمرت بما فيه صلاحها، ونهت عما فيه فسادها، وبينت الحقوقُ والواجبات التي تنظِّمها وتصونها، والمحافظة عليها من زعازع الأهواء

(١) ينظر :البحر المحيط (٣/١)

(٢) سورة النساء ، آية (٣٤)

والخلافات ؛ واتقاء عناصر التهديم والتدمير فيها، كيف لا وهي النواة الأولى للمجتمع، وأساس صلاحه؛ فما المجتمع في واقعه إلا الأُسر التي هي لبناته، ومنها يتكون، فصلاحه من صلاحها، وفساده من فسادها، وسعادته من سعادتها، وشقاؤه من شقائها.

لذا جاء بحثي هذا بعنوان (دراسة أصولية تطبيقية في آية القوامة) ، للوقوف على المعنى المراد من القوامة ، وإبراز ما في آية القوامة من قواعد أصولية وأحكام يصلح بها أمر الأسرة والمجتمع ، وترسيخ تلك القواعد الأصولية وفهمها فهما صحيحا ، وبيان جمالها وأهميتها ، بتطبيقها على كتاب الله جل وعلا.

أهمية الموضوع :

وتبرز أهمية هذا الموضوع في ما يلي :

١- إعمال القواعد الأصولية في النصوص الشرعية ، لفهم المعاني واستنباط الأحكام .

٢- إن تطبيق القواعد الأصولية يؤدي إلى ترسيخها ، وفهمها فهما صحيحا ، فتستقيم في الأذهان ، ويعرف الطالب القاعدة وما يشتبه بها .

٣- التدريب على كيفية استخراج الحكم الشرعي من النص ، بناء على القاعدة الأصولية ، وبذلك يحترز الطالب من الخطأ من استخراج الأحكام من الأدلة .

٤- ربط الطلاب والباحثين بأصلا الشريعة القرآن والسنة ؛ وذلك لأنهما الوحي ، فهما أصل الأصول كلها .

٥- بيان العلاقة بين أصول الفقه والقرآن الكريم ، وما تشكله تلك العلاقة من أهمية قصوى ، في تقرير وحدة المرجعية الشرعية لهذه القواعد، والغاية الأسمى لها؛ وهي : معرفة مراد الله عز وجل للوصول الى عبوديته المؤدية الى سعادة الدنيا والأخرة .

٦- بيان أن علم أصول الفقه له قوة مؤثرة في ضبط فهم نصوص القرآن الكريم ، وعلومه .

أسباب اختيار الموضوع : أما الأسباب التي دعتني إلى البحث في هذا الموضوع فهي متعددة، ومن أهمها ما يأتي:

١- الرغبة في اختيار موضوع تطبيقي يجمع بين القرآن الكريم وأصول الفقه؛ لأجني به بعض ثمار هذا العلم، المبني حقيقةً على نصوص الكتاب والسنة.

٢- الرغبة في تنمية ملكة استنباط الأحكام لدى الباحث، من خلال البحث التطبيقي ؛ لأهمية هذا الموضوع ومكانته العلمية ، من حيث العناية بالوجهة التطبيقية في الدراسة .

٣- المساهمة في خدمة علم أصول الفقه ، بإضافة بحث متخصص في هذا الموضوع يجمع بين النظرية والتطبيق .

٤- الخروج بأصول الفقه من القواعد النظرية إلى التطبيقات العملية. يقول الإمام الشاطبي – رحمه الله تعالى- : " كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية "[١]

الدراسات السابقة :

إن هذا الموضوع لم يحظ – فيما اطلعت عليه – بدراسة علمية أصولية مستقلة، مع أني وجدت للمفسرين عند تفسيرهم للآية أقوالاً مبثوثة في تفاسيرهم لها صلة بهذا الموضوع ، وكذلك الأصوليين عند كلامهم عن ألفاظ العموم ، لذلك أرجو أن أقدم إضافة علمية ولو يسيرة في هذا المجال.

منهج البحث :

سلكت في هذا البحث ما يلي :

١- المنهج النقلي، والاستقرائي، والمنهج التطبيقي، وهو ما تطلبته طبيعة هذه الدراسة.

٢- توثيق المراجع ضمن القواعد والأنظمة المرعية في الكتب والأبحاث العلمية .

(١) ينظر : الموافقات للشاطبي (٤٢/١)

٣- الاكتفاء بذكر معلومات الطباعة والنشر المتعلقة بالمصادر في قائمة مستقلة نهاية الدراسة.

٤- لم أترجم للأعلام حتى لا تثقل الحواشي بمعلومات كثيرة، قد لا يحتاج إليها الباحث المتخصص، كما أن كثيرًا من الأعلام الوارد ذكرهم مما لا يخفى حالهم –غالبًا– على القارئ المتخصص ، فاكتفيت بشهرتهم ، ورأيت أن ترجمتهم ليست أصيلة في البحث

٥- توثيق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وتخريجها .

٦- ختمت البحث بأبرز النتائج والتوصيات ، وفهرسا للمحتويات .

خطة البحث :

جاء هذا البحث في مقدمة ، وتمهيد ، وستة مباحث ، وخاتمة:

التمهيد : في تعريف القوامة

المبحث الأول : في الأمر والنهي

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

التمهيد : في تعريف الأمر والنهي

المطلب الأول : ورود الأمر بصيغة الخبر

المطلب الثاني : صيغة الأمر تصرف عن الوجوب إلى غيره بقرينة

المطلب الثالث : في النهي بعد الأمر

المبحث الثاني : في العموم

وفيه تمهيد ، وخمسة مطالب :

التمهيد : في تعريف العموم

المطلب الأول : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

المطلب الثاني : الْجَمْعُ الْمُحَلَّى بِالأَلِفِ وَاللاَّمِ يفيد العموم

المطلب الثالث : الأسماء الموصولة تفيد العموم

المطلب الرابع : المعرف بالإضافة يفيد العموم

المطلب الخامس : النكرة في سياق النفي ، أو ما في معناه تفيد العموم

المبحث الثالث : في المجاز

المطلب الأول : في المجاز في القرآن

المطلب الثاني : إذا وقع التعارض بين المجاز والإضمار فهما سواء

المبحث الرابع : المطلق والمقيد

المبحث الخامس : حروف المعاني في الآية

المطلب الأول : حرف الواو

المطلب الثاني : حرف على

المطلب الثالث : حرف الباء

المطلب الرابع: حرف الفاء

المطلب الخامس: حرف (من)

المبحث السادس : التعليل القرآني للقوامة

المطلب الأول : مفهوم التعليل والعلة

المطلب الثاني : علة القوامة

المطلب الثالث: نوع علة القوامة

المطلب الرابع : اختلال علة القوامة (موقف الفقهاء عند اختلال علة القوامة)

الخاتمة : رزقنا الله حسنها ، وقد بينت فيها أهم النتائج التي أسفر عنها البحث وهدي إليها ، وأسأل الله تعالى التوفيق لما فيه الخير والسداد، ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (سورة هود ، آية ٨٨)

التمهيد : في تعريف القوامة

تعريف القوامة في اللغة :

القوامة لغة : مصدر من قام يقوم قياما وقوماً وقيامة ، فهو قائم وقوام وقائم[١] ، يقال : قام على الشيء يقوم قياماً : أي حافظ عليه وراعى مصالحه[٢]، ومن ذلك القيِّم وهو الذي يقوم على شأن شيء ويليه، ويصلحه، والقيم هو السيد، وسائس الأمر، وقيم القوم: هو الذي يقوّمهم ويسوس أمورهم، وقيم المرأة هو زوجها أو وليها لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج.

والقوّام على وزن فعال للمبالغة من القيام على الشيء، والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد . [٣]

قال البغوي – رحمه الله –: " القوام والقيم بمعنى واحد، والقوّام أبلغ، وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب"[٤].

فالحاصل مما تقدم ، أن القوامة في اللغة : عبارة عن القيام بأمر وشئون شخص أو قوم ، وتسييس أمورهم ، وتكفل معاشهم ، والحفاظ على مصالحهم ، وبقية شئونهم .

القوامة اصطلاحاً :

بعد التأمل في نصوص الفقهاء – رحمهم الله تعالى – واستخدامهم للفظة "القوامة" نجد أنهم – رحمهم الله – يستخدمون لفظ القوامة ويريدون به أحد المعاني الآتية:

الأول: القيم على القاصر، وهي ولاية يعهد بها القاضي إلى شخص رشيد ليقوم بما يصلح أمر القاصر في أموره المالية.

الثاني: القيم على الوقف، وهي ولاية يفوض بموجبها صاحبها بحفظ المال

---

(١) ينظر : المصباح المنير لأحمد بن محمد علي المقرئ الفيومي(ص ٢٦٨) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٧ ه) .

(٢) ينظر : لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري(٥٠٢/١٢) ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى

(٣) ينظر : المرجع السابق .

(٤) ينظر : تفسير البغوي(٤٢٢/١)

الموقوف، والعمل على بقائه صالحاً نامياً بحسب شروط الواقف.

الثالث: القيم على الزوجة، وهي ولاية يفوض بموجبها الزوج تدبير شؤون زوجته والقيام بما يصلحها[١].

والنوع الثالث هنا هو المراد بهذا البحث.

فالمراد بالقوامة هي: ولاية يفوض بموجبها الزوج القيام على ما يصلح شأن زوجته بالتدبير والصيانة[٢]. أو هي : قيام الرجال بمصالح النساء من الكفالة والرعاية والإنفاق[٣]

فكل هذه المعاني التي ذكرها أهل اللغة أو التي نص عليها الفقهاء للقوامة ، ما هي إلا ألفاظ متقاربة المعاني ، مترادفة الألفاظ ، ومتماسكة ، بحيث يكمل بعضها بعضا ، وهي تجتمع على أن القوامة ، هي الصيانة والرعاية والكفالة والحماية ، وأن قوامة الرجل في بيته تعني أن يوفر لهم كل أسباب الحياة من مأكل وملبس ومسكن ، فضلا عن تعليمهم أمور دينهم وشريعتهم ، لأنه مسئول عنهم ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالحِجَارَةُ ... ﴾[٤] ، كل ذلك في إطار من التعاون والتآلف والتشاور والتراحم [٥]

ومما سبق يمكن تعريف القوامة الزوجية بأنها : قيام الزوج بمصالح زوجته ، ورعايتها ، والإنفاق عليها ، وإمساكها في بيتها ومنعها من الخروج إلا بإذنه ، وتأديبها في الحق بما هو مؤتمن عليه[٦]

---

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية (١٦٩/٥)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، مؤسسة التراث العربي (١٦/٤) ، الفتاوى الهندية ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، ط: دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، ط: الثالثة (١٤٠٠ ه) (٢١٤/٦، و٤٠٩/٦)

(٢) ينظر : المراجع السابقة .

(٣) ينظر : بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، للفيروز آبادي(٣٠٩/٤) ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة ،(١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م)

(٤) سورة التحريم ، آية (٦)

(٥) ينظر : مفهوم القوامة في الشريعة الإسلامية ، عمران جمال حسن(ص ٣) ، بحث منشور بمجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية ، العدد ٢ ، المجلد السادس ، السنة السادسة ،(٢٠١١ م)

(٦) ينظر : أحكام القرآن ، لأحمد بن علي الرازي الجصاص (١٤٨/٣) ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت(١٤٠٥ ه)، وزاد المسير في علم التفسير ، لابن الجوزي(٧٤/٢)، ط: المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط: ٣ ، (١٤٠٥ ه) ، وراجع أيضا القوامة وأحكامها الفقهية ، د/ وفاء بنت عبد العزيز السويلم ، بحث منشور في مجلة لجمعية الفقهية السعودية ، العدد الحادي والعشرون ، صفر / جمادى الأولى ١٤٣٦ ه. ٢٠١٤-/٢٠١٥ م ، (ص ٣٩٥) .

المبحث الأول : في الأمر والنهي

تمهيد : في تعريف الأمر والنهي

اولاً : تعريف الأمر

الأمر في اللغة : ضد النهي [١]، وجمعه (أوامر)، فإذا كان النهي طلب الكف ، فإن الأمر طلب الفعل

وفي الاصطلاح : اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الأمر في الاصطلاح، ومنها ما يلي :

عرفه أبو الخطاب بقوله:" هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء "[٢]، وعرفه الغزالي بأنه : " هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به "[٣]

ثانيا : تعريف النهي

النهي في اللغة: الكف والمنع ، يقال: نهاه عن كذا أي منعه عنه ، ومنه سمي العقل نهية؛ لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه عنه.[٤]

وفي الاصطلاح : هو القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء ، أو هو : استدعاء ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء [٥].

---

(١) ينظر : القاموس المحيط(٣٤٤/١) ، وتاج العروس (٦٨/١٠) .

(٢) ينظر : التمهيد (١٢٤/١) .

(٣) ينظر : البرهان في أصول الفقه(١٦١/١) ، وهناك تعريفات أخرى للأمر ينظر : التقريب والإرشاد(٢/ ٥) ، المستصفى(٢٠٢/١) ، والمحصول للرازي(١٦/٢) ، وغيرها.

(٤) ينظر : تهذيب اللغة (٢٣١/٦) ، ومختار الصحاح (ص٣٢٠) ، إرشاد الفحول (٢٧٨/١)

(٥) ينظر : مفتاح الوصول (ص٣٦) ، شرح مختصر الروضة (٤٢٨/٢) ، والبحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٦٥) ، وقواطع الأدلة (٢٥٦/١) ، وجمع الجوامع مع حاشية العطار(٤٩٦/١)

المطلب الأول : ورود الأمر بصيغة الخبر[1]

ورود هذه الصيغة في خطابات الشارع ، وفي غيرها من الخطابات هو قول جمهور علماء التفسير ، والفقة ، والأصول ، منهم : ابن عطية ، والبغوي ، والزمخشري، وابن حزم ، والرازي ، والزركشي ، والسيوطي ، وابن نجيم ، وغيرهم[2]

يقول ابن حزم : " الأوامر الواجبة ترد على وجهين : أحدهما : بلفظ افعل

---

(١) للأمر صيغ كثيرة تفيد طلب الفعل ، منها : **فعل الأمر**، مثل: ﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن الْكِتَابِ﴾(العنكبوت:٤٥) ، **اسم فعل الأمر**، مثل: حيّ على الصلاة. ، **المصدر النائب عن فعل الأمر**، مثل:﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾(محمد:٤) ، **المضارع المقرون بلام الأمر**، مثل: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾(المجادلة:٤)

وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر، مثل أن يرد في جملة خبرية ، مثل قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ﴾ (البقرة :٢٣٣) ، أو أن يوصف بأنه فرض، أو واجب، أو مندوب، أو طاعة، أو يمدح فاعله، أو يذم تاركه، أو يرتب على فعله ثواب، أو على تركه عقاب... ، وغيرها .

ينظر في صيغ الأمر : العدة لأبي يعلى(١ / ٢٤٨)، التمهيد لأبي الخطاب(١ / ١٧٤) ، روضة الناضر(١ / ١٩٠)، أصول السرخسي(١ / ١٤)، إحكام الفصول(ص ٧٨)، البرهان(١ / ٢٤٩) ، مذكرة اصول الفقه للشنقيطي(ص١٨٧) ، الفقيه والمتفقه (٦٧/١) ، وغيرها .

(٢) ينظر : الاحكام في أصول الاحكام، لابن حزم الظاهري (٣٣،٣٢/٣) ، تفسير البغوي (٢٥٢/١) ، وتفسير الكشاف (ص٤٨٨) ، البحر المحيط في اصول الفقه للزركشي (١٠٥/٢) ، شرح الكوكب المنير (ص٢٥٨)

ذهب البعض من بين هؤلاء الجمهور الى إنكار هذه الصيغة في بعض الآيات القرآنية، منهم الإمام القرطبي، والكفوي صاحب كتاب (الكليات) ، والشوكاني .

ينظر : الكليات للكفوي (ص ٤٠٩-٤١٨) ، الجامع لأحكام القران (٨٨/٢) ، فتح القدير للشوكاني(٢٠٥/١)

وذهب بعض آخر من العلماء الى إنكار ورود الخبر في معنى الأمر أو النهي في خطاب الشارع وهو مذهب أبو بكر بن داود الأصفهاني، والإمام ابن العربي المالكي، ومستندهم في ذلك: أن الأصل في الكلام الحقيقية ولا يحمل على المجاز الا بدليل، وأن صيغة الخبر بمعنى النهي لا وجود لها، لأنهما يختلفان حقيقية ويتضادان وصفا .

ينظر : المحصول للرزي (٣٣٣/١) ، أحكام القرآن، لابن العربي (١٨٨/١) ، البرهان في علوم القرآن للزركشي (٣٢٠/٢) ، كتاب الكليات ،لأبي البقاء الكفوي (ص٤١٨) : أحكام القرآن، لابن العربي(١٨٨/١) ، الرسائل الزينية، لأبي نجيم الحنفي (ص٢٨٥)

أو افعلوا ، والثاني : بلفظ الخبر إما بجملة فعل وما يقتضيه من فاعل أو مفعول وإما بجملة ابتداء وخبر... الخ " [١]

ويقول الشيخ عز الدين بن عبد السلام: " اذا أريد تأكيد الدعاء والأمر والنهي عبر عنها بالخبر المستقبل وإن بالغ في التأكيد تجوز عنها بالخبر الماضي " [٢]

والأدلة على ذلك :

أولا : إن حمل الكلام الخبري على معناه الحقيقي هنا، يلزم منه الخلف، ولذلك قالوا إن استعمال الخبر بمعنى الأمر أو النهي في نصوص الشريعة، إنما هو من الصيغ المستعملة في الوجوب .

ثانيا: ولدخول النسخ في هذه الصيغ، والأخبار المحصنة لا يلحقها النسخ[٣]

ثالثا : ولأن الأمر بصيغة الخبر لا يختلف في دلالته عن الأمر الحقيقي. لوقوع المضارع مجزوماً في جوابه كما في جواب – افعل–[٤] والخبر بمعنى الأمر كثير في عبارات العلماء حتى كادوا يجمعون عليه، بل صرحوا بأن خبر المجتهد كذلك[٥]

دلالة الخبر الوارد بمعنى الأمر :

قد ثبت أن دلالة الأمر المجرد من القرائن عند الأصوليين تفيد الوجوب[٦] ، فهل الخبر الوارد بمعنى الأمر يدل على الوجوب كذلك؟ اختلف الأصوليون في هذا على مذهبين[٧] :

---

(١) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم(٢٩٤/٣)

(٢) ينظر : الاشارة الى الايجاز، للعلامة عز الدين بن عبد السلام السلمي (ص ٨٢)

(٣) ينظر : الحاوي الكبير، للعلامة ابي الحسن محمد حبيب الماوردي(٥٦/١٦)

(٤) ينظر : تفسير الكشاف، للزمخشري (ص٩٩)

(٥) ينظر : الرسائل الزينية، لأبو نجيم الحنفي (ص٢٨٥)

(٦) ينظر : البرهان للجويني(٢١٦/١) ، الإحكام للآمدي(١٤٤/٢) ، الإحكام لابن حزم (٢٥٩/١) ، التبصرة (ص٢٦)، فواتح الرحموت(٣٧٣/١) ، تيسير التحرير(٣٤١/١) ، أصول السرخسي(١٤/١) ، المستصفى(٤٢٣/١)، المعتمد(٥٧/١)، التوضيح على التنقيح(٥٣/٢)، شرح تنقيح الفصول(ص١٢٧)، الروضة (ص١٢٧) ، وغيرها .

(٧) ينظر : الاحكام لابن حزم (٢٩٤/١، وما بعدها) ، التوضيح لمتن التنقيح (٢٨٦/١) ، البحر المحيط للزركشي (٢٩٤/٣، وما بعدها) ، وغيرها .

والراجح : أن الخبر الوارد بمعنى الأمر يفيد الوجوب ، وذلك لأن الخبر الوارد بمعنى الأمر من صيغ الأمر غير الصريح ، وهو تابع للأمر الصريح في الحكم ، ويترتب عليه ما يترتب على الأمر الصريح من الوجوب إذا تجرد عن القرائن [١] ، كما أن العدول عن صيغة الطلب إلى صيغة الخبر فوائد ، وهي كما يلي :

الفائدة من إتيان الخبر بمعنى الأمر:

ذكر الأصوليون لهذه الصيغة مجموعة من الفوائد، منها :

اولاً : أن الحكم المخبر به يؤذن باستقرار الأمر وثبوته على حدوثه وتجدده، والأمر لا يتناول إلا فعلاً حادثاً ، فإذا ورد بصيغة الخبر أبان أن هذا المطلوب هو بمنزلة ما قد حصل وتحقق، فيكون أدعى إلى الامتثال .

ثانياً : إن صيغة الأمر، وإن دلت على الايجاب، فقد يحتمل الاستحباب، فإذا جيء بصيغة الخبر، علم أنه أمر ثابت مستقر، وانتفى احتمال الاستحباب.

ثالثاً : إن الأحكام الشرعية قسمان : تكليفي ووضعي، فإذا جاء الأمر أو النهي بصيغة الخبر كان فيه دلالة على أنه من الأحكام الوضعية.

رابعاً : هذه الفائدة ذكرها الكفوي في كتابه (الكليات) ، فقال: الإخبار بمعنى النهي أبلغ من صريح النهي ، كقوله تعالى : ﴿ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ﴾[٢] ، لما فيه من إيهام أن المنهي مسارع الى الانتهاء، وكذا الإخبار في معنى الأمر، كقولك: " تذهب الى فلان تقول : كذا كذا " تريد الأمر[٣]

فيُعتبر الأمر الوارد بأسلوب خبري، أبلغ في التّعبير من غيره، وأكثر دلالة على مراد المـــتكلم، يقول عبد السلام طويلة : " وهذا أبلغ من عكسه، لأن الناطق بالخبر مريدا به الأمر، كأنّه نزل المأمور به منزلة الواقع " [٤] ، ويَقول

---

(١) ينظر :المحصول (٤٣/٢) ، رفع النقاب (٥٢٢/٢) البحر المحيط للزركشي (٢٩٤/٣،٢٩٥) ، الموافقات (١٠٤/٣) قواطع الادلة (٤٢٤/١)

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٨٢)

(٣) ينظر : كتاب الكليات (ص٩٠٤)

(٤) ينظر : أثر اللغة في اختلاف المجتهدين(ص٤٢١)

محمد حبتر : " من البلاغة بمكان، أن يَقصد المتكلم الأمر، ومع ذلك يَصوغ مقاله في أسلوب خبري، وقد تَكرر ورود هذا الأسلوب البليغ في القرآن والسنة، وسر البلاغة هنا، أن الخبر يَدل على الأمر، وهو مراد المتكلم، ويَدل أيضا على معنى آخر، يزيد المكلف يقينا بأنّه مطالب بالامتثال، وأن الإتيان بالمأمور به، خير من تركِه والإعراض عنه، ومن هذه المعـــاني، أن الطّلب إذا صيغ في صـــورة قَضيّة، فكأن المـــُتكلم يخبِر الســـامع، بأن هذا حـــكم مسلّم به، ولا يمكن المناقشة فيه ولا المنازعة " (١)

التطبيق في الآية الكريمة

وردت صيغة الخبر بمعنى الأمر في الآية في موضعين :

الموضع الأول : قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ... ﴾

فقد جاءت الجملة ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ هكذا؛ اسمية، وبصيغة الخبر، وهذا التركيب فيه من الفوائد البيانية ما فيه؛ أمّا الاسمية فتُفيد الثبات والدوام؛ أي أن التعبير بالجملة الاسمية يجعلك تعلم أن قوامة الرِّجال على النساء، لا تنحصر في عصر ولا مِصر، ولا تقتصر على زمان دون آخر، وإنما هي ثابتة مستمرة إلى قيام الساعة، فلا يجوز لهم التخلي عن هذه المسؤولية، ولا التقصير في أدائها، وكذلك حاجة النساء إلى الرجال من هذه الناحية مستمرة، وهذا التعبير متوافق مع الفطرة الإنسانية؛ فطرة الرجل أن يكون هو المسؤول، وفطرة المرأة أن يكون رَجُل مسؤول عنها.

وأمّا صيغة الخبر فالمتأمل فيها يجد أن الخبر ليس هو المقصود ولا المطلوب، وإنما خرج عن أصل المعنى الذي وُضع له ليدل على الأمر، قال ابن عاشور:" الْكَلَامُ خَبَرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْأَمْرِ كَشَأْنِ الْكَثِيرِ مِنَ الْأَخْبَارِ الشَّرْعِيَّةِ"(٢)، ولعلَّ فائدة التعبير بهذه الصيغة التأكيد على الأمر؛ فعلى الرجال واجب القيام بهذه المهمة التي كلفهم الله بها على أكمل صورة وأفضل وجه.

---

(١) ينظر : الأسلوب الخبري وأثره في الاستدلال واستنباط الأحكام الشرعية: ُ محمد بن مشبب حبتر عسيري(ص٥٨٩) ط : دار المحدثين، ط : ١، (١٤٢٩ ه ، ٢٠٠٨م)، القاهرة، مصر

(٢) ينظر : التحرير والتنوير لابن عاشور (٣٨/٥)

الموضع الثاني : قوله تعالى:﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾

هذا كله خبر، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج، والقيام بحقه في ماله، وفي نفسها في حال غيبة الزوج[1]. أي : فالصالحات من النساء من صفاتهن أنهن (قَانِتَاتٌ)، أي : مطيعات لله تعالى ولأزواجهن عن طيب نفس واطمئنان قلب ، ومن صفاتهن كذلك أنهن﴿ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ الله ﴾.

قال صاحب الكشاف : " الغيب خلاف الشهادة . أي : حافظات لمواجب الغيب . إذا كان الأزواج غير شاهدين لهن ، حفظن ما يجب عليهن حفظه في حال الغيبة من الفروج والأموال والبيوت . وعن النبي ﷺ أنه قال : " خير النساء امرأة إن نظرت إليها سرتك ، وأن أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها "[2] ، ثم تلا الآية الكريمة[3] .

فمن طبيعة المؤمنة الصالحة ، ومن صفتها الملازمة لها ، بحكم إيمانها وصلاحها ، أن تكون قانتة مطيعة ، والقنوت : الطاعة عن إرادة وتوجه ورغبة ومحبة ، لا عن قسر وإرغام .

ومن طبيعة المؤمنة الصالحة ، ومن صفتها الملازمة لها ، بحكم إيمانها وصلاحها كذلك ، أن تكون حافظة لحرمة الرباط المقدس بينها وبين زوجها في غيبته – وبالأولى في حضوره – فلا تبيح من نفسها في نظرة أو نبرة مالا يباح إلا له هو – بحكم أنه الشطر الآخر للنفس الواحدة .

وما لا يباح ، لا تقرره هي ، ولا يقرره هو : إنما يقرره الله سبحانه : ﴿ بما حفظ الله ﴾. فليس الأمر أمر رضاء الزوج عن أن تبيح زوجته من نفسها – في غيبته أو في حضوره – ما لا يغضب هو له . أو ما يمليه عليه وعليها المجتمع! إذا انحرف المجتمع عن منهج الله .

إن هنالك حكماً واحداً في حدود هذا الحفظ؛ فعليها أن تحفظ نفسها ﴿ بما

---

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (١٧٠/٥)

(٢) أخرجه ابن جرير الطبرى في التفسير (٦٠/٥)، وأخرجه الديلمى في الفردوس بمأثور الخطاب(١٨١/٢)، رقم(٢٩١٢)

(٣) ينظر :الكشاف (٥٣٨/١)

حفظ الله ﴾ ، والتعبير القرآني لا يقول هذا بصيغة الأمر ، بل بما هو أعمق وأشد توكيداً من الأمر . إنه يقول : إن هذا الحفظ بما حفظ الله ، هو من طبيعة الصالحات ، ومن مقتضى صلاحهن!

وعندئذ تتهاوى كل أعذار المهزومين والمهزومات من المسلمين والمسلمات. أمام ضغط المجتمع المنحرف . وتبرز حدود ما تحفظه الصالحات بالغيب : ﴿ بما حفظ الله ﴾ مع القنوت الطائع الراضي الودود [١] .

والأمر هنا يدل على الوجوب : فقوله : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾ ، أي ينبغي أن يتخذن لأنفسهن وصف الصلاح ، وإذا كن صالحات فهن لا محاله قانتات ، أي يجب أن يقنتن ويطعن أزواجهن إطاعة دائمة فيما أرادوا منهن مما له مساس بالتمتع ويجب عليهن أن يحفظن جانبهم في جميع ما لهم من الحقوق إذا غابوا.

المطلب الثاني : صيغة فعل الأمر تصرف عن الوجوب إلى غيره بقرينة

يرى جمهور الأصوليين وأهل اللغة أن من الصيغ التي تدل على الأمر حقيقة، من غير حاجة إلى قرينة، صيغة فعل الأمر (افعل) [٢] ، وأنها تدل على وجوب المأمور بـــه ، ولا يصرف عن الوجوب إلى غيره إلا بقرينة[٣] ، فإن وجدت قرينة تصرف الأمر عن الوجوب حمل على ما دلت عليه القرينة من ندب أو إباحة ، أو غير ذلك .

جاء في المسودة لآل تيمية : " وإذا صرف الأمر عن الوجوب جاز أن يحتج به على الندب أو الاباحة[٤] ، بل صرح بعض الأصوليون والفقهاء على أن : أقل مراتب الأمر الإباحة أو الندب ، وأن مقتضى الأمر الندب أو الاباحة[٥]

---

(١) ينظر : في ظلال القرآن(٢/١٢٠-١٢١)

(٢) من الصيغ التي تدل على الأمر حقيقة أيضا من غير حاجة الى قرينة : **اسم فعل الأمر**، مثل: حيّ على الصلاة ، **المصدر النائب عن فعل الأمر**، مثل: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾(محمد:آية٤)،**المضارع المقرون بلام الأمر**، مثل: ﴿ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (المجادلة:آية٤)
ينظر : إرشاد الفحول (١/٢٤٧) ، الابهاج (٢/٢٨) ، البحر المحيط (٢/٨٨) ، التقرير والتحبير (١/٣٧٠)

(٣) ينظر : كشف الأسرار للبخاري(١/١٠٩) ،أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي(١/٢١٩)

(٤) ينظر : المسودة (ص١٤) ، وينظر : القواعد لابن اللحام (ص١٦٣)

(٥) ينظر : المبسوط للسرخسي (٨/١٢٧) ، كشف الأسرار للبخـــاري (١/٤٨) ، بـــدائع الصـــنائع للكســـاني (٤/١٣٤) ، الاحكام لابن حزم (٧/٣٣٨) ، أصـــول السرخســـي (١/٤٤) ، العنايـــة شـــرح الهدايـــة (١٣/١٦٩)

التطبيق في الآية الكريمة

جاء الأمر الصريح في قوله تعالى : ﴿ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ...﴾ ، وبيان الأوامر فيها كما يلي :

أولا : الأمر بالوعظ :

﴿ **فَعِظُوهُنَّ** ﴾، **فعل أمرٍ من الفعل وَعَظَ**، يقال: وَعَظَ يَعِظُ، عِظْ ، والوَعْظ والعِظةُ: تذكير الإنسان بما يُلِيِّن قلبَه ويُرققه من ثواب أو عقاب، والعظة والموعظة الإسم[1] ، وهي : " النصح بالفعل، أو الترك المقرون بما يثير الرغبة أو الرهبة في النفس للانتفاع بالنصح، واتباع ماهدي إليه فعلاً أو تركاً "[2] .

وعلى هذا فالوعظ يدور حول الترغيب والترهيب أمرًا ونهيًا، بأسلوب مؤثر رقيق دقيق وعميق، والزوج مأمور أولاً بوعظ زوجته الناشز بما يؤثر في نفسها من ترغيب بتقوى الله تعالى وطاعته، أو ترهيب من معصية الله تعالى وعقابه على النشوز، أو تحذيرٍ من سوءِ عاقبة النشوز، وبيان أثره على سُمعتها وسمعة أولادها وأهلها، وغير ذلك مما يؤثر في قلبها، ويعيدها إلى عش الزوجية في طاعة وافية، وعِشرة هانئة تُحقق مصلحتها ومصلحة أسرتها، ولا شك بأن الزوج القوّام أعرف بنقاط الضعف والقوة في شخصية زوجته، وأعرف بما يؤثر فيها، وبالمدة الزمنية الكافية لوعظها، وأعرف بالزمان والمكان المناسبين لوعظها .

والوعظ هنا للندب والاستحباب : يستخلص هذا من دلالة التدرج والتراتب في إيقاع هذه العلاجات، أن مجموعها ليس واجبا، وإنما يباح منها ما له تأثير في حل المشكلة. فالأمر صرف عن الوجوب لقرينة التدرج ، فإن لم يُجد الوعظ نفعًا انتقل إلى:

ثانيا: الأمر بالهجر : ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾

الهجْرُ بخلاف الوَصْل، ويدل في أصل الوضع على القطع والقطيعة يقال:

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس (١٢٦/٦)، المفردات الراغب الأصفهاني(ص ٨٧٦)، لسان العرب، لابن منظور(٧/ ٤٦٦)

(٢) ينظر : فقه الدعوة إلى الله ، عبد الرحمن حبنكة، ط : دار القلم – دمشق ، ط١،(٦٠٨/١)

هَجَرَه يَهْجُره هَجْرًا، وهِجْرانًا: تباعد عنه وقَطَعه [١] ، وأما المضاجع فهي جمع مَضْجَعٍ، وهو موضع الاضطجاع ومحل النوم والراحة والسكن[٢].

وهجر الزوجة : هو عقاب الزوج لزوجته بسبب عصيانها لأوامره، ومنعها لنفسها عنه إذا طلبها للفراش ، فيقوم بهجرها في الفراش والمضاجع .

ولم يختلف العلماء في مشروعية تأديب الزوجة بالهجر إذا لم تتعظ بتذكير زوجها ، لقوله تعالى :﴿ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾[٣]، وإنما اختلفوا في كيفية الهجرعلى عدة أقوال [٤].

ودلالة الأمر هنا للتأديب والإرشاد وذلك لقرينة التدرج والتراتب في الآية .

ثالثا: الأمر بالضرب : ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾

لا يخلو أمر تأديب الزوجة بالضرب من حالتين:

الحالة الأولى: أن يضرب الزوج زوجته لحق الله تبارك وتعالى، كضربها لأجل تقصيرها في أمر الطهارة والصلاة والصيام ونحوها، فيستحب له ذلك، وصرَّح ابن البزري من الشافعية بالوجوب ، فقد أوجب على الزوج ضرب زوجته لترك الصلاة[٥]

الحالة الثانية: أن يكون ضرب الزوج زوجته لحق نفسه، كضربها لأجل النشوز والعصيان في حقوق النكاح فيباح له ذلك[٦]، "ولا يجوز له أن يضربها إلا أن يتحقق أنه لا عذر لها في الامتناع منه في ذلك الوقت، وإنما تذهب

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس (٣٤/٦)، المفردات الراغب الأصفهاني(ص ٨٣٣)، لسان العرب، لابن منظور(٥/ ٢٥٠) ، تاج العروس ، للزبيدي (٣٩٦/١٤)

(٢) ينظر : ، معجم لغة الفقهاء ، قلعجي ، ط٢،(ص ٤٣٥)

(٣) سورة النساء ، آية (٣٤)

(٤) اختلف العلماء في كيفية الهجر على أقوال : فمنهم من قال : أنه لا يكلمها ، ومنهم من قال : أنه يوليها ظهره في فراشه فلا يجامعها ، وآخر قال : أنه لا يجمعها وإياه فراش ولا وطء ، وغيرها من الأقوال . ينظر الأقوال في : أحكام القرآن للجصاص (١٨٩/٢)، وبدائع الصنائع (٣٣٤/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٣٣/١)، والبحر الرائق (٢٣٧/٣)، الحاوي للماوردي (٥٩٨/٩)، وروضة الطالبين (٣٦٧/٧)، المغني (٢٥٩/١٠) ، مواهب الجليل (١٥/٤)، وغيرها .

(٥) ينظر : طبقات الشافعية للسبكي(٢٥٣/٧)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج(٨٠/٩)

(٦) ينظر : ، الحاوي للماوردي (٤٢٣/١٣).

إلى الإضرار به في منعه بما أحله الله له من الاستمتاع بها"[١] ، لقوله تعالى: ﴿ ... وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾[٢]

فالأمر بالضرب في الآية للإباحة لما ورد في بعض الأحاديث من المنع من ضرب النساء؛ ولأجل أن خيار المسلمين من لا يفعل ذلك.

ومن ذلك: قوله – عليه الصلاة والسلام –: " لا تضربُن إماء الله"، فجاء عمر إلى النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله، قد ذئر النساء على أزواجهن، فأمر بضربهن فضُربن، فأطاف بآل محمد ﷺ طائف نساء كثير، فلما أصبح قال:" لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كل امرأة تشتكي زوجها، فلا تجدون أولئك خياركم"[٣].

قال البغوي – رحمه الله– : " فيه دليل على أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح"[٤] ا.هـ. ، ونقل عن الإمام الشافعي قوله:" الضَّرْبُ مُبَاحٌ وتركُهُ أَفْضَلُ"[٥]

ونصَّ كثير من محققي الفقهاء من المالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] على أن الأولى والأفضل للزوج شرعًا العفو عن زوجته وعدم ضربها، إبقاءً للمودة والرحمة في الحياة الزوجية، وأنه "ينبغي للزوج مداراة زوجته"[٩] .

ويؤيد هذه الأفضلية في ترك ضرب الزوجة أن الرسول ﷺ لم يضرب زوجة له قط، فعن عائشة رضي الله عنها قالت:" ما ضرب رسول الله خادمًا له،

---

(١) ينظر : ، البيان والتحصيل لابن رشد (٧٥/٦).

(٢) سورة النساء ، آية (٣٤)

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ، باب ضرب النساء (١/ ٦٣٩) ، برقم(١٩٨٥) ، قال الشيخ الألباني : حسن صحيح (صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ، للألباني٤٨٥/٤)

(٤) ينظر : شرح السنة للبغوي (١٨٧/٩)، وانظر: الحاوي للماوردي (٤٢٣/١٣)، ومعونة أولي النهى (٤١٤/٧).

(٥) ينظر : اللباب في علوم الكتاب ، لابن عادل (٣٦٥/٦)

(٦) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٥٣٦/١).

(٧) ينظر : روضة الطالبين (٣٦٨/٧)، وتحفة المحتاج (٤٥٥/٧ مع حاشية الشرواني وابن القاسم)، وأسنى المطالب (٢٣٩/٣).

(٨) ينظر : المبدع (٢١٥/٧)، ومعونة أولي النهى (٤١٣/٧)، وكشاف القناع (٢١٠/٥).

(٩) ينظر : معونة أولي النهى (٤١٤/٧).

ولا امرأة، ولا ضرب بيده شيئًا"[١] .

قال عطاء - رحمه الله- : لا يضربها وإن أمرها ونهاها فلم تُطِعْه، ولكن يغضب عليها[٢].

كما أن صيغة التراتب التي جاء فيها ذكر الضرب لا تدل على الوجوب كما مر، ولذلك فإن الأمر في قوله : ﴿ **وَاضْرِبُوهُنَّ** ﴾ للإباحة، والإباحة تعني أن الأصل فيه المنع، ولكنه أبيح لدرء الفساد.

وإذا كان ترك الضرب المباح أفضل ، فإن ضرب الزوجة بلا سبب، ولو كان الضرب يسيرًا محرّم؛ لأنّه من الأذى الذي نهى الله تعالى عنه في كتابه، قال الإمام الطبري :" إنه غير جائز لأحد ضرب أحدٍ من الناس، ولا أذاه إلا بالحقِّ؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ المُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [٣] ، سواءٌ كان المضروبُ امرأةً وضاربها زوجُها، أو كان مملوكًا أو مملوكة وضاربُه مولاهُ ، أو كان صغيرًا وضاربه والده ، أو وصيَّ والدهِ وصَّاه عليه"[٤] ، فضرب الزوجة ظلمًا بلا سبب، وبغير حقٍّ – استغلالاً لضعفها – من تجاوز حدود الله تعالى، ومن الاعتداء على إنسانية الزوجة وكرامتها، ولا يفعل ذلك إلا مَن جهل مراد الله تعالى في كتابه، ولم يُدرك المعنى الحقيقي للقوامة التي أوكله الله بها.

المطلب الثالث : في النهي بعد الأمر

اختلف الأصوليين في دلالة النهي بعد الأمر على عدة أقوال :

القول الأول: النهي بعد الأمر يفيد التحريم، وهو قول جمهور الأصوليين

ووجهه : أن تقديم الوجوب على النهي لا يكون قرينة صارفة لصيغة النهي عما

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٢/٦، ٢٠٦، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٨١)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب ، باب التجاوز في الأمر، برقم (٤٧٨٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح ، باب ضرب النساء برقم (١٩٨٤)، واللفظ له، والدارمي في سننه ، كتاب النكاح ، باب في النهي عن ضرب النساء ، برقم (٢١٣٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، برقم (٤٠٠٣)، وصحيح سنن ابن ماجه ، برقم (١٦١٤).

(٢) ينظر : التحرير والتنوير (٤٣/٥).

(٣) سورة الأحزاب ، آية (٥٨)

(٤) ينظر :الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار(٤١٩/١)

تقتضيه حقيقته من التحريم ، بل يبقى النهي على أصله كما لو لم يتقدمه وجوب [١]

القول الثاني: أن النهي بعد الأمر يفيد الكراهة ، وهو مذهب بعض الحنابلة، جزم به أبو الفرج المقدسي ، وقاله القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب[٢]

ووجهه: إن تقدُّمُ الوجوب قرينة في أن النهي بعده للكراهة؛ قياسًا على أن الأمر بعد الحظر للإباحة بجامع ان كلا من الصيغتين (افعل) و(لا تفعل) تحمل على ادنى مراتبها . إذ الكراهة أدنى مرتبتي (لا تفعل) كما ان الاباحة ادنى مراتب صيغة (افعل) [٣]

القول الثالث: أن النهي بعد الأمر بفيد الإباحة . **ووجهه:** أن تقدم الوجوب على صيغة النهي قرينة صارفة له الى الإباحة[٤]، وذلك طردا للقول بالإباحة في مسألة تقدم الحظر على الأمر التي بنيت عليها هذه المسألة .

القول الرابع: أن ورود صيغة النهي بعد الوجوب يرفع الوجوب السابق ، فيكون نسخاً ، ويرجع الحكم الى ما كان عليه قبل الوجوب ، رجحه ابن عقيل[٥]

القول الخامس: التوقف عن الحكم على ما تدل عليه صيغة النهي بعد الوجوب، ذهب إليه إمام الحرمين، قال رحمه الله: " أما أنا فساحب ذيل الوقف عليه، كما قدمته في صيغة الأمر بعد الحظر" [٦].

الراجح : يظهر أن الراجح هو قول الجمهور؛ وهو أن النهي بعد الأمر يقتضي التحريم. ، وذلك لما يلي :

١- لأنه لا تأثير للأمر السابق على النهي؛ وأن النهي بعد الأمر أو الإيجاب

---

(١) ينظر : التقريب والارشاد (٣١٩/٢) ، البرهان لإمام الحرمين (١٨٨/١).

(٢) ينظر : المسودة (٢٢٨/١) ، القواعد والفوائد لابن اللحام (ص١٩٢) ، التوضيح شرح تنقيح الفصول لحلولو (٣٥٨/١)

(٣) ينظر : حاشية العطار على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع (٤٨٠/١).

(٤) ينظر : البحر المحيط (٣م٣٨٦) . حيث عد من معاني النهي الاباحة إذا كان بعد الإيجاب ، التحبير شرح التحرير (٢٢٨٢/٥) . وقد علق على هذا المعنى بأنه مبني على قول تقدم في أن النهي بعد الأمر للإباحة والصحيح خلافه ، ونثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الامين الشنقيطي (١٩٨/١) ، وقد أورد هذا القول وعلل بأن النهي عن الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه فيثبت التخيير ، وعلق على ذلك بقوله : والظاهر – والله اعلم – أن هذا القول بعيد ..

(٥) ينظر : الواضح في أصول الفقه(٥٢٩/٢) ، الفوائد السنية في شرح الألفية (٢٧١/٣) .

(٦) ينظر : البرهان (١٨٨/١) ، شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع (٤٨٠/١)

كالنهي المبتدأ فيُحمل على التحريم، وأيضًا فإن قياس النهي بعد الأمر على الأمر بعد الحظر؛ قياس مع الفارق.

٢- وأن حمل النهي على التحريم يقتضي الترك، وهو على وفْق الأصل؛ لأن الأصل عدم الفعل.

٣- أن النهي لدفع مفسدة المنهي عنه، والأمر لتحصيل مصلحة المأمور به، واعتناء الشارع بدفع المفاسد أشد من اعتنائه بجلب المصالح .

٤- أن صيغة الأمر بعد الحظر وردت في القرآن والسنة كثيراً للإباحة، وهذا غير موجود في النهي بعد الأمر.

٥- أن دلالة النهي على التحريم أقوى من دلالة الأمر على الوجوب؛ لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام[١]

التطبيق في الآية

جاء النهي بعد الأمر في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلا ﴾، بعد قوله: ﴿ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [٢].

والبغي : هو الظلم، يقال بغى على الناس بغيا، أي: ظلم واعتدى، فهو باغٍ، من قوله : ﴿ فبغى عَلَيْهِمْ ﴾[٣] ، وقيل : هو الطلب من قولهم : بَغَيْتُه أي طلبته ، أي : فإن رجعن عن النشوز إلى الطاعة وانقدن لما أوجب الله عليهن نحوكم أيها الرجال ، فلا تطلبوا سبيلا وطريقا إلى التعدي عليهن ، أو فلا تظلموهن بأي طريق من طرق الظلم ، كأن تؤذوهن بألسنتكم أو بأيدكم أو بغير ذلك[٤] ، فالآية نهي وتحذير للرجال من البغي على النساء ، إذا ما تركن النشوز وعدن إلى الطاعة والاستقامة ، والنهي يقتضي التحريم ، وذلك لأن النهي بعد الأمر يقتضي الحظر .

---

(١) ينظر : الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص٢٤٥) ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٦٠٢/٢) ، الفوائد السنية في شرح الألفية(٢٧٢/٣) ، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٣٠) ، الابهاج للسبكي(٤٧/٢، ٤٨) ، الضياء اللامع شرح مع الجوامع لحلولو(٥٨٩/١) ، التبصرة للشيرازي(ص٢٢) ، التلخيص لإمام الحرمين (٢٨٨/١، ٢٨٩) ، المنخول للغزالي (ص١٣٠).

(٢) سورة النساء، آية(٣٤)

(٣) سورة القصص ، آية(٧٦)

(٤) التفسير الوسيط لطنطاوي(٩٣٥/١)

المبحث الثاني : في العموم

العموم، لغة بمعنى : الشمول والإحاطة. ومنه سميت العمامة لأنها تحيط بالرأس.

والعام في اللغة : الشامل ، من عم أي شمل الشيء يعم عموما أي شمل الجماعة يقال: عمهم بالعطية ، أي : شملهم(١)

وفي الاصطلاح : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد (٢)

المطلب الأول : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

معنى(العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب)؛ أي: إذا ورد لفظ عام وسبب خاص، فإنه يحمل على العموم، ولا يختص بالسبب؛ فكل عامٍّ ورَد لسبب خاص – من سؤال أو حادثة – فإنه يُعمَل بعمومه، ولا عبرة بخصوص سببه؛ لأن الشريعة عامة، فلو قصر الحكم فيها على السبب الخاص، لكان ذلك قصورًا في الشريعة، فما الفائدة أن ينزل الحكم لهذا السبب دون غيره؟!

والشريعة معروف أنها لكل العالَمين، وما دامت الشريعة عامة، فلا يُعقَل حصر نصوصها في أسباب محدودة وأشخاص معدودين، وإنما يكون الأصل عموم أحكامها، إلا ما دلَّ دليل على خصوصيته، فإنه يقصر على ما جاء خاصًّا فيه.

قال الشيخ عبدالوهاب خلاف : " إذا ورد النص الشرعي بصيغة عامة، وجب العمل بعمومه الذي دلت عليه صيغته، ولا اعتبار لخصوص السبب الذي ورد الحكم بناءً عليه، سواءٌ كان السبب سؤالاً أم واقعة حدثت؛ لأن الواجب على الناس اتباعُه، هو ما ورد به نص الشارع، وقد ورد نص الشارع بصيغة العموم، فيجب العمل بعمومه، ولا يعتبر خصوصيات السؤال أو الواقعة التي ورد النص بناءً عليها؛ لأن عدول الشارع في نص جوابه أو فتواه عن الخصوصيات إلى التعبير بصيغة العموم، قرينةٌ على عدم اعتباره تلك الخصوصيات " (٣) .

---

(١) ينظر : الصحاح في اللغة للجوهري(٤٩٧/١)

(٢) ينظر : ارشاد الفحول للشوكاني (٢٨٥/١) ، شرح الكوكب المنير (١٠٢/٣)

(٣) ينظر : علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف (ص ١٨٩)

وإن حكي في ذلك خلاف ضعيف فقد وجهه ابن تيمية بقوله : " والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين: إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ. والآية التي لها سبب معين، إن كانت أمرا ونهيا فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت خبرًا بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته أيضًا "[١] .

واستدل لهذه القاعدة بأدلة كثيرة ، منها : أن الصحابة والتابعين استدلوا بالآيات والأحاديث العامة الواردة على أسباب خاصة في عمومها، ولم يقصروها على أسبابها، وذلك كآيات اللعان والظهار والسرقة والمواريث.

وأيضاً أكثر العمومات وردت على أسباب خاصة ، فآية السرقة نزلت في سرقة المجن أو رداء صفوان ، وآية الظهار نزلت في حق سلمة بن صخر ، وآية اللعان نزلت في حق هلال بن أمية إلى غير ذلك ، والصحابة عمموا أحكام هذه الآيات من غير نكير ، فدل على أن السبب غير مسقط للعموم ، ولو كان مسقطا للعموم لكان إجماع الأمة على التعميم خلاف الدليل ولم يقل أحد بذلك[٢]

تطبيق القاعد في الآية الكريمة :

قوله تعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ...﴾ [٣]، فاللفظ عام، وسببها خاص ، فسبب نزولها: أنها نزلت في (سعد بن الربيع) مع امرأته (حبيبة بنت زيد) وكان سعد من النقباء وهما من الأنصار ، وذلك أنها نشزت عليه فلطمها ، فانطلق أبوها معها إلى النبي – ﷺ – فقال : " أفرشته كريمتي فلطمها ، فقال النبي – ﷺ – : " لتقتصّ من زوجها " فانصرفت مع أبيها لتقتصّ منه ، فقال النبي– ﷺ – ارجعوا هذا جبريل أتاني وأنزل الله ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾،

(١) ينظر : مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ص١٦)

(٢) ينظر أدلة القاعدة في : البرهان للجويني (٢٥٥/١) ، شرح اللمع للشيرازي(٣٩٥/١) ،الاحكام للآمدي (٨٥/٢) ، ميزان الأصول للسمرقندي(ص٣٣٣) ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي(٢٤/١) ، وغيرها .

(٣) سورة النساء ، آية (٣٤)

فقال النبي- ﷺ -: " أردنا أمراً ، وأراد الله أمراً ، والذي أراد الله خير " [1] ورفع القصاص.

فالحكم الذي في هذه الآية حكم عامّ جيء به لتعليل شرع خاصّ، فلا نقول: إن آية القوامة نزلت لحل مشكلة (سعد بن الربيع وزوجته) فقط، بل حكمها عام؛ لأن لفظها عام، و(العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب).

المطلب الثاني :الْجَمْعُ الْمُحَلَّى بِالْأَلِفِ وَاللاَّمِ يفيد العموم

من صيغ العموم : الألف والالم ، فالألف واللام للعموم ، سواء دخلت على جمع ، أم على مفرد . وتفيد العموم إذا دخلت على الجمع سواء أكان سالماً ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ... ﴾ [2]، وقوله تعالى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ.. ﴾ [3]، وقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) [4] ، أم كان جمع تكسير ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾ [5]

وممن نص على أن الجمع المعرف بآل للعموم إن لم يكن هناك عهد : الجمهور ، كما صرح به الزركشي ، والشوكاني ، وحكي اجماعا للشافعية ، وممن اختاره : أبو الحسين البصري ، والامام الرازي واتباعه ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وابن السمعاني ، والغزالي ، وابن قدامة ، والنسفي[6]

واستدل لهذا بأدلة كثيرة منها :

أولاً : إجماع الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – على وجوب حمل هذه

---

(١) حديث نزول آية : (الرجال قوامون على النساء) في سعد بن الربيع . أورده الواحدي في أسباب النزول (ص ١٥١)، ط : مؤسسة الريان عن مقاتل بدون إسناد، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٨ / ٢٩١) ، ط : دائرة المعارف ، من حديث الحسن البصري مرسلا كذلك ، بقوله : " إن رجلا لطم امرأة " .

(٢) سورة الأحزاب ، آية (٣٥) .

(٣) سورة التوبة ، آية (٩١)

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٣٣)

(٥) سورة الانفطار ، آية (١٣،١٤)

(٦) ينظر : البحر المحيط (٣/٨٦،٨٧) ، تشنيف المسامع(٢/٦٥٧) ، شرح الكوكب المنير (٣/١٣١) ، ارشاد الفحول (١/٤٣٨) ، المعتمد (١/٢٢٣) ، قواطع الادلة (١/١٦٧) ، المستصفى (٢/٣٦) ، المحصول للرازي(٢/٢٥٦) ، روضة الناظر (٢/١٠٧) الاحكام للآمدي (٣٣٣،٣٣٤،١) ، شرح العضد (٢/١٠٢) ، كشف الاسرار للنسفي (١/١٩١) ، الابهاج (٢/١٠٢) ، نهاية السول (٢/٤٠٢) .

الصيغة على العموم ما لم يصرفها عنه صارف. ومما يدل على ذلك وقائع كثيرة منها: أن الأنصار لما طلبوا الإمامة احتج عليهم أبو بكر بقوله ﷺ : " الأئمة من قريش"[١] ، والأنصار سلموا تلك الحجة، ولو لم يدل الجمع المعرف بلام الجنس على الاستغراق لما صحت تلك الدلالة؛ لأن قوله ﷺ : "الأئمة من قريش" ، لو كان معناه بعض الأئمة من قريش لوجب أن لا ينافي وجود إمام من قوم آخرين.

ثانياً : أن الجمع المحلى بآل يؤكد بما يقتضي الاستغراق، كقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[٢] ، وما كان كذلك فهو بعد التأكيد يقتضي الاستغراق بأصل الوضع إجماعاً ، لأن التأكيد هو اللفظ الدال على تقوية ما كان ثابتاً في الأصل ، ولولا أن هذا الجمع في الأصل يفيد الاستغراق لم يكن تأكيده مفيدا للاستغراق ، بل كان مفيدا لأمن جديد ، وهو ممتنع [٣]

ثالثاً : أن إفادة الجمع المعرف بالألف واللام العموم هو ما عليه أئمة التفسير في استعمال القرآن ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [٤] ، أي : يثيب كل محسن ، وقوله تعالى : ﴿ فلا تطع المكذبين ﴾[٥]، أي : كل واحد منهم ، ويؤيده : صحة استثناء الواحد منه ، نحو : (جاء الرجال إلا زيداً) ، والاستثناء قرينة العموم [٦]

رابعاً : أنه يصح نعته بالجمع المعرف، وقد ثبت أن الجمع المعرف للعموم، فكذلك المنعوت به[٧] .

---

(١) أخرجه الامام أحمد في مسنده (٣١٨/١٩) ، برقم (١٢٣٠٧) ، والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب قتال أهل البغى ، باب الأئمة من قريش (٤٠٥/٥) ، والطبراني في المعجم الكبير(٢٥٢/١) ، برقم (٧٢٥) ، والمعجم الأوسط له(٣١٨/٧) ، برقم(٦٦٠٦) ، قال الهيثمي في المجمع (١٩٢/٥) رجال أحمد ثقات . .

(٢) سورة الحجر ، آية (٣٠) ، سورة ص ، آية (٧٣)

(٣) ينظر : المعتمد ٢٢٤،٢٢٣/١) ، بذل النظر للأسمندي(ص١٧٨) ، المحصول للرازي(٣٥٩/٢، ٣٥٨) ، المعالم (ص٨٦) ، الاحكام (٣٣٤/١) ، إرشاد الفحول (٤٣٩/١)

(٤) سورة آل عمران ، آية (١٣٤)

(٥) سورة القلم ، آية (٨)

(٦) ينظر : شرح المحلى على جمع الجوامع(٤١٣/١) ، شرح الكوكب المنير (١٣١/٣).

(٧) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(٢٠٦/٢)

التطبيق في الآية الكريمة

قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قوامون على النساء ﴾

لفظ الرجال في الآية جمع تكسير محلى بأل يفيد العموم . والنساء اسم جمع محلى بأل يفيد العموم. واسم الجمع وهو ما ليس له مفرد من لفظه، وليس المراد من (الرِّجَالُ) في الآية جمعَ الرَّجُل بمعنى زوج المرأة، ولا المراد من (النِّسَاءِ) الجمع الذي يُطلق على الزوجات، وإنما المراد عموم الرجال وعموم النساء؛ أي: كل مَنْ كان من أفراد حقيقة الرجال، وكل مَن كانت من صنف الإناث من النوع الإنساني[١] ؛ فالرّجل قوّام على زوجته، وقوّام على بناته، وقوّام على أخواته غير المتزوجات.

المطلب الثالث : الأسماء الموصولة تفيد العموم

من صيغ العموم : الأسماء الموصولة[٢] ، نحو : الذي ، التي ، اللذان ، واللتان ، والذين ، واللاتي ، واللائي ، وذو الطائية[٣] ، بخلاف الحروف الموصولة فليست من العموم اتفاقاً [٤]

وقد بلغ القرافي بالأسماء الموصولة في العقد المنظوم أكثر من ثلاثين لفظة[٥] ، فالاسم الموصول يعم، سواء أكان مفردا (كالذي والتي)، أم مثنى كـــ (اللذين)، أو مجموعة كـــ (الذين ، واللاتي ، واللائي) [٦] ، والأمثلة على ذلك كثير ، منها : قوله تعالى ﴿ وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ ﴾ [٧] ، (وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ

---

(١) ينظر : التحرير والتنوير ، لابن عاشور (٣٨/٥).

(٢) ينظر : أصول السرخسي (١٥٧/١) ، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد للإيجي(١٠٢/٢) ، البحر المحيط(٨٣/٣) ، التحبير للمرداوي(٢٣٥٠/٥) ، شرح الكوكب المنير (١٢٣/٣) ، فواتح الرحموت(٢٦٠/١)

(٣) ذو الطائية : هي التي بمعنى الذي ، كما تقول : (أنا ذو عرفت) أي : الذي عرفت ، و(جاءني ذو فعل) أي : الذي فعل ينظر : النحو الوافي لعباس حسن (٤٤/٣)

(٤) ينظر : البحر المحيط (٨٣/٣) .

(٥) ينظر : العقد المنظوم (ص٢٣٥-٢٤٢) ، البحر المحيط(٨٣/٣) .

(٦) ينظر : شرح الكوكب المنير (١٢٣/٣) .

(٧) سورة النساء آية (١٦) .

كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ ﴾ (١) ، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى﴾ (٢) ، ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ﴾ (٣) ، ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ (٤)

ومما يدل على ذلك:

١- لولم تكن هذه الصيغة موضوعة حقيقة للعموم لما جاز الاستثناء منها ، لكنه يجوز أن يستثنى منها ما شاء من الأفراد بالاتفاق ؛ فدل على أنها للعموم ، وبيان الملازمة : لأن الاستثناء هو إخراج ما لولاه لوجب دخوله في المستثنى منه ، فقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٥) ، لولا الاستثناء لكان حكمهم بعد التوبة كحكمهم قبلها ، ولم يقل بذلك أحد ، فلزم كون كل الأفراد واجبة الاندراج تحت هذه الصيغة ، ولا معنى للعموم إلا ذلك (٦).

٢- أنه لو قال قائل : (جاءني الذين نجحوا في الامتحان) فمن أراد مناقضته – في الجملة – قال له : (ما جاءك كل ناجح منهم) ، وهذا سلب جزئي اتفاقاً ، وقد تقرر في المنطق : أن السلب الجزئي يناقضه الايجاب الكلي ، ولما ثبت أنهما متناقضان ، وثبت أن أحدهما سالبة جزئية ، ثبت أن الأخرى موجبة كلية ؛ إذ لا مناقضة بين السلب في البعض والثبوت في البعض الأخر ، فتكون الصيغة هنا – الاسم الموصول – للعموم وهو المطلوب (٧).

---

(١) سورة النجم ،آية (٣٢) .

(٢) سورة الأنبياء ، آية(١٠١")

(٣) سورة الطلاق ، آية (٤) .

(٤) سورة النساء ، آية (١٥)

(٥) سورة النور ، آية (٤،٥).

(٦) ينظر : المعتمد (٢٠٣/١) ، الاحكام للباجي(ص١٣٧) ، قواطع الأدلة (١٦١/١) ، العقد المنظوم (ص٣٣٧،٣٤٢) ، الابهاج(١١١/٢) نهاية السول (٤٠٤/٢) ، أصول الفقه لزهير (٢١٠/٢).

(٧) ينظر : المعتمد (١٩٩/١، ٢٠٠) ، بذل النظر للأسمندي (ص١٦٧) ، العقد المنظوم للقرافي (ص٣٤٧).

التطبيق في الآية الكريمة

١- اللاتي في قوله تعالى : ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾

اللاتي اسم موصول جمع يفيد العموم ، وهو خطاب للأزواج . ولعله عبر فيهن بالجمع إشارة إلى كثرتهن – كما أشار إلى ذلك في قوله: ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ (١) وإلى كثرة الفساد منهن (٢)

وقد قال – سبحانه – ﴿ واللاتي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ ، ولم يقل : واللائى ينشزن ، للإشعار بأن يبدأ الزوج بعلاج عيوب زوجته عندما تظهر أمارات هذه العيوب وعلاماتها وأن لا يتركها حتى تشترى وتشتد ، بل عليه عندما يخشى النشوز أن يعالجه قبل أن يقع ، وأن يكون علاجه بطريقة حكيمة من شأنها أن تقنع وتفيد (٣).

ونوع العموم : في قوله تعالى : ﴿ واللّاتي تَخَافُونَ نُشُوزهُنَّ ﴾ عام مخصوص ؛ إذ إنه يراد به الكل من حيث التناول ، وأخرج البعض من الحكم ؛ وهن الإماء وقد دل على ذلك معنى الآية الكريمة .

٢- ما الموصولة :

من ألفاظ العموم (ما) أيضاً، و(ما) تقع على نوعين: الأول: اسمية، والثاني ، حرفية .

النوع الأول: تقع اسمية، فتكون مفيدة للعموم.

- سواء كانت (ما) شرطية مثل قوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ﴾(٤).
- أو كانت اسم استفهام مثل: ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى ﴾(٥).
- أو كانت اسماً موصولاً، مثل: ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾(٦). فهي مفيدة للعموم في هذه الأنواع الثلاثة .

---

(١) سورة النساء ، آية(٣)

(٢) ينظر : نظم الدرر في تناسب الآيات والسور(٢٢٥/٢) .

(٣) ينظر : التفسير الوسيط محمد سيد طنطاوي(٩٣٥/١) .

(٤) سورة البقرة، آية(١٩٧)

(٥) سورة طه ، آية(١٧)

(٦) سورة البقرة ، آية(٢٨٤) ، سورة النساء ، آية(١٣١)

ودليل إفادة (ما) للعموم : أنه لما نزل قوله سبحانه: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴾، اعترض بعض المشركين على هذا اللفظ، بأن عيسى وعزيراً والملائكة يُعبدون، ومع ذلك ليسوا من أهل النار، وقالوا: نرضى بأن نكون معهم، فنزلت الآية ببيان أنهم غير مرادين بالآية السابقة: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾.. الآيات، ولم يعترض عليه بأن هذا اللفظ لا يفيد العموم.

وفي الآية الكريمة : " ما " في قوله تعالى: ﴿ بِمَا فَضَّلَ ﴾ ﴿ وَبِمَا أَنْفَقُوا ﴾ ﴿ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ موصولة أو مصدرية (١)

فإن كانت موصولة أفادت العموم ، وعليه يكون المعنى: أن الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض ؛ سواء أكان ذلك من القوى الظاهرة ، كقوة البدن ، أم الباطنه ، كالشجاعة والحزم والعزم والصبر والتحمل ونحوه ، أو بسبب الذي أنفقوه من أموالهم ؛ سواء من المهور، أو النفقات التي أوجبها الله على الرجال(٢)

ولعلّ هذا سر قوله : ﴿ وَبِمَا أَنفَقُواْ ﴾ وحذف المفعول، ليدلّ على عموم النفقة، فعلم من هذا كله أنَّ الرجل كالوالي والسيد لامرأته، وهي عنده عانية أسيرة، فوظيفته أن يقوم بما استرعاه الله به..." اهـ. (٣)

ونوع العموم في قوله تعالى: ﴿ **بِمَا فَضَّلَ** ﴾ ﴿ **وَبِمَا أَنْفَقُوا** ﴾ عموم قطعي ؛ وذلك لأنه يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية الكريمة .

﴿ **بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾ ما هنا مصدرية ، أو موصولة أيضاً بمعنى الذي ، فعلى كونها مصدرية ، يكون المعنى : أي بسبب حفظ الله لهن إذا عصمهن ووفقهن لحفظ غيبة الأزواج . وعلى كونها موصولة تفيد العموم ، ويكون المعنى : أي

---

(١) ينظر: إعراب القرآن، الدرويش(٢ / ١٧)، وإعراب سورة النساء ، لمحمد حسين(ص ٩١)

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥ / ١٤٥ – ١٤٦) ، وجامع البيان للطبري (٥ / ٧٤ – ٧٥) ، والتفسير الكبير ، للرازي(٨٧،٨٨/١٠) ، وتفسير ابن كثير (١ / ٤٩٢) ، وتفسير آيات الأحكام ، سليمان بن إبراهيم اللاحم (١ / ٥٨٠ – ٥٨٢)

(٣) ينظر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن السعدي(١٧٧/١)

بالذي حفظه الله لهن من مهور أزواجهن ، والنفقة عليهن بأنواعها [١]

قال الرازي : "ما" في قوله : ﴿ بِمَا حَفِظَ اللّه ﴾ فيه وجهان : الأول : بمعنى الذي ، والعائد اليه محذوف ، والتقدير : بما حفظه الله لهن ، والمعنى أن عليهن أن يحفظن حقوق الزوج في مقابلة ما حفظ الله حقوقهن على أزواجهن..." [٢]

المطلب الرابع : المعرف بالإضافة يفيد العموم

الإضافة لغة : الامالة ، قال الجوهري : أضفت الشيء إلى الشيء ، أي : أملته . وصرح بعض المحققين من النحاة بأن الاضافة : الاسناد ، ومنه أضفت ظهري إلى الحائط ، أي أسندته [٣].

والإضافة اصطلاحا : هي نسبة تقييدية بين اثنين توجب لثانيهما الجر أبداً ، أو هي : اسناد اسم لآخر منزلا الثاني من الأول منزلة التنوين ، أو ما يقوم مقامه، كنون الجمع ، في لزومه لحالة واحدة وهي الجر ابداً[٤] ، ويسمى الأول مضافاً والثاني مضافاً اليه ، وقيل العكس ، وقيل كل منهما مضاف للآخر[٥] .

ومن صيغ العموم : " المعرف بالإضافة " سواء أكان هذا المعرف جمعاً ، أم مفرداً ، فالجمع والمفرد المعرفان بالإضافة ، كلاهما من صيغ العموم .

أما الجمع المعرف بالإضافة : فهو يفيد العموم[٦] ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ ﴾ [٧] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلا مَنِ اتَّبَعَكَ ﴾ [٨] ، ونحو قولك : (جاءني طلاب زيد) ، أو كان اسم جمع ، نحو : (ركب المدينة) ، أو اسم جنس ، نحو : ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا

---

(١) ينظر : اعراب القرآن، للدرويش(١٧/٢) ، تفسير الميزان (٣٤٥/٤) ، مفاتيح الغيب للرازي(٧٢/١٠)

(٢) ينظر : مفاتيح الغيب للرازي(٧٢/١٠)

(٣) ينظر : الصحاح للجوهري(١٣٩٢/٤) ، مختار الصحاح للرازي(ص٤٠٣) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (١١٥/١،١١٦).

(٤) ينظر : حاشية الخضري على ابن عقيل (٢٥/٢) ، النحو الوافي لعباس حسن (٢/٣) .

(٥) ينظر : حاشية الخضري على ابن عقيل (٢٥/٢) .

(٦) ينظر : المعتمد (٢٧٧/١) ، بذل النظر للإسمندي(ص١٨١) ، المحصول (٣٦٢/٢) ، روضة الناظر (١٠٨/٢) ، العقد المنظوم (ص٢٣٤) ، نفائس الأصول (٥٠٠،٥٠١/٢)، الابهاج(١٠٢/٢) ، البحر المحيط(١٠٨/٣) ، التقرير والتحبير (١٨٦/١) ، ارشاد الفحول(٤٤٠/١) .

(٧) سورة النساء، آية(١١) .

(٨) سورة الحجر ، آية (٤٢) .

تُحْصُوهَا ﴾[١] ، فألفاظ : " أولاد ، وعباد ، وطلاب ، وركب ، ونعمة " كلها أضيف لما بعدها ، فعرفت به ، وأفادت العموم .

والمعرف بالإضافة يفيد العموم بشرط ألا يتحقق عهد ، ولم تقم قرينة على أن المراد بهذه الصفة معيناً كالمعرف بالألف واللام ، مثل : (لا تهينوا طلابكم ، أو : لا تهينوا طالبكم) ، ونقصد بالطلاب أو بالطالب ، طلاباً أو طالباً معينا معهودا لنا ، لا كل طالب ، فهذه قرينة صارفة للفظ عن العموم إلى العهد[٢]

ويستدل لهذا بكل ما استدل به بـــ(أن الجمع المحلى بأل يفيد العموم ، والمعرف بأل يفيد العموم)

ومما يؤكد ذلك ما يأتي :

١- الإجماع ؛ لأن العلماء لم يزالوا يستدلون بنحو قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ ﴾[٣]، وقوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ [٤] على العموم ، وشاع استدلالهم بها عليه وذاع ، ولم ينكر عليهم أحد ، فيكون إجماعا على أن المضاف يدل على العموم حقيقة[٥]

٢- الاستقراء ؛ لأنه قد ورد الاستعمال القرآني والنبوي ، على أن الجمع المضاف والمفرد يفيدان العموم ، فعلى سبيل المثال قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾[٦] فعبادي جمع مضاف يشمل ويعم كل العباد ، لذلك استثنى بقوله : ﴿ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [٧] ، والاستثناء أمارة العموم [٨].

٣- أنه يحسن توكيد المعرف بالإضافة بلفظ (كل) ، وهي تفيد العموم باتفاق ، فالمؤكد بها يفيد العموم أيضاً ، كأن تقول : (نجَّحت طلابي كلهم) ، وغسلت رأسي كلها) [٩]

---

(١) سورة إبراهيم ، آية(٣٤) ، والنحل ، آية (١٨).
(٢) ينظر : جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني (٤١١/١) .
(٣) سورة النساء ، آية(١١) .
(٤) سورة النور ،آية (٦٣) .
(٥) ينظر : معراج المنهاج (٣٥٣/١) ، بيان المختصر (٤٨٧/١) ، شرح العضد على المختصر (١٠٢/٢).
(٦) سورة الحجر ، آية(٤٢).
(٧) سورة الحجر ، آية(٤٢)
(٨) ينظر : الابهاج لابن السبكي (١٠٢/٢) .
(٩) ينظر : المعتمد للبصري(٢٢٧/١).

التطبيق في الآية الكريمة

قوله تعالى : ﴿ **وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ الضميرين هنا للرجال ، والصيغة من صيغ العموم ؛ لأنها جمع مضاف ، وقد تقدم أن ذلك من صيغ العموم ، فيكون المعنى : بما أنفقوا من المهور والنفقات وجميع ما عليهم من التكاليف الزوجية ، إذ معنى العموم ذلك ، وهو المطلوب.

ففي الآية الدلالة على عموم النفقة وشمولها؛ فهي تشمل المهر، والمأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن، وغير ذلك مما يدخل تحت مسمى النفقة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تشمل

الزوجة، والبنت، والأخت غير المتزوجة، وغيرهنّ ممن تجب لها النفقة.

ولما كان الكسب والإنفاق من شأن الرجال أضيفت الأموال إلى ضميرهم ، فقال: ﴿ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾، قال ابن عاشور:" وهذه حُجَّةٌ خِطَابِيَّـــةٌ؛ لِأَنَّهَا ترجع إلى مُصْطَلَح غالب البشر، لا سيما العرب، ويندر أن تتولى النساء مساعي الاكتساب"(١) .

وقال بن كثير : " ﴿ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ ، أي: من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه ﷺ " (٢)

المطلب الخامس : **النكرة في سياق النفي ، أو ما في معناه ، تفيد العموم**

النكرة : ما دل على شائع في جنسه ، سواء أكان الشائع واحدا كـــ(رجل)، أم مثنى كـــ(رجلين) ، أم جمعاً كـــ (رجال) ، أو هي : ما دل على وحدة غير معينة ، قال ابن السبكي : " وعلى هذا أسلوب المنطقيين ، والأصوليين ، والفقهاء " (٣)

---

(١) ينظر : التحرير والتنوير ، لابن عاشور (٣٩/٥).

(٢) ينظر : تفسير القرآن العظيم ابن كثير(٢٩٢/٢)

(٣) ينظر : رفع الحاجب لابن السبكي(٣٦٧/٣) ، البحر المحيط للزركشـــي (٤١٤/٣) ، تشـــنيف المســـامع للزركشي (٨٠٩/٢) ، أصول الفقه لأبي النور زهير (٢٠٤/٢)

والمعنى : أن النكرة المفردة[١] إذا وقعت في سياق النفي ، أو ما في معناه ، فإنها تفيد عموم النفي لكل الأفراد المندرجة تحتها ، فإذا قلت مثلا : ما جاء أحد ، فإن هذا التركيب يفيد نفي المجيئ عن كل فرد يشمله لفظ (أحد) الواقع نكرة في سياق النفي[٢]

والمراد بـــ(ما في معنى النفي): الصيغ التي هي في قوة النفي : كالنهي ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ﴾ [٣] ، أو الاستفهام الانكاري ، مثل قوله تعالى : ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيّاً ﴾[٤] ، أو الشرط ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ [٥] ؛ لأن الشرط في معنى النفي ؛ لكونه تعليق أمر لم يوجد على أمر لم يوجد [٦]

ومن الأدلة على هذا:

١- الضرورة العقلية : وذلك لأن النكرة في سياق النفي تدل على انتفاء فرد مبهم ، وانتفاء فرد مبهم لا يمكن إلا بانتفاء جميع الأفراد ضرورة ، فثبت أن النكرة في سياق النفي تدل على انتفاء جميع الأفراد ، وهو معنى العموم .

٢- نص الكتاب : وذلك في قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الكتاب الذي جَآءَ بِهِ موسى ﴾[٧] ، في جواب : ﴿ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [٨] . **ووجه**

---

(١) أما الجمع ففي افادته العموم قولان عند الأصوليين ، حكاهما الغزالي : الأول : أنه لا يعم ، وبه قال أبو هاشم الجبائي. والثاني : أنه يعم ، وبه قال الباقلاني.

ينظر : المنخول للغزالي (ص١٤٦) ، البحر المحيط للزركشي (١٤٩/٤) ، والنفي والاثبات لمحمد سالم (ص٣٣٠،٣٣١)

(٢) ينظر : المسودة لآل تيمية (ص١٠٣) ، الابهاج لابن السبكي (١١٧/٢) ، تيسير التحرير لأمير بادشاة (٢٠٣/١) ، البحر المحيد للزركشي (٣٦١/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٦٣،١٤٠/٣) ، التحبير للمرداوي (٢٧٢٧/٦)

(٣) سورة هود ، آية (٨١)

(٤) سورة مريم ، آية (٦٥)

(٥) سورة التوبة ، آية (٦)

(٦) ينظر : البرهان لإمام الحرمين (٢٣٣/١) ، الاحكام للآمدي (٣٦٥/١) ، التمهيد للإسنوي (ص٤١٩)

(٧) سورة الأنعام ، آية ٩١

(٨) سورة الأنعام ، آية ٩١

الدلالة : أنهم قالوا : ما أنزل الله على بشر من شيء ، فلو لم يكن هذا الكلام للسلب الكلي لم يستقم في الرد عليهم الإيجاب الجزئي ، وهو قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى﴾

٣- الإجماع ؛ لأن قولنا : (لا إله إلا الله) كلمة توحيد بالإجماع ، وهي مركبة من جزئين النفي والاثبات ، فلو لم يكن صدر الكلام نفياً لكل معبود بحق ؛ لما كان إثبات الحق تعالى توحيداً[١]

التطبيق في الآية الكريمة

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾

أي : فإن رجعن عن النشوز إلى الطاعة وانقدن لما أوجب الله عليهن نحوكم أيها الرجال ، فلا تطلبوا سبيلا وطريقا إلى التعدي عليهن ، أو فلا تظلموهن بأي طريق من طرق الظلم كأن تؤذوهن بألسنتكم أو بأيدكم أو بغير ذلك ، بل اجعلوا ما كان منهن كأنه لم يكن ، وحاولوا التقرب إليهن بألوان المودة والرحمة[٢] ، **وسبيلًا نكرة في سياق النفي**، فيعم النهي عن الأذى بقول أو فعل [٣].

فالسبيل نكرة، وهذه النكرة جاءت في سياق النفي والشرط ، فهي تشمل وتعم كل نوع من أنواع السبل ؛ لذلك فالسبيل الذي لا يجوز للرجل أن يستخدمه في حق المرأة الناشز إن عادت للطاعة كل أنواع السبل، فالكلام الخشن يُمنع استخدامه، والضرب يُمنع استخدامه، والتعنيف والتأنيب ، فأي نوع من أنواع السبل ممنوع في حق الرجل.

(١) ينظر : العقد المنظوم للقرافي (٤٢/٢) ، المهذب للنملة (١٤٩٩/١) ، النفي والاثبات لمحمد سالم (ص٣٣٣)

(٢) ينظر : روح المعاني ، للألوسي(٢٦/٥) ، التفسير الوسيط ، لمحمد سيد طنطاوي(٩٣٥/١)

(٣) ينظر : تفسير البحر المحيط – أبي حيان الأندلسي(٢٥٣/٣)

المبحث الثالث : في المجاز

المجاز لغة : مصدر ميمي بمعنى الفاعل ، من جاز مكانه اذا تعداه[١] .

واصطلاحا : هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي[٢].

المطلب الأول : المجاز في القرآن

قد اختلف العلماء قديما وحديثا في وقوع وثبوت المجاز في اللغة عموما وفي القرآن خصوصا بين الإنكار والإقرار على عدة أقوال، أشهرها ثلاثة[٣]

القول الأول: إثبات المجاز مطلقا، ووقوعه في اللغة والنصوص الشرعية (القرآن والسنة) ، وهذا قول جمهور العلماء المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين، من اللغويين والبلاغيين والأصوليين والمفسرين والفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرها[٤]

القول الثاني: نفي المجاز مطلقا، ومنع وقوعه في اللغة والنصوص الشرعية (القرآن والسنة) ، وهو قول بعض العلماء ، منهم : أبو علي الفارسي من

---

(١) ينظر : القاموس المحيط للفيروز ابادي (٤١/٢)

(٢) ينظر : التمهيد للكلوذاني (٢٤٩/٢) ، الاحكام للآمدي (٢٨/١) ، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٤٩٩/٢) ، مذكرة اصول الفقه للشنقيطي (١٢/١)

(٣) ذكر بعض المحققين كالزركشي في البحر المحيط(٥٣٩/١) أنها خمسة أقوال: المنع مطلقا ، والجواز مطلقا ، والمنع في القرآن وحده ، والمنع في القرآن والسنة ، والقول الخامس فرَّق بين نصوص الأحكام الشرعية وغيرها فمنعها في الأولى دون الثانية ونسب هذا لابن حزم، والأقوال الثلاثة الأخيرة ضعيفة ومستغربة، إذ لا وجه للتفريق بين النصوص ؛ لأن الكل لفظ عربي، تجري عليه قوانين العربية وأساليبها، ومنها المجاز، فلا وجه للتفريق بين المجاز في اللغة والقرآن، وتزداد الغرابة عند من منعه في السنة، والغرابة أشد عند من خصَّ نصوص الأحكام دون غيرًا في القرآن .

ينظر تفصيل الاقوال والأدلة : البحر المحيط للزركشي (٥٣٩/١ وما بعدها) ، المحصول للرازي (٤٦٢/١) ،العدة لأبي يعلى (٥٨٣/٢)، اللمع في أصول الفقه (ص٥) ، كشف الأسرار (٤٢/٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (٧٥٠/٢) ، وغيرها ..

(٤) ينظر : الإتقان في علوم القرآن(٩٧/٢) ، المستصفى للغزالي(١٠٥/١) ، البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢٥٥/٢) ، البحر المحيط للزركشي (٥٣٩/١) ، نهاية السول للإسنوي (٢٦١/١)

اللغويين ، ومن الشافعية : أبو إسحاق الإسفراييني ، وأبو العباس أحمد بن أحمد الطبري المعروف بابن القاص ، ومن الحنابلة :ابن تيمية، وابن القيم، وتشددا في إنكاره وردِّه[١]

القول الثالث : نفي المجاز في القرآن دون اللغة[٢]، وقال به داود الظاهري، وابنه أبو بكر ، ومن المالكية : محمد بن خويز منداد ، ومنذر بن سعيد البلوطي، ومن الحنابلة : أبو الحسن الجزري البغدادي ، وأبو عبد الله الحسين بن حامد ، وأبو الفضل بن أبي الحسن التميمي ، ورواية عن أحمد أنه قال :" ليس في القرآن من المجاز شيء" حكاه الفخر إسماعيل والمنصوص عنه خلافه[٣]

والراجح هو قول الجمهور ، وذلك لما يلي :

١- لأن الاسم في لغة العرب منقسم إلى الحقيقة والمجاز ، وهذا التقسيم معتبر عند علماء العربية ، ومشتهر في استعمالات العرب ، والقرآن هو أصل اللغة ومعينها ، فمحال أن يأتي بخلاف ما عليه أهل اللسان العربي ، من تقسيم الاسم إلى حقيقة ومجاز .

٢- المجاز واقع في اللغة والقرآن والسنة وقوعا أكثر من أن يحصر وأشهر من أن يذكر والوقوع يستلزم الجواز[٤]

قال أبو يعلى : في القرآن مجاز نص عليه أحمد – رحمه الله – فيما أخرجه في متشابه القرآن في قوله تعالى:﴿ إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ ﴾ [٥]، هذا في مجاز اللغة ..." [٦]

---

(١) ينظر : المحصول (١/ ٤٦٢) ، نزهة المشتاق (ص٤٣) ،مجموع الفتاوى لابن تيمية(٢٠/٤٠٠) ، كتاب الإيمان لابن تيمية(ص٨٥) ، ط/٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم(٢/٤٢-٤٣) ، اختصار محمد بن الموصلي دار الندوة الجديدة ، بيروت ، المعتمد(١/٣٠) ، العدة لأبي يعلى (٢/٥٨٨)

(٢) ينظر : البحر المحيط للزركشي( ) ، إرشاد الفحول للشوكاني ( ) ، المسودة في أصول الفقه للمجد ابن تيمية (ص ١٦٥)

(٣) ينظر : المسودة في أصول الفقه للمجد ابن تيمية ص ١٦٥ ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار(١/١٩٢)

(٤) ينظر : البحر المحيط للزركشي ٣/٦٧ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/١٥٧) ،البرهان في علوم القرآن للزركشي(٢/٢٥٤) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٧٥١)

(٥) سورة الشعراء ،آية(١٥)

(٦) ينظر : العدة (٢/٥٨٣) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٧٥٠)، المسودة (ص١٦٤).

وقال السيوطي : " ولو سقط المجاز من القرآن سقط منه شطر الحسن ، فقد اتفق البلغاء على أن المجاز أبلغ من الحقيقة ، ولو وجب خلو القرآن من المجاز وجب خلوه من الحذف والتوكيد وتثنية القصص وغيرها ..." (١)

وقال الشوكاني: " وكما أن المجاز واقع في لغة العرب ، فهو أيضا واقع في الكتاب العزيز عند الجماهير وقوعا كثيرا بحيث لا يخفى إلا على من لا يفرق بين الحقيقة والمجاز، وقد روي عن الظاهرية نفيه في الكتاب العزيز، وما هذا بأول مسائلهم التي جمدوا فيها جمودا يأباه الإنصاف، وينكره الفهم ويجحده العقل "(٢)

وقال أبو الوليد الباجي: " القرآن نزل بلغة العرب، والمجاز من أكثر شيء في كلامهم، وأبين المحاسن في خطابهم، وبه يُحَلُّون خطاباتهم، ويعدونه من البديع بينهم، فلا مانع يمنع من وجود ذلك فيه "(٣)

التطبيق في الآية الكريمة

جاء المجاز في الآية في عدة مواضع :

الموضع الأول : تخافون

في قوله تعالى : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن .... ﴾

الخوف من حيث الأصل اللغوي : يدل على الذعر والفزع وانقباض النفس عن احتمال ضرر ، يقال: خفت الشيء خوفاً، وخيفة، ومخافة: إذا توقع حلول مكروه، أو فوت محبوب. ويقال: خافه على كذا ، وخاف منه، وخاف عليه، فهو خائف. ويقال: تخوَّف الشيء: تنقَّصَه. وتخوَّف فلاناً حقه: تنقَّصَه حقه(٤).

(١) ينظر : الإتقان في علوم القرآن(٢/٩٧) .

(٢) ينظر : ارشاد الفحول (١/٦٧) .

(٣) ينظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي (ص٧٠)

(٤) ينظر : الصحاح في اللغة للجوهري(١/ ١٩١) ، القاموس المحيط ، الفيروزآبادي (١/١٠٤٥)

والخوف هنا بمعنى العلم مجازا، أي : علمتم وهذا كثير، كما في قوله تعالى ﴿ فمن خاف من موص جنفا أو إثما ﴾[١] ، قال البغوي : أي: " عَلِمَ من موص. وقال ابن عباس: تخافون بمعنى تعلمون وتتيقَّنون. ومثله قوله تعالى: ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا ﴾[٢] ، وقال الطبري : علمت من زوجها استعلاء بنفسه عنها إلى غيرها.

فمعنى تخافون : تعلمون لأن خوف الشيء إنما يكون للعلم بموقعه ، فجاز أن يوضع مكان يعلم يخاف .

قال الطبري : ووجه صرف الخوف في هذا الموضع إلى العلم ...نظير صرف الظن إلى العلم لتقارب معنييهما، إذ كان الظن شكا ، وكان الخوف مقرونا برجاء ، وكانا جميعا من فعل المرء بقلبه [٣] ، كما قال أبو محجن الثقفي:

ولا تدفنني في الفلاة فإنني * أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها معناه**[٤]

أي : فإنني أعلم ، وكما قال الآخر :

أتاني كلام عن نصيب يقوله * وما خفت يا سلام أنك عائبي**[٥]

بمعنى : وما ظننت.

وقال البعض : معنى الخوف في هذا الموضع : الخوف الذي هو خلاف الرجاء . قالوا : معنى ذلك : إذا رأيتم منهن ما تخافون أن ينشزن عليكم من نظر إلى ما لا ينبغي لهن أن ينظرن إليه ، ويدخلن ويخرجن ، واستربتم بأمرهن ، فعظوهن واهجروهن . وممن قال ذلك محمد بن كعب[٦].

---

(١) سورة البقرة، آية (١٨٢)

(٢) سورة النساء، آية (١٢٨)

(٣) ينظر : تفسير الطبري (٨/ ٢٩٨)

(٤) ينظر : الأغاني ، لأبي الفرج الأصفهاني(١٠/١٩) ، خزانة الأدب ، لعبد القادر البغدادي (٤٠٢/٨)

(٥) البيت لأبي الغول الطهوي ، ينظر : نوادر أبي زيد (ص ٤٦)، ومعاني القرآن للفراء (١ /١٤٦) ، الطبري(٤/ ٥٥٠)

(٦) ينظر : أحكام القرآن ، للجصاص (١٤٩/٣)

والظاهر أن الأنسب لدلالة النشوز وعلاجاته أن يكون المقصود بالخوف هنا العلم – وهو نظير استعمال الظن بمعنى اليقين في القرآن الكريم – وذلك لأن ما يترتب على النشوز من علاج، قد يصل إلى الضرب، لا يحتمل بناءه على مجرد الظن والتوقع.

وفي إيثار ما في النظم الكريم من التعبير بلفظ الخوف دون العلم مثلاً أو واللاتي ينشزن فوائد كثيرة، منها:

أولاً: الإشارة إلى أن النشوز طارئ على النساء، وليس من عادتهنَّ، وكأنه لا يتصور أن تقع زوجة في ذلك؛ لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة، وتطيب به الحياة الزوجية، وفي هذا تنبيه إلى مكانة المرأة وعلو شأنها، وإلى ما يجب على الزوج القوّام من إحسان معاملتها(١).

ثانيًا: الإشارة إلى علاج الداء قبل أن يستفحل، وذلك بأن يكون العلاج عند وقوع بوادر النشوز وظهور أماراته، حتى لَا يصل إلى أقصى درجاته(٢)؛ فالخوف من النشوز يؤدي إلى الحرص على علاجه في أول أمره قبل استفحاله.

ثالثًا: التنبيه إلى بشاعة النشوز وعِظم شره إذا وقع بالفعل، فهو أمر مخوف يأتي بالضرر على الأسرة فيفتت بنيانها ويقوض أركانها، ثم ينتشر ضرره ويتسع ليشمل المجتمع المسلم كلّه..! ولذلك جاء التخويف من حصول النشوز من جانب الزوجة ومن جانب الزوج أيضًا؛ أما التخويف من نشوز الزوجة فجاء في هذه الآية، وأما التخويف من نشوز الزوج فجاء في قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾(٣)، وعلى هذا يمكن القول أن النشوز في الأسرة المسلمة أمر طارئ عليها، ومن شأنه ألا يقع فيها؛ لأن الأصل فيها أن تُبنى على الإيمان، وأن تقوم العلاقة بين الزوجين على المودة والرحمة، والنشوز خروج عن هذا الأصل.

---

(١) ينظر : تفسير المنار، رشيد رضا (٥/ ٥٩)

(٢) ينظر : زهرة التفاسير، أبو زهرة(٣/ ١٦٦٩)

(٣) سورة النساء، آية(١٢٨)

جاء في تفسير المنار : " ولكن يقال : لِمَ ترك لفظ العلم واستبدل به لفظ الخوف ؟ أو : لمَ لمْ يقل (واللاتي ينشزن؟) لا جرم أن في تعبير القرآن حكمة لطيفة ، وهي أن الله تعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وتراضٍ والتئام لم يشأ أن يسند النشوز إلى النساء إسنادًا يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلاً ، بل عبر عن ذلك بعبارة تومئ إلى أن من شأنه أن لا يقع ؛ لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة وتطيب به المعيشة ، ففي هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة وما هو الأولى في شأنها ، وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها " [١].

الموضع الثاني : نشوزهن

النشوز في اللغة : مشتق من الفعل الثلاثي نَشَزَ، وهذه المادة تدل في الأصل على الارتفاع والعلو، ومنه: النشَز من الأرض وهو المكان المرافع، ثم استعير فقيل: نشَزت المرأة أو نشز الرجل؛ أي: استعلى وأساءَ العِشرة[٢].

وللمفسرين في المراد من النشوز شرعًا عدة أقوال، منها: قال الطبري: نشوزهنَّ: استعلاءَهن على أزواجهن، وارتفاعهن عن فُرُشهم بالمعصية منهن، والخلاف عليهم فيما لزمهنّ طاعتهم فيه، بغضًا منهن وإعراضًا عنهم[٣].

وقال ابن عطية: هو" أن تتعرج المرأة وترتفع في خلقها، وتستعلي على زوجها"[٤] وقال مكي ابن أبي طالب: هو " امتناع المرأة من فراش زوجها، والخلاف له فيما يلزمها من طاعته"[٥].

وقال الشنقيطي:" هو الْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ الزَّوْجِ، وَكَأَنَّ نُشُوزَ الرَّجُلِ ارْتِفَاعُهُ أَيْضًا عَنِ الْمَحَلِّ الَّذِي فِيهِ الزَّوْجَةُ وَتَرْكُهُ مُضَاجَعَتَهَا"[٦]

---

(١) ينظر : تفسير المنار ، لمحمد رشيد رضا (٥٩/٥)

(٢) ينظر :معجم مقاييس اللغة، لابن فارس(٤٣٠/٥)،المفردات ، للراغب الأصفهاني(ص٨٠٦)

(٣) ينظر : جامع البيان ، للطبري(٢٩٩/٨)

(٤) ينظر : المحرر الوجيز ، لابن عطية(٢/ ٤٨) .

(٥) ينظر : الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب، ط١،(١٣١٥/٢)

(٦) ينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي(٢٤١/١)

وقال أبو زهرة:" خروج الزوجة عما توجبه الحياة الزوجية من طاعة الزوجة لزوجها، وقيامها على شئون بيتها"[١].

والمتأمل في الأقوال السابقة يجد أنها متقاربة الدلالة، وعلى ما تقدم يمكن القول بأن نشوز الزوجة هو: ارتفاع الزوجة عن زوجها وتعاليها عليه، وامتناعها عما يجب له عليها من طاعة بلا عذر، ونشوز الزوجين هو: ارتفاع كل منهما على الآخر، وامتناعه عن أداء ما يجب عليه من حقوق تجاه الآخر بلا عذر.

والصلة بين المعنى اللغوي للنشوز وبين المعنى الشرعي ظاهرة، فهما يلتقيان في التعالي والترفع، وقد أراد القرآن الكريم باستعماله لهذا اللفظ أن "يرسم صورة حسية للتعبير عن حالة نفسية؛ فالناشز تبرز وتستعلي بالعصيان والتمرد"[٢]، فهي تُشبه الناشز من الأرض الذي خرج عن حدِّ الاستواء.

فالمرأة التي تخرج عن حقوق الرجل قد ترفعت عليه وحاولت أن تكون فوق رئيسها ، بل ترفعت أيضًا عن طبيعتها وما يقتضيه نظام الفطرة في التعامل ، فتكون كالناشز من الأرض الذي خرج عن الاستواء[٣]

والنشوز هو الارتفاع عن الأرض ، وهنا: هو ارتفاع الزوجة عن طاعة زوجها، فكأنها ارتفعت وتعالت عن طاعته. جاء في تاج العروس: " ومن المجاز: نشزت المرأة بزوجها، وعلى وزجها: تنشز وتنشز نشوزا، وهي ناشز: استعصت على زوجها وارتفعت عليه وأبغضته، وخرجت عن طاعته ..." [٤] ، وجاء في أساس البلاغة : " ومن المجاز:.... ونشزت المرأة على زوجها، ونشز عليها نشوزاً، وامرأة ناشز" [٥].

(١) ينظر : زهرة التفاسير ، لأبي زهرة،(٣/ ١٦٦٩)

(٢) ينظر : في ظلال القرآن ، سيد قطب، (٢/ ٦٥٣)

(٣) ينظر : مجلة المنار (٣٢/ ٣٥٢)

(٤) ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس(١٥/٣٥٤).

(٥) ينظر : أساس البلاغة للزمخشري(١/٤٧٣)

الموضع الثالث : السبيل

﴿ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ ، أي لا تُعلِّلوا عليهن بالذنوب ، ولفظ (السبيل) هو في أصله اللغوي يدل على أمرين:

الأول: إرسال شيء من علو إلى أسفل. **والثاني:** امتداد شيء.

فمن الأول قولهم: أسبلت الستر، وأسبلت السحابة ماءها . ومن الثاني: السبيل: وهو الطريق؛ سمي بذلك لامتداده. وجمعه سُبُل. قال تعالى: ﴿وأنهارا وسبلا﴾(١) (٢)

قال الطبري: " أما {السبيل}، فإنها الطريق المسبول – المسلوك – صُرف من (مسبول) إلى {سبيل}. وسمي السنبل سنبلاً؛ لامتداده، يقال: أسبل الزرع، إذا خرج سنبله (٣).

ويُستعمل (السبيل) لكل ما يُتوصل به إلى شيء، خيراً كان أو شراً، قال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ﴾(٤) ، فهذا في الخير.

وقال سبحانه: ﴿ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ ﴾(٥) ، وهذا من الشر.

فالسبيل حقيقتُه الطريق، وأطلق هنا مجازًا على التوسّل والتسبّب والتذرّع إلى أخذ الحقّ، و{عليهنّ} متعلّق بـــ {سبيلا} لأنّه ضمّن معنى الحكم والسلطان، كقوله تعالى: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ (٦) اهـــ. (٧).

---

(١) سورة النحل، آية(١٥)

(٢) ينظر : نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لابن الجوزي(٣٦٤/١-٣٦٦) ، الصحاح (٤٢٢/١) ، القاموس المحيط – الفيروزآبادي (ص١٣٠٨) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (٢٦٥/١) ، المعجم الوسيط (٤١٥/١)

(٣) ينظر : تفسير الطبري (٤٩٧/٢)

(٤) سورة النحل، آية(١٢٥)

(٥) سورة الأنعام ، آية(٥٥)

(٦) سورة التوبة ، آية(٩١)

(٧) ينظر : التحرير والتنوير ، الطاهر بن عاشور (٤٢/٥)

الموضع الرابع : (**حافظات للغيب**)

حافظات جمع حافظة، مأخوذ من الفعل الثلاثي حَفِظَ، وهذه المادة تدل في الأصل على الرعاية للشيء وتعهده وصيانته[١].

والغيب مصدر غاب، ضد حضر، وهو يدل في أصل الوضع على تستُّر الشيء عن العين، واستُعمل في كلّ غَائِبٍ عن الحاسّة، وعمّا يَغِيبُ عن علم الإنسان[٢] .

(حافظات للغيب) ، أي حافظات أزواجهن عند غيبتهم ، **وعلق الغيب بالحفظ على سبيل المجاز العقلي لأنه وقته** . والمقصود غيبة أزواجهن ، واللام للتعدية لضعف العامل ، إذ هو غير فعل ، فالغيب في معنى المفعول ، وقد جعل مفعولا للحفظ على التوسع لأنه في الحقيقة ظرف للحفظ ، فأقيم مقام المفعول ليشمل كل ما هو مظنة تخلف الحفظ في مدته : من كل ما شأنه أن يحرسه الزوج الحاضر من أحوال امرأته في عرضه وماله ، فإنه إذا حضر يكون من حضوره وازعان : يزعها بنفسه ويزعها أيضا اشتغالها بزوجها ، أما حال الغيبة فهو حال نسيان واستخفاف ، فيمكن أن يبدو فيه من المرأة ما لا يرضي زوجها إن كانت غير صالحة أو سفيهة الرأي ، فحصل بإنابة الظرف عن المفعول إيجاز بديع " [٣]

المطلب الثاني : **إذا وقع التعارض بين المجاز والإضمار فهما سواء**[٤]

سبق تعريف المجاز لغة واصطلاحاً

أما الإضمار لغة : التغيب والاختفاء ، ومنه أضمر في قلبه شيئاً ، أي أخفاه [٥]

---

(١) ينظر : مقاييس اللغة، لابن فارس(٤/ ٤٠٣)، المفردات، للراغب الأصفهاني(ص٦١٦)

(٢) ينظر : مقاييس اللغة، لابن فارس، (٥/ ٢٥) ، المفردات ، الراغب الأصفهاني(ص٦٨٤)

(٣) ينظر : التحري والتنوير ، لابن عاشور (٥/ ٤٠)

(٤) وللقاعدة صيغ أخرى ، وهي: الإضمار مساو للمجاز ، اذا احتمل الكلام أن يكون فيه مجاز وإضمار حمل عليهما ، الإضمار والمجاز سواء ، الإضمار مثل المجاز ، الإضمار والمجاز سيان .

ينظر : المحصول للرازي (٣٥٩/١) ، نفائس الأصول للقرافي (٥٣٥/١) ، الاحكام لابن حزم (٤٣٥/٤) ، البحر المحيط للزركشي (٤٨٨/٢) ، منتقى الاصول للروحاني الحكيم (٣٧٤/٥) ، الإبهاج للسبكي(٣٣٠/١) ، التحبير للمرداوي (٤١٦٩/٨) ، التمهيد للإسنوي(٢٠٧/١) ، نشر البنود للشنقيطي(١٠٨/١) ،

(٥) ينظر : المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (١٢/٢)

واصطلاحا : هو أن يسقط من الكلام شيء يدل عليه الباقي[١] . وقيل هو : نقص اللفظ عن المعنى[٢] .

وعليه: إذا وقع التعارض في فهم المراد من اللفظ ، ودار اللفظ بين أن يكون مضمراً ، أو يكون مجازا ، ولا توجد قرينة ترجح أحد المعنيين على الاخر ، فقد اختلف الأصوليون فيه على أقوال ثلاث :

القول الأول : تقديم المجاز على الإضمار: وهو قول القرافي والهندي ، **واستدلوا:**

١- أن المجاز أكثر شيوعاً من الإضمار في لغة العرب والحمل على الأكثر الأغلب متعين

٢- **أن** الحقيقة تعيّن على فهم المجاز ولا تعيّن على فهم الإضمار، فكان المجاز أولى ، لأنه لا بد للمجاز من علاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي الذي استعمل فيه اللفظ.

٣- أن الإضمار يحتاج إلى ثلاث قرائن، قرينة تدل على أصل الإضمار ، وقرينة تدل على موضوع الإضمار ، وقرينة تدل على نفس المضمر، بخلاف المجاز، والقاعدة أن اللفظ إذا احتاج إلى قرائن أكثر كان إخلاله بالفهم أشد وأكثر فيقدم من هو أقل إخلالاً بالفهم وهو المجاز[٣].

القول الثاني : تقديم الإضمار على المجاز: وبهذا قال بعض الشيعة، واستدلوا بما يلي :

١- أن المجاز يحتاج إلى كل من الوضعين السابق واللاحق واعتبار العلاقة بينهما، أما الإضمار فإنه لا يحتاج إلى ذلك والقاعدة أن ما هو أقل مقدمات، مقدم على ما هو أكثر مقدمات، فيكون الإضمار مقدماً على المجاز

٢- أن الإضمار من محاسن الكلام بخلاف المجاز

٣- أن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة فيكون الإضمار أكثر وقوعاً

---

(١) ينظر : المحصول (٥٠٠/١)

(٢) ينظر : المسودة لآل تيمية (٥٦٥/١)

(٣) ينظر : المعالم للرازي (ص٤٦) ، نهاية الوصول للهندي (٨٦/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص/١٢٢،١٢١) ، حاشية البناني على المحلى على جمع الجوامع (٣١٧،٣١٨/١)

وشيوعاً من المجاز والحمل علـــى الأكثـــر والأغلب أولى.

٤- أن قرينة الإضمار متصلة به بخلاف قرينة المجاز وذلك أننا نقدر مضمراً محذوفاً لصدق المتكلم أو صحة كلامه عقلاً أو شرعاً وتوقف صدق الكلام أو صحته عقـــلاً أو شـــرعاً على محذوف وصف لازم له بخلاف قرينة المجاز فإنها منفصلة خارجة عنه(١).

القول الثالث : أن الإضمار والمجاز سيان فيكون اللفظ المحتمل لهما مجملا ، لا يترجح أحدهما على الأخر إلا بدليل أو قرينة تبين المراد من اللفظ . وهو مذهب جمهور الأصوليين .

الأدلة على القاعدة :

١- **أن** كل واحد من المجاز والإضمار يحتاج إلى قرينة تمنع المخاطب من فهم ظاهر اللفـــظ .

٢- إن كـــل منهما يحتمل وقوع الخفاء في تعيين المضمر والمجاز، أي كما أن الحقيقة تُعين على فهم المجاز كذلك تُعين على فهم المضمر، فالاضمار مثل المجاز

٣- إن الإضمار مثل المجاز لاستوائهما في الوقوع ، ولتوقف كل منهمـــا في فهمة على الحقيقة(٢)

قال الإمام البدخشي : " لا ترجيح لأحدهما على الآخر لاستوائهما في اقتضـــاء القرينـــة المانعة على فهم الظاهر، وفي توقع وقوع الخفاء في كل منهما في تعيين المضمر والمجاز " (٣)

وقال الإمام البيضاوي: " الإضمار مثل المجاز لاستوائهما في القرينـــة "(٤)

وقال الإمام الشوكاني: " وأما التعارض بين المجاز والإضمار فقيل همـــا

---

(١) ينظر : التمهيد للإسنوي(ص٢٠٦) ، غاية الوصول (ص٤٩) ، حاشية البناني على المحلى على جمع الجوامع (٣١٧،٣١٨/١) ، نشر البنود على مراقي السعود (١٣٣/١)

(٢) ينظر : البحـــر المحيط، للإمام الزركشـــي، (٢٤٥/٢)، الإبهاج، للسبكي، (٣٣١/١) ، نهاية السول للإسنوي (٣٢٦/١) ، شرح المعالم، لابـــن التلمســـاني (١١٢/١)التعارض والترجيح ، البرزنجي ، (١١٠/٢) ، تعارض ما يخل بالفهم، البوسنوي (ص١٠٦)

(٣) ينظر : شرح البدخشي (٣٨٨/١) .

(٤) ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج ،الإمام السبكي،(٣٣١/١) ، نهاية السول، للإسنوي، (٣٣٢/١)

ســـواء وقيـــل المجاز أولى لأن الإضمار يحتاج إلى ثلاث قرائن "[١]

وقال السبكي: " الإضمار مثل المجاز فلا يترجح أحدهما على الآخر إلا بدليل من خارج وإنمـــا قلنا أنهما سيان لاستوائهما في الاحتياج إلى القرينة واحتمال خفائها.... "[٢]

والراجح من هذه الأقوال : مذهب جمهور العلماء ، وهو أن المجاز والإضمار سيان ، وذلك لأن دعوى من يدعي تقديم الإضمار أو المجاز على الآخر معارضـــة بمثلهـــا غالباً ولا تستند إلى دليل قاطع، فيكون الأولى القول بأنهما متساويان ولا يترجح أحـــدهما علـــى الآخر إلا بدليل أو قرينة[٣]

التطبيق في الآية الكريمة

قوله تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَـــاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ [٤]

متى يحق للرجل أن يهجر زوجته في الفراش ومتى يضربها ؟

قيل في الآية إضمار تقديره : واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ، فـــإن نشـــزن فاهجروهن في المضاجع فإن أصررن فاضربوهن، ويترتب على هذا وبهذا التقـــدير في الآية ألا يكـــون للرجل أن يهجر امرأته في الفراش إلا إذا تحقق نشوزها فعلاً ثم أصرت عليه.

وقيل بل معنـــى الخوف هنا العلم مجازاً ، كما في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْـــنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [٥]، أي علم منه، وعلى هذا يحق للرجل أن يهجر امرأته في الفراش وأن يضربها إذا علم أنها ستنشز منه ولو لم يتحقق النشوز بعد[٦]

---

(١) ينظر : ارشاد الفحول (١١١/١)
(٢) ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، (٣٣١/١) ، نهاية السول، للإسنوي، (٣٣٢/١)
(٣) ينظر : تعارض ما يخل بالفهم، ، للبوسنوي (ص١٠٨) .
(٤) سورة النساء، آية (٣٤)
(٥) سورة البقرة، آية (١٨٢) .
(٦) ينظر : الإبهاج للسبكي (٣٣٣/١) ، تعارض ما يخل بالفهم ، البوسنوي (ص١١٢)

المبحث الخامس : المطلق والمقيد

تعريف المطلق :

المطلق في اللغة : الخالي من القيد، يقال : أطلق البعير من قيده إذا خلاّه بلا قيد(١).

وفي الاصطلاح : الدال على الحقيقة من غير وصف زائد عليها ، وقيل: هو ما دل على فرد شائع في جنسه(٢).

تعريف المقيـــد :

المقيد في اللغة : مقابل المطلق، تقول العرب: قيدته وأقيده تقييدًا، فرس مقيد، أي: ما كان في رجله قيد أو عقال مما يمنعه من التحرُّك الطبيعي(٣).

المقيد في الاصطلاح: المقيد ما يقابل المطلق، وبناء على ذلك يكون المقيَّد في الاصطلاح هو: وجود عارض يقلل من شيوع المطلق ، أو هو : اللفظ الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة(٤) ،

تقيد المطلق : يقيد المطلق بكل ما يخص به العام(٥) ، فيقيد بالكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والقياس ، والمفاهيم، ونحو ذلك(٦).

قال زكريا الأنصاري : " والمطلق والمقيد كالعام والخاص ..، فما يخص به

---

(١) ينظر : الصحاح (٤/ ١٥١٧)، والمفردات للراغب الأصفهاني(ص ٥٢٣) ، المصباح المنير (٢/ ٣٧٧)

(٢) ينظر : الاحكام للآمدي(١٦٢/٢)، مختصر المنتهى لابن الحاجب(١٥٥/٢) ، التقرير والتحبير(٣٩٢/١) ، أصول البزدوي(٢٨٦/٢) ، روضة الناظر (٢/ ١٦٥).

(٣) ينظر : الصحاح (٤/ ١٥١٧) ، المصباح المنير (٢/ ٣٧٧) القاموس المحيط (ص٤٠٠)

(٤) ينظر : ارشاد الفحول للشوكاني(٦/٢)

(٥) جرت عادة جمهور الأصوليين أن يتكلموا عن العام والخاص قبل الكلام على المطلق والمقيد، وقد أفاض الأصوليون في الكلام على تخصيص العام والمخصصات التي يقع بها التخصيص. وحيث كان هناك شبه بين مخصصات العام ومقيدات المطلق، اكتفى الأصوليون عن تفصيل القول في مقيدات المطلق بما قالوه في باب التخصيص والمخصصات، ثم أحالوا من أراد الاستزادة على ذلك، يقول الآمدي في الإحكام بعد أن عرف المطلق والمقيد: " وإذا عرف معنى المطلق والمقيد فكل ما ذكرناه في مخصصات العموم ...فهو بعينه جار في مقيدات المطلق، فعليك باعتباره ونقله إلى هنا " ينظر : الأحكام للآمدي(٦/٣) ، ومثله قال الشوكاني في الارشاد (١٠/٢) .

(٦) ينظر التفصيل في ذلك: الأحكام للآمدي(٦/٣) ، إرشاد الفحول للشوكاني (١٠/٢) ، شرح الكوكب المنير (٣٩٥/٣، وما بعدها) ، نشر البنود على مراقي السعود(٢٦٦/١)، وغيرها .

العام يقيد به المطلق وما لا فلا ؛ لأن المطلق عام من حيث المعنى ، فيجوز تقييد الكتاب به وبالسنة ، والسنة بها وبالكتاب، وتقييدهما بالقياس والمفهومين، وفعل النبي وتقريره ، بخلاف مذهب الراوي، وذكر بعض جزئيات المطلق على الأصح في غير مفهوم الموافقة " [١] ، ومثله قال ابن النجار[٢] .

التطبيق في الآية الكريمة

إن الأساليب التي يجب أن يتبعها الزوج تجاه نشوز زوجته، يجب أن تكون عقلانية وذات فائدة ، بتوضيح الخطأ للزوجة والأثر السلبي الذي حدث نتيجة ، والعديد من الأزواج لا يدركون الطريقة الصحيحة في عقاب الزوجة ، ويتبعون أساليب خاطئة في ذلك ، فتصبح المشاكل أكثر سوءً وتعقيداً معظم الأحيان ؛ لذا فأساليب علاج النشوز ليست على اطلاقها ، بل مقيدة بقيود وضوابط كما يلي :

أولاً : تقييد الوعظ

الوعظ هو أول وسيلة يجب على الزوج استعمالها، كوسيلة لإصلاح الزوجة، وهو عمل تهذيبي مؤثر ، ويقصد به الحديث معها وتذكيرها بحقوق الزوج عليها وعقاب المولى تعالى لها إن نشزت وعصت، وأن نفقتها تسقط بالنشوز، وله أن يذكرها بأحاديث النبي ﷺ في طاعة الزوج . **ويتقيد الوعظ بعدة قيود،** منها ما يتعلق بوسيلته ، ومنها ما يتعلق بوقته، ومنها ما يتعلق بمكانه .

فأما ما يتعلق بوسيلته :

١- فيجب أن يكون الوعظ بالطيب اللين من الكلام ، فلا يجوز له تهديدها أو تعنيفها بغلظة، بل من المستحب أن يبرها ويستميل قلبها بشيء[٣] ، وعلى ذلك، فلا يجوز للزوج أن يقبح زوجته، وذلك بأن يقول لها قبحك الله، أو يشتمها؛ وذلك لقول النبي ﷺ : " ولا تقبح "[٤] ، ومعنى لا تقبح: لا تقل: " قبحك الله "، وقيل إن

(١) ينظر : غاية الوصول شرح لب الأصول لأبي زكريا الأنصاري (ص٨٦)

(٢) ينظر : شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٥)

(٣) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/٢٩٦)

(٤) روى أبو داود في سننه عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال : " قلت : يا رسول الله ، =

المعنى: لا تسمعها المكروه ولا تشتمها[١]

وأيضًا، فلا يجوز له أن يقوم بسبها أو سب أحد ذويها، أو قذفها أو قذف أحد منهم، فإن فعل شيئًا من ذلك، فقد خرج من الوعظ إلى الإساءة [٢] ، لقوله ﷺ : " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر "[٣] .

فعلى الزوج أن يعظ زوجته بالحسنى ، وأن يتخير أنجح الأساليب في تليين القلوب القاسية ، بعيدا عن الجفوة والغلظة التي تؤدي إلى القطيعة واشتداد الخصام .

٢- الصبر والأناة في هذه المرحلة ، ولا يتعداها ضجراً وسأماً وتعجلاً ، عملاً بقول الله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾ [٤]

وأما ما يتعلق بوقت الوعظ :

١- فيجب أن يختار الزوج لذلك وقتًا مناسبًا، بحيث تكون الزوجة مستعدة لتقبل كلامه ووعظه، فلا يعظها مثلا في أوقات مرضها أو غضبها، وذلك مراعاة لمشاعرها، وضماناً أن يأتي الوعظ بالنتيجة المرجوة منه .

٢- كما ينبغي أن لا تكون الموعظة مستمرة ؛ لأن ذلك ينكأ في النفس جرحا جديداً ، ويخرج بالوعظ من دائرة الإصلاح الى دركة التشفي والانتقام ؛ لقول عبد الله بن مسعود ﷺ: " إن رسول الله ﷺ كان يتخولنا بالموعظة في

=ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت " أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح ، باب في حق المرأة على زوجها (٢/٢١٠) ، برقم (٢١٤٢) ، وقال الألباني : حسن صحيح .

(١) ينظر : كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح ، لمحمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوِي(٣/٨٠) ، الناشر: الدار العربية للموسوعات، بيروت – لبنان، ط: ١،(١٤٢٥ ه – ٢٠٠٤ م) ، سنن أبو داود(٢/٢١٠)

(٢) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٨٧/٤٤)

(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن ، برقم (٥٦٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ، باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم(١/٥٧) ، برقم(٦٤)

(٤) سورة طه ، آية(١٣٢)

الأيام كراهية السآمة علينا "[1] ، فقوله : " كان يتخولنا بالموعظة " : المراد أنه كان يراعي الأوقات في تعليمهم ووعظهم ، ولا يفعله كل يوم خشية الملل ، بل يتفقد أحوالهم التي يحصل لهم فيها النشاط للموعظة فيعظهم فيها، ولا يكثر عليهم؛ لئلا يملوا .

وقوله : " كراهية السآمة علينا " ، أي: أن تقع منا السآمة ... وفيه رفق النبي- ﷺ- بأصحابه ، وحسن التوصل إلى تعليمهم وتفهيمهم؛ ليأخذوا عنه بنشاط لا عن ضجر، ولا ملل، ويقتدي به في ذلك فإن التعليم بالتدريج أخف مؤنة، وأدعى إلى الثبات من أخذه بالكد والمغالبة"[2] ، فعلى الزوج الاهتداء بهدي النبي ﷺ .

أما ما يتعلق بمكان الوعظ :

١- فيجب أن يكون في منزلها ، أو على الأقل فيما بينه وبينها ، على غير مسمع ومرأى من الغير إلا إذا سمحت هي بذلك.

٢- عدم التشهير في الوعظ ، فلا يعظ الزوجة أمام أولاده وأقاربه ، لأن الموعظة أولى مراحل التأديب الثلاث وأيسرها ، وأقربها للإصلاح ، فينبغي أن تبقى في تكتم وسرية كي تؤدي فعلها وتؤتي ثمارها، لقوله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار "[3] [4]

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (٣٨/١) ، برقم (٦٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب الاقتصاد في الموعظة(١٤٢/٨) ، برقم(٧٣٠٥).

(٢) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، محب الدين الخطيب(٢٢٨/١١) دار المعرفة، بيروت

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره(٧٨٤/٢) ، برقم (٢٣٤٠)، والحاكم في المستدرك(٢/ ٦٦) ، برقم(٢٣٤٥) ، وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه " ، والدارقطني في سننه ، كتاب البيوع (٣/ ٧٥) ، برقم(٢٢٢) ، ومالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق(٧٤٥/٢) ، برقم(١٤٢٩)

(٤) ينظر : صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ، كمال السيد سالم(٢٢٥/٣) ، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – عام (٢٠٠٣ م)

ثانياً : تقيد الهجر

هجر الزوج لزوجته تأديباً ليس على الاطلاق بل يتقيد بقيود وضوابط منها :

١- أن يكون الهجر في المضجع بنص الآية عليه، وقد ذكر العلماء أن المقصود بالهجر في المضجع في الآية أن يوليها ظهره ولا يجامعها . ويرى البعض أن المقصود ألا يكلمها ، وأن يوليها ظهره في المضجع [١]

وعلى كلا القوليين لا يجوز هجر الزوجة خارج المضجع ، وما يفعله بعض الأزواج جهلاً وهم يرمون إلى تأديب الزوجة من ترك البيت كله مخالف لما هدت إليه الآية الكريمة ودلت عليه ؛ لأن الله تعالى أمر بهجرانهن في المضاجع لا عن المضاجع ، فالهجر يبقى الرجل داخل البيت لا خارجه .

فالهجر يكون في البيت والمضجع ، لقوله تعالى: ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾[٢] ، ولحديث حكيم بن معاوية القشيرى عن أبيه قال : قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال : " أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت – أو اكتسبت – ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت "[٣] ، أي : " لا تتحول عنها أو لا تحولها إلى دار أخرى .

٢- كما أن الهجر مقيد بترك الاتصال الجسدي فقط لا ترك الكلام معها مطلقا ، ولو هجرها بترك الكلام ، فينبغي ألا يتجاوز الهجر بالكلام ثلاثة أيام ، وهو قول الجمهور حتى لو استمرت على نشوزها[٤] ، لقوله ﷺ : " لا يحل لمسلم

---

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧١/٥) ، وتفسير القرآن لابن كثير (٤٩٢/١) ، وفتح القدير للشوكاني(٤٦٢/١)

(٢) سورة النساء ، آية (٣٤)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب في حق المرأة على زوجها (٢/ ٢١٠)، برقم (٢١٤٤) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ، باب حق المرأة على زوجها (٥٩٣/١) ، برقم (١٨٥٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٤٤٧) ، وإسناده حسن صحيح (صحيح ابو داود للألباني ٣٥٩/٦)

(٤) ينظر: بدائع الصنائع(٢/ ٣٣٤)، ومواهب الجليل(٤/ ١٥)، ومغني المحتاج(٢/ ٢٥٩)، والمغني لابن قدامة(٧/ ٤٦).

أن يهجر أخاه فوق ثلاث .... "[١] ، وعليه : فلا يجوز هجر الزوجة في الكلام أكثر من ثلاثة أيام ، استنباطا من الحديث الشريف .

٣- ألا يتجاوز الهجر في المضجع شهرا كاملا [٢] ، لما ورد أن النبي - ﷺ - أقسم ألا يدخل على أزواجه شهراً ، قال الزهري : فأخبرني عروة عن عائشة - ﷺ- قالت : لما مضت تسع وعشرون ليلة ، أعُدُّهُنّ دخل علي رسول الله- ﷺ - قالت : " بدأ بي " ، فقلت : يا رسول الله إنك أقسمت ألا تدخل علينا شهراً ، وإنك دخلت من تسع وعشرين ، أعدهن ، قال : " إن الشهر تسعٌ وعشرون "[٣]

قال الطاهر بن عاشور: " وأما الهجر فشرطه ألا يخرج إلى حد الإضرار بما تجده المرأة من الكمد، وقد قدر بعضهم أقصاه بشهر " [٤].

٤- سرية الهجر حتى لا يكون في الهجر إذلال للزوجة ، كالهجر أمام الناس الذي في غير مكان خلوة الزوجين ، لأن الهجر أمام الناس والغرباء يذل الزوجة

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب ، باب الهجرة (٥/ ٢٢٥٦) ،برقم (٥٧٢٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (٩/٨) ، برقم (٦٦٩٧)

(٢) للعلماء في أقصى مدة الهجر قولان :

الأول: مدة الهجر شهر وله أن يزيد إلى أربعة أشهر: وهو مذهب المالكية، ومستندهم أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهرًا، وأن مدة الإيلاء إلى أربعة أشهر . **الثاني** : له أن يهجر ما شاء حتى ترجع : وهو مذهب الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة ويُستدل لهم بأن الآية -في الهجر- مطلقة غير مقيدة بمدة، والأصل بقاء المطلق على إطلاقه حتى يدلّ الدليل على تقييده.

وأما القياس على الإيلاء فقياس مع الفارق، لأن الهجر في النشوز تأديب لها على تمردها، أما الإيلاء فقد يكون من غير تمرُّد من الزوجة ولذا لم يُشرع الإيلاء أكثر من أربعة أشهر لما فيه من ظلم للمرأة، ثم إن الإيلاء يمين (حلف) بخلاف الهجر. وإذا كان كذلك فلا يصح تقييد مطلق الآية بهذا، وهو الأرجح، والله أعلم.

ينظر : البدائع (٢/ ٣٣٤)، ومنح الجليل(٢/ ١٧٦)، ومغني المحتاج(٣/ ٢٥٩)، والمغني(٧/ ٤٦)، وانظر أحكام المعاشرة الجنسية (ص: ٢٩٢)

(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المظالم والغصب ، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها (١٣٣/٣) ، برقم (٢٤٦٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب الشهر يكون تسعا وعشرين(٧٦٣/٢) ، برقم (١٠٨٣)

(٤) ينظر : التحرير والتنوير (٥/ ٤٤).

ويضر بها في صميم كرامتها ، فتزداد نشوزا واعراضا وتكبرا وتعالياً ، لقوله ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار " ، كذلك لا يكون الهجر أمام الأطفال ، لأن الهجر أمام الأطفال يورث في نفوسهم شراً وفساداً وحقداً (١)

٥- أن يكون الهجر مرحلة لاحقة تعقب فشل الوعظ وأسلوب الحكمة فيه ، عملا بالتدرج في الآية .

ثالثاً : تقيد الضرب

الضرب من الوسائل المهمة في تأديب الزوجة كما سبق ، وعلى الرغم من أنه آخر وسيلة يلجأ إليها الزوج، إلا أنه ليس على الاطلاق، ولكن مقيد بقيود وشروط، لكي لا يخرج عن هدفه وهو التأديب والاصلاح ، إلى الايذاء والانتقام والعنف ، ومن أهم تلك القيود ما يلي :

١- أن يكون التأديب لغرض الإصلاح لا لغرض الايذاء والانتقام .

جاء في ظلال القرآن : ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ واستصحاب المعاني السابقة كلها؛ واستصحاب الهدف من هذه الإجراءات كلها يمنع أن يكون هذا الضرب تعذيباً للانتقام والتشفي ، ويمنع أن يكون إهانة للإذلال والتحقير ، ويمنع أن يكون للقسر والإرغام على معيشة لا ترضاها، ويحدد أن يكون ضرب تأديب ، مصحوب بعاطفة المؤدب المربي؛ كما يزاوله الأب مع أبنائه وكما يزاوله المربي مع تلميذه، ومعروف – بالضرورة – أن هذه الإجراءات كلها لا موضع لها في حالة الوفاق بين الشريكين في المؤسسة الخطيرة ، وإنما هي لمواجهة خطر الفساد والتصدع ، فهي لا تكون إلا وهناك انحراف ما ، هو الذي تعالجه هذه الإجراءات ، وحين لا تجدي الموعظة ، ولا يجدي الهجر في المضاجع ، لابد أن يكون هذا الانحراف من نوع آخر ، ومن مستوى آخر ، لا تجدي فيه الوسائل الأخرى، وقد تجدي فيه هذه الوسيلة! (٢)

٢- أن يكون ضرب الزوجة على معصية لم يرد في شأنها حد مقدر ، قال

(١) ينظر : في ظلال القرآن (٦٥٤/٢) ، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ، كمال السيد سالم(٢٢٥/٣) ، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – عام (٢٠٠٣ م)

(٢) ينظر : ظلال القرآن (١٢٣/٢)

القرطبي : " إن الله عز وجل لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحة إلا هنا – أي : ضرب الزوجة للتأديب – وفي الحدود العظام ؛ فساوى معصيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر ، وولىَّ الأزواج ذلك دون الأئمة ، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ، ولا بينات ، ائتمانا من الله – تعالى– للأزواج على النساء " [١] ، ويفهم من هذا أن معصية الزوجة لزوجها من الكبائر التي تستحق عليها العقوبة في الدنيا والأخرة .

٣- **أن لا يلجأ الزوج إلى ضرب زوجته** إلا بعد استكمال وسيلتي الوعظ والهجر في المضجع[٢]، كما جاء في الآية الكريمة﴿ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾[٣]

فيجب على الزوج أن يبدأ بالأيسر والأخف من الأفعال ، ويتدرج في التأديب باستعمال الوسائل الأقل شدة ، شيئاً فشيئاً بحسب درجة الذنب المقترف من الزوجة، ولذا يحرم على الزوج أن يلجأ إلى ضرب الزوجة تأديباً ، إلا إذا تأكد من أن الوسائل الشرعية الأخرى – كالوعظ ، والهجر – غير مجدية [٤]

قال الرازي : " فالتخفيف مراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه ، والذي يدل عليه أنه تعالى ابتدأ بالوعظ ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع ، ثم ترقى منه إلى الضرب ، وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به ، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق والله أعلم " [٥].

---

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (١٧٣/٥)

(٢) ينظر : النظام الجنائي ، أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة ، للدكتور عبد الفتاح خضر (١٩٧/١)

(٣) سورة النساء ، آية ٣٤.

(٤) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني(٣٣٤/٢) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٦٠/٤) ، روضة الطالبين للنووي(١٧٤/١٠) ،

(٥) ينظر : تفسير الفخر الرازى (٧٠/١٠)

٤- **أن يتيقَّن الزوج أو يغلب على ظنه** تحقق النفع بالضرب ، فإن غلب على ظنه عدم جدوى التأديب بالضرب ، فلا يجوز له حينئذ استخدام تلك الوسيلة ؛ لأن الضرب وسيلة استصلاح وزجر ، والوسيلة لا تشرع عند غلبة الظن بعدم جدواها وفائدتها [١]

٥- **أن لا يكون الضرب مُبَرِّحا** ، وتعددت صفة التبريح ، فقيل : " الضرب غير الْمُبَرِّحِ أن يكون بالسواك ونحوه " ، وقيل : " ضربا غير شائن "[٢] ، وقيل : هو الذي لا يدمي ، ولا يشوه الجسم ، ولا يكسر عظماً ، لقول النبي ﷺ: " ... فإن فعلن ، فاضربوهن ضربا غير مبرح..." [٣] ، ففسَّر النبي ﷺ الضرب، وبين صفته، وهي أن يكون غير مُبرّح .

قال القرطبي : " والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح ، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة ، كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير ... " [٤]

٦- **أن يتقي الوجه والرأس والمقاتل** ؛ لأن المقصود بالضرب التأديب [٥] لا الإتلاف والتَّشويه، ففي الحديث السابق: " ولا تضرب الوجهَ " [٦].

٧- **أن يباشر الزوج حق التأديب بنفسه ولا يوكله لغيره** [٧].

---

(١) ينظر : تبصرة الحكام لابن فرحون (٣١٠/٢) ، مواهب الجليل للحطاب (١٥/٤) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٧/٤) ، روضة الطالبين للنووي (١٧٥/١٠)

(٢) شائن : من الشين وهو ما يغير أو يترك علامة في الجسم: ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(٥ / ٤٥٤)

(٣) ينظر : أحكام القرءان للجصاص(٣ / ١٥٠)، والجامع لأحكام القرءان(٥ / ١٧٣)

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (١٧٢/٥)

(٥) ينظر : المبسوط للسرخسي (٧٢/٩-٧٣) ، واهب الجليل للحطاب (١٥/٤) ، نهاية المحتاج للرملي (١٧/٨-٢١) ، المغني لابن قدامة (٤٧/٧) ، مشكل الأثار للطحاوي ٣٤٥/٠٣)

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب في حق المرأة على زوجها(٢١٠/٢) ، برقم (٢١٤٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٠٥) ، كتاب القسم والنشوز باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت (٧/ ٤٩٧) ، برقم (١٤٧٧٩) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ، باب حق المرأة على زوجها(١/ ٥٩٣)، برقم (١٨٥٠)، والحديث حسن صحيح (صحيح أبى داود للألباني ٣٥٩/٦)

(٧) ينظر : النظام الجنائي ، للدكتور عبد الفتاح خضر (١٩٦/١)

٨- **ألا يزيد في ضرب الزوجة على عشرة أسواط** ، كما قال بذلك بعض العلماء[١]، لقوله ﷺ: " لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله "[٢]

٩- **أن يرفع الضرب عنها إذا أطاعته** ؛ لقول الله سبحانه : ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا﴾

هذه أهم القيود الواجب توافرها في ضرب الزوجة للتأديب ، وهذا هو الضرب الذي أذن الله تعالى ورسوله ﷺ به، وهذه هي الغاية منه؛ ضربٌ خفيف لا ضربُ وحشي همجي، وغايته العلاج لا الانتقام، وليس فيه تنزيل من قيمة المرأة، ولا يخرج عن القاعدة القرآنية العامة التي جاءت في قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣]، وقوله: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾[٤]، وفي هذا ردٌّ على من يزعم أن الضرب المذكور في الآية الكريمة فيه إهانة للمرأة وامتهان لإنسانيتها وكرامتها، فهو من جانب لا يُصيب كلَّ الزوجات، إنما يُصيب النسبة القليلة الناشزة منهنَّ، وهو من جانب آخر ضرب خفيف، ورخصة وما أشبه هذه الرخصة- كما يقول صاحب المنار- بالحظر،[٥] والضرب علاجٌ مُرٌّ، قَدْ يَسْتَغْنِي عَنْهُ الْخَيِّرُ الْحُرُّ، وَلَكِنَّهُ لا يزول من البيوت بكل حال[٦] .

وفي تشريع الإسلام لهذه التدابير جميعاً - أعني الوعظ ، والهجر في المضجع ، والضرب غير الْمُبَرِّحِ - فيه حرص على بقاء المودة بين الزوجين ، وسد لباب الشقاق والنفور .

---

(١) وهذا مذهب الحنابلة ، ينظر : المغني لابن قدامة (٤٧/٧)

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب كم التعزير والأدب (٢٥١١/٦)، برقم (٦٤٥٨)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب قدر أسواط التعزير(١٢٦/٥) ، برقم(١٧٠٨)

(٣) سورة النساء ، آية (١٩)

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٣١)

(٥) ينظر : تفسير المنار ، لرشيد رضا (٦٢/٥)

(٦) ينظر : السابق .

المبحث السادس : حروف المعانى فى الآية

حروف المعاني : هى التى وُضعت لمعان تتميز بها عن حروف المبانى، وهذه الحروف لا تدل على معنى فى ذاتها، بل تدل على معنى فى غيرها، كحروف العطف، وحروف الجر، وهذه هى المقصودة فى هذا المبحث، وتدرس فى أصول الفقه؛ لصلتها الوثيقة بالاجتهاد ؛ لاستنباط الحكم بواسطتها لمعرفة الأحكام الشرعية، وتوقف فهم العبارات على فهم معنى الحرف، وتدرس في علم النحو، والفقه، وأصول الفقه(١) .

قال الزركشى رحمه اللَّه تعالى: " وإنما احتاج الأصولى إليها ؛ لأنها من جملة كلام العرب، وتختلف الأحكام الفقهية بحسب اختلاف معانيها" (٢)

وقد ذكرت في آية القوامة عدد من حروف المعاني ، وهي :

المطلب الأول : حرف الواو

تأتى الواو فى اللغة على معان كثيرة، ومن ضمنها: العطف. وتعد أصل أحرف العطف؛ لذا انفردت بأحكام ليست لغيرها من الحروف، واختلف العلماء في معناها على أقوال :

القول الأول: تدل واو العطف على مطلق الجمع ، أي : إشراك الثانى فيما دخل فيه الأول، دون ترتيب أو معية، وإنما للقدر المشترك بينهم . وهذا قول جمهور النحويين ، والأصوليين ، والفقهاء، والأئمة الأربعة (٣)

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

أولاً: أن أهل اللغة يستعملون الواو فى أبنية يمتنع فيها الترتيب مثل قولهم: " تقاتل زيد وعمرو "، فلو كانت للترتيب لما حسن هذا؛ حيث لا ترتيب فيه؛ حيث إن المفاعلة إنما تصح عند صدور الفعلين دفعة واحدة، وكذلك قولهم: " جاء زيد

---

(١) ينظر : الوجيز في أصول الفقه محمد مصطفى الزحيلي (ص١٧١)

(٢) ينظر: البحر المحيط (٢/ ٢٥٣).

(٣) ينظر : نهاية المطلب(٣/٣٦٤) ، كشف الأسرار للبخاري(٢/١٦١) ، أصول السرخسي(١/ ٢٠٠) ، مغني اللبيب ٢/٣٥٤) ، شرح الكوكب المنير، لابن النجار(١/٢٢٩) ، التوضيح لصدر الشريعة (١/١٨٧) ، فواتح الرحموت (١/٢٢٩) ، العدة لأبي يعلى (١/١٩٤) ، التبصرة للشيرازي (ص١٣١)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٩٩) ، نهاية الوصول للهندي (٢/٤٠١) ، وغيرها

وعمرو قبله "، فلو كانت " الواو " للترتيب: للزم التناقض؛ لأن قوله: " قبله " يقتضى تقديم مجيء عمرو، والواو تقتضى تأخيره، وإذا استعملوه فيما يمتنع فيه الترتيب وجب أن يكون حقيقة فى غير الترتيب؛ لأنها الأصل فى الإطلاق

ثانياً: الاستقراء دلَّ على أن الواو لمطلق الجمع، بيانه: أنه بعد الاستقراء وتتبع كلام العرب والقرآن والسُّنَّة وجدنا أنها لا تأتى للمعية، ولا للترتيب، من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ ﴾[1] ، وقوله: ﴿ وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ﴾ [2]، فإن هاتين الآيتين وردتا فى سورة واحدة وفى قصة واحدة ، فلو كانت الواو للترتيب لوقع تناقض بين الآيتين؛ لما فيه من جعل المتقدم متأخراً، والمتأخر متقدما ، وغيرها من الأدلة [3]

القول الثاني : أنها للترتيب، وعليه بعض الشافعية، ونسب إلى الإمام الشافعى.

واستدلوا : بقوله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [4] ، فالترتيب واجب لدلالة الواو عليه[5] ، وبقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [6]، قال الصحابة للنبى ﷺ: بم نبدأ؟ قال: ابدؤوا بما بدأ الله به[7] . ولولا أن الواو للترتيب، لما كان كذلك[8] .

القول الثالث : أنها للمعية والمقارنة ، وعليه بعض الحنابة ، ونسب إلى الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن[9] .

---

(١) سورة البقرة : الآية (٥٨)

(٢) سورة الأعراف : الآية (١٦١)

(٣) ينظر: البحر المحيط (٢/ ٢٥٣).

(٤) الحج: ٧٧.

(٥) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ص٦٣) .

(٦) سورة البقرة ، آية (١٥٨)

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٣٩/٤) ، برقم (١٢١٨) ، وأبو داود في سننه ، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ (١٢٢/٢) ، برقم (١٩٠٥) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب المناسك ، باب حجة رسول الله ﷺ (١٠٢٢/٢) ، برقم (٣٠٧٤) ، والبيهقي في السنن كتاب الحج ، باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما(٥/ ٩٣) ، برقم (٩١٢٠)

(٨) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١ / ١٠٢) ، البحر المحيط (٢٥٥/٢)

(٩) ينظر: نهاية الوصول للهندي (٤٠٣/٢) ، والمراجع السابقة .

التطبيق في الآية الكريمة

قوله تعالى : ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ (١)

إذا قام الزوج بتأديب زوجته الناشز ، فهل يجب عليه مراعاة الترتيب الوارد في الآية الكريمة ، وهو البدء بالوعظ ، ثم الهجر ، ثم الضرب ، أم أن ذلك غير واجب ، وله أن يبدأ بأي وسيلة شاء ؟

اختلف العلماء في العقوبات الواردة في الآية الكريمة، هل هي مشروعة على الترتيب أم لا على ثلاثة أقوال :

القول الأول: لا بد من مراعاة الترتيب الوارد في الآية الكريمة. فيبدأ الزوج أولا بالوعظ بالرفق واللين، والكلمة الطيبة، فإن لم تتّعظ هجرها في المضجع، وإلا ضربها ضرباً غير مبرح. وقال بهذا الحنفية، والشافعي في الجديد، ورواية عن الإمام أحمد، والمالكية (٢)

قال الكاساني : " فله أن يؤدبها لكن على الترتيب ، فيعظها أولا على الرفق واللين ...فلعل تقبل الموعظة فتترك النشوز ، فإن نجعت فيها الموعظة ورجعت إلى الفراش وإلا هجرها ...فإن تركت النشوز وإلا ضربها "(٣)

وقال الخرشي : " ولا ينتقل إلى حالة حتى يغلب على ظنه أن التي قبلها لا تفيد ، كما أفاده العطف ، ويفعل ما عدا الضرب ولو لم يظن إفادته لعله يفيد بخلاف الضرب فلا يفعله إلا إذا ظن إفادته لشدته "(٤)

---

(١) سورة النساء ، آية (٣٤)

(٢) ينظر : بدائع الصنائع، للكساني (٣٣٤/٢)، الحاوي الكبير، للماوردي(٥٩٧/٩) ، المغني، لابن قدامة(٧٤٣/٩)، الشرح الكبير، للدردير(٣٤٣/٢) ، التحرير والتنوير، لابن عاشور(٤٢/٥) ، شرح مختصر خليل(٤ / ٧)، الإنصاف للمرداوي(٨ / ٣٧٦) ، والإقناع للشربيني(٢ / ٤٣)

(٣) ينظر : بدائع الصنائع للكساني(٣٣٤/٢)

(٤) ينظر : شرح مختصر خليل(٧/٤)

استدل القائلون بهذا الرأي بالقرآن ، والسنة ، والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾(١)

وجه الدلالة: أن ظاهر الآية، وإن كان بحرف الواو الموضوعة للجمع المطلق، لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب، والواو تحتمل ذلك(٢). والترتيب مستفاد من دخول الواو على أجزاء مختلفة في الشدة والضعف، مرتبة على أمر مدرج، فإنما النص هو الدال على الترتيب(٣).

كما أن الآية فيها إضمار تقديره(٤) : واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، فإن نشزْن فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن فاضربوهن، وهذا الإضمار في ترتيبها كالمضمرة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ﴾(٥)

وإن معناها المضمر فيها: أن يُقتّلوا إن قَتلوا، أو يصلّبوا إن قتلوا وأخذوا المال، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال ولم يقتلوا، كذلك آية النشوز؛ لأن العقوبات المختلفة يجب أن تكون في ذنوب مختلفة، ولا تكون كبائر العقوبات لصغائر الذنوب، ولا صغائر العقوبات لكبائر الذنوب، فأوجب اختلاف العقوبات أن تكون على اختلاف الذنوب(٦)

قال صاحب روح المعاني، تعقيباً على قوله تعالى: ﴿ واضربوهن﴾: " والذي يدل عليه السياق، والقرينة العقلية: أن هذه الأمور الثلاثة مترتبة، فإذا خيف نشوز المرأة تنصح، ثم تهجر، ثم تضرب، إذ لو عُكس استغني بالأشدّ عن الأضعف"(٧)

---

(١) سورة النساء ، الآية(٣٤)
(٢) ينظر : بدائع الصنائع للكساني(٣٣٤/٢)
(٣) ينظر : روح المعاني للألوسي(٣٥،٣٤/٥) ، تفسير المنار(٦٣/٥)
(٤) ينظر : المغني، لابن قدامة(٧٤٣/٩)
(٥) سورة المائدة ، آية (٣٣)
(٦) ينظر : الحاوي الكبير، للماوردي(٥٩٧/٩)
(٧) ينظر : روح المعاني، للألوسي(٣٤/٥)

وقال ابن العربي في تفسيره : " من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير، قال: يعظها، فإن هي قبلت وإلا هجرها، فإن هي قبلت وإلا ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث حكماً من أهله، وحكماً من أهلها"(١)

وجاء في التفسير الكبير للرازي : " الذي يدل عليه أنه تعالى ابتدأ بالوعظ، ثم ترّقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم منه إلى الضرب. وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق"(٢)

وجاء في تفسير المنار : " فَابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ مِنَ الْوَعْظِ، فَإِنْ لَمْ يُفِدْ فَلْيَهْجُرْ، فَإِنْ لَمْ يُفِدْ فَلْيَضْرِبْ، فَإِذَا لَمْ يُفِدْ هَذَا أَيْضًا يَلْجَأُ إِلَى التَّحْكِيمِ، وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْقَانِتَاتِ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِنَّ حَتَّى فِي الْوَعْظِ وَالنُّصْحِ، فَضْلًا عَنِ الْهَجْرِ وَالضَّرْبِ. وَأَقُولُ: صَرَّحَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ بِوُجُوبِ هَذَا التَّرْتِيبِ فِي التَّأْدِيبِ، وَإِنْ كَانَ الْعَطْفُ بِالْوَاوِ لَا يُفِيدُ التَّرْتِيبَ، قَالَ بَعْضُهُمْ: دَلَّ عَلَى ذَلِكَ السِّيَاقُ وَالْقَرِينَةُ الْعَقْلِيَّةُ إِذْ لَوْ عُكِسَ كَانَ اسْتِغْنَاءً بِالْأَشَدِّ عَنِ الْأَضْعَفِ، فَلَا يَكُونُ لِهَذَا فَائِدَةٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّرْتِيبُ مُسْتَفَادٌ مِنْ دُخُولِ الْوَاوِ عَلَى أَجْزِئَةٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي الشِّدَّةِ وَالضَّعْفِ، مُرَتَّبَةٍ عَلَى أَمْرٍ مُدْرَجٍ، فَإِنَّمَا النَّصُّ هُوَ الدَّالُّ عَلَى التَّرْتِيبِ " (٣)

ثانياً: السنة النبوية

ما رواه عمرو بن الأحوص –رضي الله عنه– عن النبي –ﷺ– أنه قال في حجة الوداع : " ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم"... إلى أن قال: " فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً..." الحديث (٤) .

(١) ينظر : أحكام القرآن، لابن العربي (٤٢٠/١)

(٢) ينظر : التفسير الكبير، للرازي (٩٠/١٠)

(٣) ينظر : تفسير المنار رشيد رضا (٦٣/٥)

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ،كتاب النكاح ، باب حق المرأة على زوجها (٥٩٤/١) ، برقم (١٨٥١) ، والترمذي في سننه ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (٣/ ٤٦٧) ، برقم (١١٦٣) ، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن الزوج يتدرج في اتخاذ وسيلة التأديب تجاه زوجته الناشز ، وذلك على وفق الترتيب الوارد في الآية الكريمة ، ولا يصح تقديم الضرب على غيره من الوسائل الأخرى .

وما قيل في دلالة الآية الكريمة السابقة يقال في هذا الحديث الشريف .

ويؤيد هذا ما رواه علي ابـــن أبـــي طلحة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: " يهجرها في المضجع، فإن قبلت، وإلا فقد أذن الله لـــك أن تضربها ضرباً غير مبرّح ولا تكسر لها عظما ، فإن أقبلت وإلا فقد أحل الله لك منها الفدية ..."(١).

ثالثاً: المعقول: وذلك من وجوه :

أولاً : إن المقصود هو زجرها عن المعصية في المستقبل، وما هذا سبيله يُبدأ فيه بالأســـهل فالأســـهل ، وذلك قياساً على من هجم على منزله لصاً ، فأراد اخراجه ، فإنه يبدأ معه بالأسهل فالأسهل(٢) ، إذْ لو عكس لاستغني بالأشد عن الأضعف، فلا يكون لهذا فائدة"(٣) ، وعليه إذا ضربها – ليكون فعله مباحاً غير معاقب عليه – أن يثبت أنها عصت قبل الضرب مرتين، وأنه وعظها في الأولى ، وهجرها في الثانية .

ثانياً : قياس التدّرج والترتيب في تأديب الزوجة على التدرج في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ذكر ذلك الإمام الكاساني فقال : " وسبيل هذا سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فـــي حـــق ســـائر الناس؛ إن الأمر يبدأ بالموعظة على الرفق واللين دون التغليظ في القول، فإن قبلت وإلا غلّظ القول به، فإن قبلت وإلا بسط يده فيه"(٤).

ويقول صاحب الحاوي الكبير: " وهو المنصوص عليه في الجديد أن

---

(١) ينظر : تفسير القرآن العظيم، لابن كثير(٦٥٤/١)

(٢) ينظر : المغني ،لابن قدامة(٧٧٣/٩)

(٣) ينظر : تفسير المنار(٦٣/٥)

(٤) ينظر : بدائع الصنائع للكساني(٦١٤/٣)

العقوبات مترتبات على أحوالها الثلاثة، ويكون الترتيب مضمناً في الآية، ويكون معناها: إن خاف نشوزها وعظها، فإن أبدت النشوز هجرها، فإن أقامت على النشوز ضربها"[١]

رابعاً : أن هذه الوسائل المذكورة في الآية الكريمة طرق لتأديب الزوجة ، وتعد عقوبات على جرائم ، فاختلفت باختلافها [٢]

خامساً : أن العقوبات المختلفة يجب أن تكون في ذنوب مختلفة ، ولا تكون كبائر العقوبات لصغائر الذنوب ، ولا صغائر العقوبات لكبائر الذنوب ، بل كبائر العقوبات لكبائر الذنوب ، وصغائر العقوبات لصغائر الذنوب [٣].

وبناء على هذا القول تكون طريقة التأديب على النحو التالي :

الأولى اذا وجد منها أمارات النشوز قولا أو فعلا، بأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان لينا، أو يجد منها إعراضا وعبوسا بعد طلاقة ولطف، ففي هذه المرتبة، يعظها ولا يضربها ولا يهجرها.

الثانية أن يتحقق نشوزها، لكن لا يتكرر، ولا يظهر إصرارها عليه، فيعظها ويهجرها

الثالثة أن يتكرر وتصر عليه، فله الهجران والضرب بلا خلاف، هذه هي الطريقة المعتمدة في المراتب الثلاث[٤].

القول الثاني: لا يشترط الترتيب، ويجوز له أن يضرب ابتداء

يرى أصحاب هذا الرأي: أنه لا يشترط أن يؤدب الزوج زوجته –حال نشوزها– حسب الترتيب الوارد في الآية، وإنما يجوز له أن يضرب لنشوزها أول مرة وإن لم يتكرر، وهذا هو ظاهر الرواية عن الإمام أحمد[٥] ، وهو ما ذهب

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير، للماوردي(٥٩٧/٩) ، وجاء مثله أيضاً في : البحر الرائق، لابن نجيم (٣٨٤/٣) ، و شرح منح الجليل، عليش (٢/ ١٧٦) ، والإنصاف، للمرداوي (٨/ ٣٧٥،٣٧٦) ، ومعونة أولى النهى، لابن النجار(٤١٣/٧)

(٢) ينظر : الكافي لابن قدامة (١٣٨/٣)

(٣) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي (٥٩٧/٥) ، المهذب للشيرازي(٦٩/٢)

(٤) ينظر : روضة الطالبين للنووي (٣٦٨/٧)، الحاوي الكبير للماوردي (٥٩٧/٥)

(٥) ينظر : المغني، لابن قدامة(٩/ ٧٤٣)

إليه بعض الشافعية[١] ، والراجح عند الامامية[٢] .

استدل القائلون بهذا الرأي بالقرآن والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم : استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾ ، وذلك من وجهين:

الوجه الأول : إن ظاهر الآية يدل على إباحة ضربها ، بأول مرة ، إذ إن الزوجة الناشزة قد صرحت بالنشوز فكان له ضربها من البداية ، كما لو أصرت عليه؛ لأنها صرّحت بالمنع، وهو حق له، فله الخيار[٣]

الوجه الثاني : إن الواو لمطلق الجمع المقتضي جوازه والتخيير فيهن، والمراد من الخوف في الآية: العلم ، كما في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾[٤] ، فأول الخوف واستغنى عن الإضمار الذى تكلفه غيره [٥].

مناقشة : إن الآية فيها إضمار تقديره : واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، فإن نشزْن فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن فاضربوهن[٦]، وهذا الإضمار في ترتيبها ، كالمضمرة في قوله تعالى: ﴿ إِنّمَا جَزَاءُ الّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتّلُوا أَوْ يُصَلّبُوا أَوْ تُقَطّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ

(١) ينظر : التفسير الكبير، للرازي (٩١/١٠)

(٢) جاء في جواهر الكلام : " ...ومن هنا عكس ابن الجنيد فيما حكي عنه بجعل الأمور الثلاثة مترتبة على النشوز بالفعل ، ولم يذكر الحكم عند ظهور أماراته ، وجوز الجمع بين الثلاثة ابتداء من غير تفصيل ، فقال : " وللرجل إن كان النشوز من المرأة أن يعظها ويهجرها في مضجعها ، وله أن يضربها غير مبرج " ويظهر منه جواز الجمع بين الثلاثة والاجتزاء بأحدها أو باثنين منها ؛ لان ذلك حقه ، فله فيه الخيار ولان الواو لمطلق الجمع المقتضي جوازه والتخيير ..." ينظر : جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، محمد حسن النجفي(٢٠٩/٣٣)

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة(٧٤٣/٩) ، نهاية المحتاج، للرملي(٣٩٠/٦) ، مغني المحتاج، للشربيني(٤٢٦/٤) .

(٤) سورة البقرة ، آية (١٨٢)

(٥) ينظر : مغني المحتاج، للشربيني(٤٢٦/٤) ، وجواهر الكلام ، للنجفي(٢٠٩/٣٣).

(٦) ينظر : المغني، لابن قدامة(٧٤٣/٩) ، والانصاف للمرداوي (٣٣٧/٨)

مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١)

وإن معناها المضمر فيها: أن يُقتّلوا إن قَتلوا، أو يصلّبوا إن قتلوا وأخذوا المال. أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال ولم يقتلوا، كذلك آية النشوز؛ لأن الله تعالى رتب هذه العقوبات على خوف النشوز ، ولا خلاف في أنه لا يضربها لخوف النشوز قبل إظهاره(٢)

ولأن العقوبات المختلفة يجب أن تكون في ذنوب مختلفة، ولا تكون كبائر العقوبات لصغائر الذنوب، ولا صغائر العقوبات لكبائر الذنوب، فأوجب اختلاف العقوبات أن تكون على اختلاف الذنوب(٣)

ثانياً: المعقول : حيث قالوا: بأن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه كالحدود(٤) ، فإنه يتم العقاب عليها لأول مرة، وإن لم تتكرر.

وكذلك لأن المرأة الناشز ربما لا تبالي بالوعظ والهجران لها، وبالتالي يبدأ الزوج تأديبها بما يراه مصلحاً لها.

مناقشة : ويمكن مناقشة الدليل الثاني: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأنه لا وجه لقياس العقوبات التعزيرية أو التأديبية على الحدود، لأن الحدود مقدرة ولا مجال للاجتهاد فيها، بينما المعاصي التي فيها التأديب يوكل أمر تقديرها، أو اختيار المناسب لها من قبل المؤدب: كالأب لولده، والزوج لزوجته، ويفرّق فيها بين من يتكرر منه الذنب، وبين من يَفعله لأول مرة، كما أن الحدود أشدّ خطراً وأعظم جرماً من المعاصي التي فيها التعزير أو التأديب، فكيف يقاس عليها؟

جاء في المغني: " وقد روي عن أحمد: إذا عصت المرأة زوجها فله ضربها ضرباً غير مبرّح، فظاهر هذا إباحة ضربها بأول مرة لقوله تعالى: ﴿واضربوهن﴾(٥)

---

(١) سورة المائدة ، آية (٣٣)
(٢) ينظر : المغني، لابن قدامة(٤٦/٧،٤٧)
(٣) ينظر : الحاوي الكبير، للماوردي(٥٩٧/٩)
(٤) ينظر : المغني، لابن قدامة(٧٤٣/٩)
(٥) ينظر : المغني، لابن قدامة(٧٤٣/٩)

قال الإمام الرازي في تفسيره، وهو يذكر آراء الشافعية في الترتيب: " وقال آخـــرون: هـــذا الترتيـــب مراعى عند خوف النشوز، أما عند تحقق النشوز فلا بأس بالجمع بين الكل"[١] .

الرأي الثالث: العقوبات الثلاثة ليست مترتبة على أحوالها الثلاثة

بل هي مستحقة في حالتيْن، وهذا ما ذهب إليه الشافعي في القديم ، وقول للإمامية [٢] ، وقد اختلفوا في كيفية تطبيقها على وجهين [٣] :

الوجه الأول : أنه إذا خاف نشوزها وعظها وهجرها، فإذا أبدت النشوز ضربها، وكذلك إذا أقامت عليه ، وهو قول البصريين .

والوجه الثاني: أنه إذا خاف نشوزها وعظها، فإذا أبدت النشوز هجرها وضربها، وكذلك إذا أقامت عليه ، وهو قول البغداديين.

ووجهته : أن العقوبة هي الضرب، وما تقدمه من العظة والهجر إنذار، والعقوبة تكون بالإقـــدام على الذنب لا بمداومته ، ألا ترى أن سائر الحدود تجب بالإقدام على الذنوب، لا بمـــداومتها، فكـــذلك ضرب النشوز مستحق على إبدائه دون ملازمته؟ فصار تحرير المذهب في ذلك: أن له عنـــد خـــوف النشوز أن يعظها، وهل له أن يهجرها أم لا؟ على وجهين. وله عند إبداء النشوز أن يعظها ويهجرهـــا، وهل له أن يضربها أم لا[٤]؟ على قولين. وله عند مقامها على النشوز أن يعظها ويهجرها ويضربها [٥]

الرأي الراجح

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، بأن على الـــزوج مراعـــاة الترتيـــب الوارد في الآية الكريمة عند معاقبته لزوجته الناشز، لموافقته

(١) ينظر : التفسير الكبير، للرازي (٩١/١٠)

(٢) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي (٢٤١/١٢)، وجواهر الكلام ، للنجفي(٢٠٩/٣٣).

(٣) ينظر : بدائع الصنائع للكساني(٦١٤/١) لماوردي: الحاوي الكبير، للماوردي(٩/ ٥٩٨،٥٩٧)

(٤) وقد اختار القول بضربها عند تحقق النشوز الإمام النووي، جاء في روضة الطالبين(٣٤٧/٦) ما نصّه: " قلـــت: رجـــح الرافعي في "المحرر" المنع، والموافق لظاهر القرآن الجواز، وهو المختار، والله أعلـــم. وينظر: مغنـــي المحتـــاج، للماوردي(٤٢٦/٤)

(٥) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي (٢٤١/١٢)

لظاهر الآية، ولما استدلوا به من أدلة نقلية وعقلية، تتفق مع روح الشريعة ومقاصدها من هذا التشريع.

فلا يهجر الزوجُ إذا نفع الوعظ، ولا يضرب إذا نفع الهجر، ويضرب حينما يتأكد لديه أن الضرب هو الذي يجدي معها، ولكن ليس له أن يضرب إذا علم أن الضرب لا يفيد، بل يلجأ إلى التحكيم. والله أعلم[١]

ويعضد ذلك ما يلي :

١- قوة أدلتهم ، وأن بعض الفقها يرى أن الأفضل ترك الضرب[٢] ، وإذا كان الأفضل ترك الضرب مطلقا ، فمن باب أولى أن تكون وسائل التأديب على الترتيب ، حتى تكون المرأة قبل ضربه قد سبق إليها شيء من التنبيه المتمثل في الموعظة الحسنة والهجر في المضجع

٢- إن في هذا القول منعا لتعسف بعض الأزواج الذين لا يحفظون للزوجة مكانتها التي حفظها لها الشرع الإسلامي ، ويسيئون عشرتها ويوسعونها ضرباً لأتفه الأسباب، فإذا علم الزوج أنه سيقع عليه عبء إثبات عصيان الزوجة مرتين، وأنه وعظها في الأولى وهجرها في الثانية ، فإنه سيفكر كثيرا قبل إقدامه على الضرب .

٣- إن المقصود من هذا التأديب أن ترجع الزوجة إلى رشدها ، وتلتزم بما أوجب الله عليها تجاه زوجها ، وما هذا سبيله فإنه يبدأ بالأسهل ؛ لأن المبادرة بالضرب في أول معصية قد يكون سببا للإصرار على المعصية وزيادة للنفور والشقاق بين الزوجين ، وهذا ينافي المقصود من تأديب الزوجة .

---

(١) ذهب إلى هذا الرأي كثير من المعاصرين.

ينظر: فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي (٣٥٩/٢) ، ط : دار أولي النهي- بيروت(١٩٩٤م-١٤١٣ه) ، الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي (٣٣٩،٣٣٨/٧) دار الفكر-دمشق(١٩٨٩م-١٤٠٩ه) ، نظام الأسرة في الإسلام، لعقلة (٣٦/٢) ، أحكام وآثار الزوجية، لسمارة (ص٢٥٣) ، شرح قانون الأحوال الشخصية، محمود السرطاوي(ص١٦١)، دار الفكر،عمان-الأردن(١٩٩٧م- ١٤١٧ه) ، وحقوق المرأة في الزواج، محمد بن عمر الغروي(ص٥٠) ، ط: دار الاعتصام-القاهرة ، حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها، طه عبد الله العفيفي (ص٤٦،٤٧) ، دار الاعتصام-القاهرة

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٣٤٢/٢) ، كشاف القناع للبهوتي (٢١٠/٥)

المطلب الثاني : حرف على

"**على**" حرف جر يجر الأسماء، وهو موضوع حقيقة للاستعلاء، ومعناه: علو الشيء على غيره. والاستعلاء قد يكون حسيا، كقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾(١) ، وكقول القائل ركبت على الفرس، فهذا استعلاء صورة ، أي : استعلاء حقيقي.

وقد يكون الاستعلاء معنويا، أي: مجازيا، كقول القائل: تأمر عليهم، ونحو قول الله سبحانه وتعالى ﴿وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ﴾(٢).

هذا هو معنى "على" حقيقة وهو الاستعلاء في أصل الوضع(٣).

أما بالنسبة للوضع الشرعي أو العرف العام فإن "على" وضعت لشيئين:

أحدهما: الوجوب واللزوم، نحو: له عليَّ دين، وعليَّ قضاء الصلاة ، وعليه القصاص.

فعلى في هذه الأمثلة كلها بمعنى الوجوب عرفا لغويا ووضعا شرعيا، وتعتبر في هذه المعاني مجازاً لغويا لحصول معنى التشبيه فيها بالاستعلاء، فقول القائل، عليَّ دين، بمنزلة قولهم : ركبة دين، فكأنه يحمل ثقل الدين على عنقه أو على ظهره

وثانيهما: الشرط: نحو قوله تعالى: ﴿ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ

---

(١) سورة المؤمنون ، آية (٢٢)

(٢) سورة الشعراء: الآية رقم ١٤

(٣) ولكن هذا الحرف قد يخرج عن هذا المعنى لمعان أخرى ، منها :

١-أن تكون بمعنى "عن" كقول الشاعر(قحيف العقيلي):

إذا رضيت علي بنو قشير *** لعمر الله أعجبني رضاها ، أي : عني.

٢- أن تأتي للمصاحبة: كقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وآتى المال على حبه﴾.(البقرة:١٧٧)

٣- أن تأتي للتعليل: نحو قوله تعالى: ﴿ لتكبروا الله على ما هداكم﴾. (الحج : ٣٧) أي لهدايته إياكم.

٤- أن تجئ للظرفية: نحو قوله تعالى: ﴿ وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا ﴾. (القصص: ١٥)

٥- أن تأتي بمعنى "عند": كقوله تعالى: ﴿ ولهم علي ذنب﴾ (الشعراء: ١٤) أي عندي

ينظر : البر□ان في علوم القرآن للزركشي: (٤ / ٢٨٤، ٢٨٥) ، ورصف المباني(ص ٤٣٣ ، ٤٣٤) ، وشرح الكوكب المنير (٣ / ٢٤٧)

شَيْئًا﴾[١] ، أي على شرط ألا يشركن مع الله شيئا في العبادة[٢]

التطبيق في الآية الكريمة

جاءت **على** في الآية في ثلاثة مواضع ، **قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساء ﴾**، وقوله : **﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ ، وقوله : ﴿ فإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾**،

=**﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾**، الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم .

=**﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾**، يعني: بما فضّل الله به الرجال على أزواجهم: من سَوْقهم إليهنّ مهورهن، وإنفاقهم عليهنّ أموالهم، وكفايتهم إياهن مُؤَنهنّ. وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهنّ، ولذلك صارُوا قوّامُون عليهن، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن[٣].

وفي التعبير ب (على)، مع القوامة ما يشعر بالاستعلاء من جانب الرجل على المرأة، ليكون ذلك دافعاً للرجل ليُحسن لها، يدل على ذلك ما جاء في سياق نفس الآية: **﴿ فإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾**، والاستعلاء الذي جاء مع البغي استعلاء منهي عنه، لأنه من الاستعلاء الممقوت لما فيه من التعدي بعد صلاح حال الزوجة ، لذلك قال الله تعالى : ﴿ **فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً** ﴾

قال صاحب صفوة التفاسير: " ورد النظم الكريم **﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾** ، ولو قال: بتفضيلهم عليهن لكان أخصر وأوجز ، ولكنَّ التعبير ورد بتلك الصيغة لحكمة جليلة ، وهي إفادة أن المرأة من الرجل بمنزلة عضوٍ من جسم الإنسان وكذلك العكس، فالرجل بمنزلة الرأس، والمرأة بمنزلة عضوٌ على

---

(١) سورة الممتحنة ،آية (١٢)

(٢) ينظر في "على": الكتاب لسيبويه (٢ / ٣١٠) ، والجني الداني (ص ١٩٠) ، والمغني لابن هشام (ص ١٥٢) ، والأزهية في علم الحروف (ص ٢١٢)، والهمع (٢ / ٢٨) ، وغير ذلك من المراجع.

(٣) ينظر : جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٢٩٠/٨)

عضو، فالأذن لا تغني عن العين، واليد لا تغني عن القدم، ولا عار على الشخص أن يكون قلبه أفضل من معدته ورأسه أشرف من يده ، فالكل يؤدي دوره بانتظام ولا غنى لواحدٍ عن الآخر وهذا هو سر التعبير بقوله: ﴿ **بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾ ، فظهر أن الآية في نهاية الإيجاز والإعجاز. " اهـ(١).

ولم يقل تعالى "بما فضل الرجال على النساء " ، أو "بما فضلهم عليهن" ، وإنما قال ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ يعنى الرجل أفضل من المرأة في ناحية، وهي أفضل منه في ناحية أخري، فالرجل أفضل من المرأة – مثلًا– في قيادة الأسرة، وأفضل منها في تحمل المسئولية والأعمال الشاقة، والمرأة أفضل من الرجل– مثلًا– في رعاية الأبناء، فمجموع هذه الفوارق بين الرجل والمرأة، تجعل القوامة للرجل

ولعلَّ في تعدي القوامة بحرف الجر(عَلَى) الدال على الاستعلاء(٢) – المعنوي هنا – إشارة إلى أن للرجل استيلاء وملكًا ما، وله سلطة يملكها في الأسرة تُمكنه من سياستها، والقيام بشؤونها، وتحمُّل مسؤولياتها المختلفة، جريا على فطرة البشر التي تمنع استقامة أمر جماعة من الناس ما لم يكن لهم رئيس يقودهم، ويُرجَعُ إلى رأيه فيما يقع بينهم من خلاف، وهذه هي الدرجة – أعني القيادة والقيام على مصلحة الأسرة – التي جاءت في قوله تعالى:﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾(٣)

وهذه الدرجة للرجال ليست من كسبهم، وإنما هي منَّة من الله وعطاء لهم؛ لعلمه تبارك وتعالى بهم وبما يصلح من حالهم وحال من تولوا أمرهم، ولعلمه

---

(١) صفوة التفاسير ، لمحمد علي الصابوني(ص ٢٥٥) ، ط : دار الصابوني – القاهرة ، ط: ١،(١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م)،

(٢) ينظر : البلاغة العربية ، لعبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني(٢٣٨/٢) ، ط : دار القلم، بيروت ، ط: ١،(١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م)

(٣) سورة البقرة ، آية(٢٢٨)

سبحانه أن النساء مفطورات على الإنقياد لقيادة الرجل، ولذلك كانت أُمنية كل امرأة ومطلبها أن تُرزق بذَكر – سواء أكان ابنا أم كان أخًا – ليتحمَّل مسؤليتها، ويؤمِّن لها الحماية والرعاية بأشكالها المختلفة، فتعيش في كنفه عيش السعداء .

يقول صاحب الظلال: " تتوُق نفس المرأة ذاتها إلى قيام هذه القوّامة على أصلها الفطري في الأسرة، وتشعر بالحرمان والنقص والقلق وقلَّة السعادة عندما لا يُزاول الرّجل مهامه اللازمة في القوّامة، وتنقصه صفاتها، فيكل إليها هي القوّامة "[١] .

المطلب الثالث : حرف الباء

حرف الباء يأتي في الاستعمال اللغوي على أنواع ، من أشهرها: لإلصاق، وهو أصل معانيها ، كقولنا : مررت بزيد أي : ألصقت مروري بمكان يقرب منه المرور إذ المرور لم يلصق بزيد ، والإلصاق : هو تعليق أحد المعنيين بالأخر ، أو هو : تعليق الشيء بالشيء وإيصاله به[٢] .

والإلصاق ضربان:

إلصاق حقيقي: إذا أفادت مباشرة الفعل للمفعول ، كقول القائل: أمسكت بمحمد، فالأصل: أمسكت محمد، فلما دخلت الباء علم أن الإمساك كان مباشرة.

إلصاق مجازي: إذا كان لا يصل الفعل بالمفعول إلا بها ، كقول القائل: مررت بالكلية، أي ألصقت مروري بمكان يقرب منها[٣] ، ومن ذلك قول الله سبحانه تعالى ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴾[٤].

(١) ينظر : في ظلال القرآن ، سيد قطب(٦٥١/٢)

(٢) ينظر : التوقيف على مهمات التعاريف (ص٦٠) ،الكليات للكفوي (ص٢٢٧،٢٢٨) ، تيسير التحرير (١٠٢/٢) ، وشرح طلعة الشمس(٢/١)، شرح التلويح للتفتازاني (٢١١/١) ، البحر المحيط (٢٦٦/٢)

(٣) ينظر : رصف المباني (ص ٢٢١) ، وجمع الجوامع لابن السبكي وشرح الجلال المحلى عليه بحاشية البناني(٣٤٢/١) ، وكشف الأسرار للنسفي(٢٢١/١)، وفصول الأصول للسيابي (ص١٠٣) ، وشرح طلعة الشمس للسالمي(٢٣٦/١)) ، والعدة لأبي يعلى(٢٠٠/١)

(٤) سورة المطففين ، آية(٣٠)

جاء في شرح الكوكب المنير: " والباء لا تنفك عن الإلصاق، إلا أنها قد تتجرد له وقد يدخلها مع ذلك معنى آخر[١].

وفي فواتح الرحموت: " الباء موضوعة للإلصاق الخاص، وفي الإلصاقات الأخر تكون مجازا " [٢]. وغير ذلك مما قاله العلماء[٣] في هذا الشأن من أن الباء موضوعة حقيقة الإلصاق، وهو الصحيح ، حيث إن أي حرف من الحروف لابد وأن يكون مختصا بمعنى موضوع له حقيقة ؛ لأن الأصل عدم الاشتراك ، ومن ثم فإن هذا الحرف له معنى خاص به وليس إلا الإلصاق.

وهناك معاني أخرى للباء غير الإلصاق. من أشهرها : التعدية: نحو قوله تعالى : ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ ﴾ [٤]، أي : أذهبه الله ، **الاستعانة** : إذا دخلت على الآلة ، نحو قولك : كتبت بالقلم، وقطعت التفاحة بالسكين . **السببية** : وهي التي تدخل على سبب الفعل وعلته التي من أجلها حصل ، نحو قوله تعالى: ﴿ فَكُلا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ ﴾ [٥] ، **المقابلة** : وهي الداخلة على الأعواض ، كقوله تعالى : ﴿ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً﴾ [٦]، أي : مقابلها ، وكقولنا : إشتريت فرسا بدرهم ، وغيرها من المعاني وكلها راجع الى معنى الالصاق ولا يخرج عنه [٧]

(١) ينظر : شرح الكوكب المنير(٢٦٧/١)
(٢) ينظر : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت(٢٤٢/١)
(٣) كالسرخسي في أصوله(٢٢٧/١) .
(٤) سورة البقرة ، آية (١٧)
(٥) سورة العنكبوت، آية (٤٠)
(٦) سورة البقرة ، آية (٤١)
(٧) ينظر معاني الباء في : أصول الشاشي (ص٢٤١،٢٤٠) ، الفصول في الأصول للجصاص(٩٤/١) ، العدة لأبي يعلى (٢٠٠/١) ، التبصرة للشيرازي(ص١٣٤) ، المحصول لابن العربي (ص٤٣) ، التمهيد لأبي الخطاب (١١٢/١) ، وغيرها .

التطبيق في الآية الكريمة

في الآية : قوله تعالى : ﴿ ... بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ .﴾ ﴿ وَبِمَا أَنْفَقُوا ﴾ ، ﴿ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾

* **الباء في المواضع الثلاثة للتعليل والسببية** ، أي : بسبب، حيث بينت أن كون الرجال قوّامين على النساء يعود إلى تفضيل الله لهم بسبب الزيادة في القوة الجسمية والمعرفة، واختصاص الرجال بالرسالات السماوية، والولايات الكبرى وإقامة الشعائر والشهادة والجمعة .

وبسبب الإنفاق من أموالهم، فالقوامة للرجال إذن بتفضيل من الله وإنفاق .

والزوجات قانتات لأزواجهن حافظات للغيب ؛ بسبب ما حفظ الله لهم من الحقوق ، وبسبب حفظهن الله في مهورهن وإلزام أزواجهن النفقة عليهن(١) .

* **وقيل : إن الباء في قوله ﴿ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ للملابسة** . قال ابن عاشور : " والباء في **﴿ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾** للملابسة، أي : حفظا ملابسًا لما حفظ الله، و(ما) مصدرية أي بحفظِ اللَّهِ، وحفظُ اللَّه هو أمره بالحفظ، فالمراد الحفظ التكليفي، ومعنى الملابسة أنهنّ يحفظن أزواجهنّ حفظًا مطابقًا لأمر الله تعالى، وأمرُ الله يرجع إلى ما فيه حقّ للأزواج وحدهم أو مع حقّ الله ..." (٢)

* **ويمكن أن تكون الباء للمقابلة** ، والمعنى حينئذ أنه يجب عليهن القنوت ، وحفظ الغيب في مقابلة ما حفظ الله من حقوقهن ، حيث أحيا أمرهن في المجتمع البشري ، وأوجب على الرجال لهن المهر والنفقة ، والمعنى الأول أظهر(٣).

المطلب الرابع: حرف الفاء

"**في**" حرف جار لما بعده، ومعناه الظرفية. سواء أكانت الظرفية حقيقية أم مجازية، فالحقيقية نحو قولك : (زيد في الدار) ؛ لأن الظرف الذي هو الدار

(١) ينظر : تفسير مجمع البيان للطبرسي(٦٨/٣)
(٢) ينظر : التحرير والتنوير (٤١/٥)
(٣) ينظر : تفسير الميزان للسيد الطبطبائي(٣٤٥/٤)

له احتواء ، وزيد المظروف له تحيز ، والمجازية ، نحو: (زيد في نعمة الله) ، أي : أن النعمة محيطة به إحاطة الظرف بالمظروف ، ونحو : (نظرُ زيد في الكتاب) ، أي صار الكتاب وعاء لنظره [١].

وتأتي الفاء لمعان أخرى ، منها : **المصاحبة** ، كقوله تعالى : ﴿ قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ ﴾ [٢]، أي : معهم مصاحبين لهم ، **التعليل** ، كقوله تعالى : ﴿ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ ﴾ [٣]، أي : لأجله ، **السببية** ، كقوله ﷺ : " دخلت امرأة النار في هرة "[٤] ، **التوكيد** ، كقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا ﴾ [٥]، إذ الركوب يستعمل بدون ' في ' ، فهي مزيدة توكيداً ، وغيرها[٦] .

التطبيق في الآية الكريمة

الفاء في قوله تعالى : ﴿ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ **فَعِظُوهُنَّ** وَاهْجُرُوهُنَّ **فِي الْمَضَاجِعِ** ﴾ حكم الفاء في هذه الجمل أنها رابطة واقعة في جواب الشرط وهي **تدل على السببية** ، أي : سبب الوعظ والهجر هو النشوز [٧]

﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ الفاء للظرفية ، أي : في مكان الاضطجاع ، قال الألوسي : " أي مواضع الاضطجاع، والمراد: اتركوهن منفردات في مضاجعهن فلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن فيكون الكلام كناية عن

(١) ينظر : التحبير شرح التحرير للمرداوي(٦٤٦/٢)
(٢) سورة الأعراف ، آية(٣٨)
(٣) سورة يوسف آية(٣٢)
(٤) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم(٣/ ١٢٠٥)، برقم (٢٣١٨)"، ومسلم في صحيحه ، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة(٤/ ١٧٦٠) ، برقم(٢٢٤٢)
(٥) سورة هود ، آية (٤١)
(٦) ينظر : التحبير للمرداوي (٦٤٦/٢، وما بعدها) ، تشنيف المسامع (٥٣٤/١، وما بعدها) ، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (٤٤٥/٢-٤٤٧) ، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٥٢/١، وما بعدها)
(٧) ينظر : إعراب القران وبيانه ، لمحي الدين الدرويش(٢٠٨/٢)

ترك جماعهن" [١]

ومن أثر دلالة معنى الظرفية هنا أنّ الهجر يكون في الْمَضْجَعِ نَفْسِه لا يتعدى إلى غير الفراش، فلا يكون الهجر في السلام والكلام والطعام والشراب والمجالسة ، وغيرها من شؤون الحياة [٢]

المطلب الخامس: حرف (من)

(**من**) الجارة تأتي في الاستعمال اللغوي على عدة معاني ، من أشهرها : **ابتداء الغاية الزمانية والمكانية** ، كقوله تعالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾[٣]، **ومنها: التبعيض** ، كقوله تعالى : ﴿ مِّنْهُمْ مَّن كَلَّمَ الله ﴾[٤] ، بل صرح البعض أن أصل وضعها التبعيض دفعا للاشتراك[٥] ، **التبيين(بيان الجنس)**، كقوله تعالى ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾[٦] ، أي الرجس الحاصل من الأوثان ، التعليل ، كقوله تعالى ﴿ مِّمَّا خطيائاتهم أُغْرِقُواْ فَأُدْخِلُواْ نَاراً ﴾ [٧]، أي بسبب ، وغيرها من المعاني [٨]

---

(١) ينظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم(٤٣/٤)

(٢) ينظر : تفسير المنار رشيد رضا (٥/ ٦٠) ، تفسير المراغي(٥/ ٢٨) ، في ظلال القرآن سيد قطب (٢/ ٦٥٤) .

(٣) سورة الاسراء ، آية (١)

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٥٣)

(٥) قال شمس الائمة السرخسي : " كلمة من للتبعيض باعتبار أصل الوضع " (أصول السرخسي(١٢٢/١) ، وقال البزدوي : " وأما من فللتبعيض هو أصلها ومعناها الذي وضعت له " أصول البزدوي –(١١٠/١) ، وهو ضعيف لاطباق أئمة اللغة على أنها حقيقة في ابتداء الغاية ، والتبعيض يرجع اليه . ينظر : شرح التلويح للتفتازاني(٢٢٠/١) ، المنخول للغزالى(ص١٥٧) ، التمهيد للإسنوي(ص٢٩٣) ، البحر المحيط للزركشي(٢٩٣/٢)

(٦) سورة الحج ، آية (٣٠)

(٧) سورة نوح ، آية (٢٥)

(٨) ينظر المعاني في : الفصول في الأصول للجصاص (٩٤/١) ، العدة لأبي يعلى (٢٠٢/١) ، اللمع للشيرازي(ص٦٤) ، البرهان لإمام الحرمين(٥٦/١) ، أصول السرخسي(٢٢٢/١) ، المحصول للرازي(٣٧٧/١) ، روضة الناظر لابن قدامة (٥١٨/١) ، نهاية الوصول للهندي(٤٣٢/٢ ، وما بعدها) ، وغيرها .

والمعنى الإجمالي : أن (من) موضوعة في اللغة للدلالة على ابتداء الغاية زمانية كانت أو مكانية ، وهذا ما عليه جمهور العلماء [١]، ونسبه التفتازاني في (شرح التلويح) للمحققين [٢] ، فقد صرحوا بأن (من) أصلها ابتداء الغاية لا تنفك عنه ، والباقي من معانيها راجع الى هذا المعنى لا يخرج عنه ، وإنما يعرف باقي المعاني من القرينة [٣] **فمثلاً : معناها في التبعيض** في قولنا : (خذ من مال فلان) ، أن ابتداء أخذك كان من المال ، ولذلك قالوا : كل تبعيض ابتداء غاية ، وليس كل ابتداء غاية تبعيضاً[٤]

التطبيق في الآية الكريمة

قوله تعالى : ﴿ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ "من" تبعيضية، والمراد: ما أنفقوه في الإنفاق على النساء، وبما دفعوه في مهورهنّ من أموالهم، وكذلك ما ينفقونه في الجهاد، وما يلزمهم في العقل [٥]

قال الألوسي: " { مِنْ } تبعيضية أو ابتدائية متعلقة بأنفقوا ، أو بمحذوف وقع حالاً من العائد المحذوف وأريد بالمنفق ، كما قال مجاهد المهر ، ويجوز أن يراد بما أنفقوه ما يعمه ، والنفقة عليهنّ " [٦]

---

(١) ينظر : المراجع السابقة

(٢) ينظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني(٢٢٠/١)

(٣) ينظر : المقتضب للمبرد(٤٤/١) ، وفيه : " ومنها (مِنْ) وأصلها : ابتداء الغاية ؛ نحو (سرت من مكة إلى المدينة) ، وفي الكتاب: (من فلان إلى فلان) فمعناه: أن ابتداءه من فلان، ومحله فلان ، وكونها في التبعيض راجعٌ إلى هذا، وذاك أنك تقول: (أخذت مال زيد)، فإذا أردت البعض قلت: أخذت من ماله، فإنما رجعت بها إلى ابتداء الغاية " أهـ.
وجاء في المفصل في صنعة الإعراب (ص٣٧٩) : " (من) فمن معناها : ابتداء الغاية ، كقولك سرت من البصرة إلى الكوفة، وكونها مبعضة نحو : أخذت من الدراهم، ومبينة في نحو : ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ﴾ (الحج ٣٠) ، ومزيدة في نحو: ما جاءني من أحد ، راجع إلى هذا.." أهـ

(٤) ينظر : قواطع الأدلة لابن السمعاني(٤١/١) ،المحصول لابن العربي (ص٤٣) ، الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي(٣١٥،٣١٦)، البحر المحيط للزركشي(٢٩٢/٢)

(٥) ينظر : فتح القدير ، للشوكاني (٢ / ١٣٥)

(٦) ينظر : روح المعاني ، للألوسي (٢٣/٥)

المبحث السابع : التعليل القرآني للقوامة

المطلب الأول : مفهوم التعليل والعلة

التعليل لغة : مصدر علَّل، يقال علل الأمر تعليلاً إذا أظهر ما تأثر به، أو السبب الذي دعا إليه[١] .

أما التعليل اصطلاحاً فهو : بيان متعلَّق الحكم الشرعي الدائر معه[٢] ، أو هو : ما يستدل فيه بالعلة على المعلول[٣] ، ويراد بالتعليل –هنا – بيان العلل وكيفية استخراجها ، سواء أكان ذلك لأجل القياس الشرعي أم لغيره ، كأن يبحث المجتهد في الحادثة المستجدة عن معنى يصلح مناطا لحكم شرعي يحكم به بناء على ذلك المعنى [٤]

والعلة في اللغة: المرض، أو ما يتأثر المحل بحصوله [٥].

وفي الاصطلاح : اختلف العلماء في تعريفها، وأحسن ما قيل فيها، أنها: وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطا للحكم [٦].

المطلب الثاني : علة القوامة

تثبت العلة بطرق متعددة ، من أهمها: النص القاطع والظاهر[٧]، وما يتعلق بالقوامة، فقد جاء تعليلها بنص ظاهر، قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [٨] ، فحرف (الباء)

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري(ص٤٩٣) المعجم الوسيط(٦٢٣/٢) القاموس المحيط(ص١٣٣٨)

(٢) ينظر: التعليل بالشبه، ميادة الحسن(ص١١)

(٣) ينظر : تعليل الأحكام للشلبي (ص١٢)

(٤) ينظر : المرجع السابق نفسه

(٥) ينظر : مختار الصحاح(ص٤٦٧) ، لسان العرب(٤٦٧/١١)

(٦) ينظر : الإحكام ، للآمدي (١٧٢/١) ، وينظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٣١/٢) ، المعتمد، للبصري (٢٠٠/٢)

(٧) النص القاطع: هو النص الدال على التعليل صراحة دون احتمال لغيره ، والنص الظاهر: هو ما دل على العلية مع احتمال غيرها احتمالاً مرجوحا .
ينظر: الإبهاج لابن السبكي (٤٣/٣) ، شرح المنهاج للأصفهاني(٦٧١/٢،٦٦٩)

(٨) سورة النساء ، آية (٣٤)

ظاهر في التعليل وهو يفيد الاحتمال الراجح[١]، والتعليل بالنص الظاهر يكون – استقراءً– بالحروف، والحروف متفاوتة في القوة وبعض الحروف أقوى في الدلالة من بعض، فأقواها (اللام) ثم (الباء) ثم (إن) بكسر الهمزة وهي موضع اتفاق بين الأصوليين [٢]

وقد علق الله تبارك وتعالى القوامة بحرف الباء على أمرين : أحدهما وهبي، والآخر كسبي

أما السبب الوهبي : فهو المنصوص عليه في قوله سبحانه: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [٣] ، وهو نص في تفضيل جنس الرجال على جنس النساء ؛ بما أودع الله سبحانه في الرجال من صفات وخصائص ، سواء أكانت تلك الخصائص والصفات من جهة الخلقة أم من جهة الأوامر الشرعية التي كلف بها الرجال دون النساء[٤]

وأما السبب الكسبي : وهذا السبب دل عليه قول الله سبحانه: ﴿ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [٥] ، أي : وبسبب ما أخرجوا في نكاحهن من أموالهم في المهور والنفقات ، وتوفير الكفاية لها من مسكن وملبس ومطعم ومشرب ومداواة ونحو ذلك ، فالنفقة سبب للقوامة، وهي من أهم مظاهرها وأبرزها، كما أنها الواجب الذي يقابل القوامة وينشأ عنها؛ لأن ضمان متطلبات الزوجة وتلبية حاجاتها سبيل إلى صون كرامتها وإلى حفظ شخصيتها[٦]

(١) ينظر : المحصول، للرازي(٢/٢٥٥) ، وشرح منهاج البيضاوي للأصفهاني (٢/٦٧٠)

(٢) ينظر : التعليل بالشبه، ميادة الحسن(ص١٢٨-١٢٩)

(٣) سورة النساء ، آية (٣٤)

(٤) ينظر : القوامة الزوجية، محمد المقرن(ص٢٢) ، بحث منشور في مجلة العدل الصادرة بإشراف وزارة العدل، عدد (٣٢) ، تاريخ(١٠/١٤٢٧هـ) ، والقوامة في الأسرة بين التعليل والتقصيد ، لميادة الحسن (ص١٥)

(٥) سورة النساء ، آية (٣٤)

(٦) ينظر : التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج د/ وهبة الزحيلي(٢/٢٢٨) ، النشوز بين الزوجين ، لعايد الحربي (١/١٩) ، الناشر : الجامعة الاسلامية – المدينة المنورة

المطلب الثالث: نوع علة القوامة

بعد البيان السابق يُطرح سؤال مهم لمن ينظر في علة القوامة ، وهو: هل التعليل بالوصفين من قبيل العلة المركبة ، أم من قبيل التعليل بعلتين؟

وهذا يستدعي توضيح الفرق بين المفهومين:

العلة المركبة: وهي ما تركّبت من جزأين فأكثر ، بحيث لا يستقلُّ كلٌّ واحدٍ منها بالعلية ، فإذا سقط جزء منها سقطت كلها ، مثل: القتل العمد العدوان في وجوب القصاص ، فعلة القصاص هي: القتل العمد العدوان لمكافئ معصوم الدم [١].

أما تعليل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين أو أكثر (ويسمى بتعدد العلل) ، ومعناه : ورود أكثر من علة لحكم واحد ، كل واحدة مختلفة أو مستقلة بذاتها ، لا تعلق لها بغيرها . فتكون كل علة فاعلة في إحداث أثرها الشرعي، دون التوقف على العلل الأخرى، فاجتماع وصفي الإحرام والعدة في تحريم نكاح المرأة، فكل علة منهما كافية لإحداث أثر التحريم في المرأة [٢].

فالحكم يثبت بعلة واحدة من العلل المتعددة ، وبجميع أجزاء العلة في العلة المركبة لا بجزء علة ، فالحكم لا ينقسم على أجزاء العلة لاستلزامه صيرورة كل جزء من العلة علة لكل جزء من الحكم ، والشرع جعل جميعها علة لجميع الحكم لا غير[٣]

وهذا يشترط في أجزاء العلة أن يكون كل جزء منها مؤثراً في الحكم ، وإلا لا يصح التعليل بها وفي ذلك يقول الإمام الرازي : " أحد أجزاء العلة إذا لم يكون مؤثرا لم يكن مجموع العلة مؤثرا، " [٤]

---

(١) ينظر : تشنيف المسامع (٣ / ٢١٢) ، شرح تنقيح الفصول(٨٨/٣) ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه(ص١١٨)

(٢) ينظر : إرشاد الفحول(١١٥/٢) ، والمراجع السابقة . وقد ذكر كثير من العلماء الفرق بين العلة المركبة والعلل المتعددة ينظر : أنوار البروق في أنواع الفروق(٤٤٢/١)

(٣) ينظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (١١٧/٤)

(٤) ينظر : المحصول في علم الأصول(٣٤٥/٥)

وبالتأمل في الآية يظهر أن كل واحد من الوصفين علة، فحرف الباء ينبه على أن العلة ما دخلت عليه، فلما تكرر ذكر الباء أفاد احتمالاً بكون القوامة معللة بوصفين مستقلين، كل منهما صالح لتعليق الحكم عليه.

كما يظهر احتمال كون العلة مركبة قائماً؛ بسبب العطف الذي يفيد الاشتراك، فتكون العلة مجموع الوصفين، فلا تكون القوامة إلا بمجموعهما، قال ابن عطية : " وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة " (١)

وصنيع الفقهاء يدل على أن علة القوامة مركبة من: القوة ، والإنفاق .

فاختلال العقل بالجنون، يسقط القوامة، إذ يسقط التكليف وتنعدم أهلية الأداء، فيتبعه حق الإدارة،

وكذلك انعدام القوة بالمرض المانع من الاستمتاع الزوجي يمنح الزوجة حق طلب فسخ النكاح دون توقف على رضا الزوج، وإثبات حق الفسخ يدل على انتفاء حق الطاعة الواجبة لتحقيق القيامة على الأسرة (٢).

يقول الزرقا : " فإذا كانت الزوجة كبيرة فالظاهر أن دعواها بالتفريق على زوجها الصغير القاصر مسموعة قانونا (٣) ، وما ذاك إلا لفقد القوة البدنية.

وقد ذهب المالكية إلى أن السكران لا ولاية له في التزويج؛ لأنه في ذلك يلحق من لا عقل له، كالمجنون والصغير(٤)

وذهب الشافعية إلى أنه حال سكره لا ولاية له، وإذا أفاق كانت له ولاية التزويج(٥) ، فإذا سقطت ولايته في التزويج، فكذا قوامته، فلو دعا السكران زوجته للفراش حال سكره، وامتنعت، لا تعد ناشذا ، ولو ابتلي بالسكر المستمر جاز للزوجة طلب فسخ العقد لدفع الضرر عن نفسها، ولا يقال لها بوجوب طاعته.

وعند إعسار الزوج بالنفقة، فقد أجاز جمهور الفقهاء للزوجة المطالبة بفسخ

(١) ينظر : المحرر الوجيز، لابن عطية (٤٧/٢)
(٢) ينظر : القوامة في الأسرة بين التعليل والتقصيد ، لميادة الحسن (ص١٧)
(٣) ينظر : المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا(٢/ ٨٠٥)
(٤) ينظر : حاشية الصاوي، الصاوي(٤٦١/٤)
(٥) ينظر : مغني المحتاج، الشربيني (١٥٥/٣)

النكاح، وما ذاك إلا خروج عن مقتضى القوامة من الطاعة والحرص على استمرار الأسرة، كما أن السنة أتت بجواز أن تأخذ المرأة من مال زوجها بالمعروف إذا لم يكن يحقق في نفقتها كفايتها، وهو خروج عن مقتضى القوامة من التصرف دون إذن القوام، بل و الأخذ من ماله الخاص[١]

المطلب الرابع : اختلال علة القوامة (موقف الفقهاء عند اختلال العلة)

قد ذكر الفقهاء أحكام الأمراض المانعة من الاستمتاع بين الزوجين وضوابطها ، والبعض اقتصر على ذكر أمراض معينة ، كما أفاضوا الكلام في تفاصيل النفقة بين الزوجين، وبيان الحكم إذا طرأ على قوامة الزوج طارئ ، وفيما يلي بيان مواقف الفقهاء على سبيل الإجمال ، إذ هذا ما يناسب الغرض من الدراسة .

أولاً : موقف الفقهاء عند اختلال العلة الوهبية

اختلال العلة الوهبية يكون ذلك بطروء الأمراض العقلية والبدنية على الزوج.

ففي حق الزوجة: اتفق الجمهور ومحمد بن الحسن من الحنفية[٢] على أن الجنون متقطعاً أو كلياً، ومثله الأمراض المانعة من تحقيق مقاصد النكاح من الاستمتاع والولد مثل: العنة والجب والخصاء[٣] ، أسباب تعطي الزوجة حق الخروج عن طاعة الزوج لكن عن طريق طلب فسخ النكاح ، لا بإحداث الاضطراب في الأسرة، وإثارة البلبلة بين أفرادها .

---

(١) ينظر : تعليق الشيخ عبدالله دراز في الموافقات بقوله: " الصداق والنفقة مكملان لحق القيامة والرياسة للأزواج عليهن " الموافقات، الشاطبي (٢٣٤/٢) ، والقوامة في الأسرة بين التعليل والتقصيد ، لميادة الحسن (ص١٨)

(٢) ينظر : البحر الرائق: ابن نجيم(١٣٣/٤) ، وبدائع الصنائع، الكاساني (٣٢٧/٢) ، وحاشية الدسوقي، الدسوقي(٢٧٧/٢) ، وروضة الطالبين، النووي (١٧٦/٧-١٧٧) ، وكشاف القناع، للبهوتي(١٠٩/٥)

(٣) يختلف الفقهاء في الأمراض التي تجيز الفسخ، وقد ذكرت منها ما يتعلق بالبحث، وهو ما يناسب المقام ينظر تفصيل الكلام في ذلك : فتح القدير(٢٦٢/٣-٢٦٨) ، مختصر الطحاوي (ص ١٨٢) ، البحر الرائق(١٤٥/٣) ،اللباب(٢٤/٣-٢٦) ، القوانين الفقهية(ص٢١٤، وما بعدها) ، بداية المجتهد(٥٠/٢) ، الشرح الصغير(٤٦٧/٢-٤٧٨) ، مغني المحتاج(٢٠٢/٣-٢٠٩) ، كشاف القناع(١١٥/٥-١٢٤) ، المغني(٦٥٠/٦ - ٦٥٧) ، المختصر النافع في فقه الإمامية (ص ٢١٠) ، زاد المعاد(٣٠/٤ ، وما بعده) .

وخالف أبو حنيفة في الجنون، فهو يرى عدم انعدام الشهوة في المجنون[١] ، فحق الزوجة في الوطء يتحقق من الزوج وإن لحقها بعض الضرر، بينما علل الحنابلة فسخ نكاحه بأن النفس لا تسكن إلى من هذه حاله، كما أن المجنون يخاف منه الجناية[٢]

والظاهر والذي يميل إليه الباحث أن الأمراض المعدية ، والمانعة من التمتع ، وفقدان القوة البدنية كلية ، هي أسباب صالحة لإعطاء المرأة حق فسخ النكاح ، والخروج عن مقتضى قوامة الرجل، فإن شاءت اختارت المقام معه ، وإن شاءت أن لا تقيم فلها ذلك .

ثانياً: موقف الفقهاء عند اختلال العلة الكسبية : ويكون ذلك بالامتناع عن النفقة . والزوج في هذا له حالتين : إما أن يكون موسراً ، وإما أن يكون معسراً

الحالة الأولى : امتناع الزوج عن النفقة وكان موسراً

إذا كان الزوج موسراً ومع ذلك امتنع عن الإنفاق على زوجته، بخلاً، أو إضرارا بها، فهل يجعل للمرأة الخيار في طلب التفريق ؟

اتفق الفقهاء [٣]على أنه إذا كان الزوج موسرًا وامتنع من النفقة على زوجته، أَوْ دَفَعَ إليها أقل من كفايتها ، وقدرت الزوجة على ماله، بحيث يقع ماله تحت يدها ، فقد أجاز الشرع لها أن تأخذ من ماله ما يحقق كفايتها وكفاية أولادها حسب العرف من مثل زوجها لمثلها ومثل أولادها[٤] ، لقوله ﷺ لهند حين قالت : " إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم " ، قال: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " [٥]

---

(١) ينظر : البحر الرائق، ابن نجيم(١٣٣/٤)

(٢) ينظر : كشاف القناع، البهوتِ (١٠٦/٥)

(٣) ينظر : البدائع(٤ / ٢٧)، وشرح الخرشي(٤ / ١٩٦)، ومغني المحتاج(٣ / ٤٤٢)، والمغني(٩ / ٢٤٣)

(٤) ينظر : البدائع (٢٧/٤) ، شرح الخرشي (١٩٦/٤) ، المجموع شرح المهذب(١٨/ ٢٧٢) ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي (٤٥٧/١١) ، كشاف القناع، البهوتي (٤٧٩/٥)، المغني لابن قدامة (٢٠٢/٨)

(٥) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ...(٢٠٥٢/٥) ، برقم (٥٠٤٩) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية ، باب قضية هند (١٢٩/٥) ، برقم (٤٥٧٤)

فإن كان ماله لا يقع تحت يدها، كالحاصل في أيامنا هذه من كون الأموال في البنوك، فالجمهور عدا الحنفية على جواز رفع الأمر إلى القاضي ؛ لينظر بما هو الأصلح ، فقد ثبت أن عمر بن الخطاب- ﷺ- كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم ، فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى[١] ، والحنفية يرون أنه ظالم يدفع ظلمه بحبسه[٢] ولا يتعين التفريق[٣]

فإن أصر على عدم الإنفاق ، فهل للحاكم أن يفرق بينه وبين زوجته لذلك؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال: فمنهم من قال : أن القاضي يطلق عليه حالاً إذا لم يدع العجز ، ومنهم من قال : أجبره الحاكم على الإنفاق، فإن أبى حبسه ، ومنهم من قال : أنه ليس لها الخيار في الفسخ لو امتنع عن الإنفاق ان كان موسرا [٤].

الحالة الثانية : امتناع الزوج عن النفقة وكان معسراً

بداية اتفق جمهور الفقهاء على أنه إذا أعسر الزوج بالنفقة ، ورضيت الزوجة بالمقام معه فلها أن تبقى معه ، ولكنهم اختلفوا فيما لو أعسر الزوج ولم ترض زوجته بالمقام معه ، هل يحق لها طلب التفريق أم لا ؟ [٥]

فذهب الحنفية إلى أنه لا تفريق بين الزوجين بسبب الإعسار ، ويأمر القاضي زوجة المعسر بالاستدانة عليه، ويجبر من يجب عليه نفقتها لولاة زوجها

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النفقات ، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته (٤٦٩/٧) ، برقم (١٦١٢٤) ، وابن عبد الرازق في مصنفه (٩٣/٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٤/٥) ، وأخرجه الشافعي في الأم(٢٣٦/٦) ، وفي مسنده (٢ / ٦٥)

(٢) اختلف الفقهاء في حبس الزوج الممتنع أو الاستدانة عليه، ونحو ذلك، وليس مقصود البحث الاتيان على هذه التفاصيل

ينظر في ذلك : المغني لابن قدامة (٢٠٦/٨) ، الدر المختار(٩٠٣/٢) ، الشرح الصغير(٧٤٥/٢ ، وما بعدها) ، مغني المحتاج(٤٤٢/٣-٤٤٦) ، بداية المجتهد(٥١/٢) ، القوانين الفقهية(ص ٢١٥) ، بدائع الصنائع (٣٨/٤) ، مختصر فقه الإمامية(ص ٢٠٤) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير(٤١٨/٢) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٣٨/٤) ، الفقه الإسلامي، للزحيلي(٧٠٤٤/٩)

(٤) ينظر التفصيل في ذلك : حاشية الدسوقي (٥١٨/٢) ، الفواكه الدواني (٨٦/٢) ، المغني(٢٠٦/٨) ، الأحوال الشخصية(الطلاق) ، للدكتور: كاظم المصطفوي (ص ١١٤) ، مطبعة البقيع – قم، ط:١ ، نهاية المحتاج(٢١٢/٧) ، مغني المحتاج(١٧٧/٥) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٣٦/٣) ، بدائع الصنائع (٣٨/٤) ، الفقه الإسلامي، الزحيلي(٧٠٤٤/٩)

(٥) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٦/٤١)

بأن ينفق عليها، ويجبر الزوج على السداد له[١] ، وأن المرأة لا تمكن من الخروج للكسب؛ لكونها عاجزة بأصل الخلقة لضعف بنيتها[٢]

وذهب الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة [٣] إلى التفريق بسبب الإعسار بالنفقة، وقال المالكية إن الحاكم يأمره بالطلاق وإن لم يستجب طلق عليه جبراً، ولكن اشترطوا ألا تكون المرأة قد علمت بإعسار الزوج قبل عقد النكاح، فإن كانت تعلم قبل عقد النكاح بأنه معسر ورضيت به فلا يثبت في حقها طلب التفريق[٤]

وأما الشافعية والحنابلة فيرون أنه بالإعسار يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح، وينصون على عدم لزوم التمكين أي وجوب الطاعة، وهذا إسقاط للقوامة، جاء في المجموع : " وإن اختارت المقام بعد الإعسار لم يلزمها التمكين من الاستمتاع ولها أن تخرج من منزله، لأن التمكين في مقابلة النفقة، فلا يجب مع عدمها " [٥] ، ومثله قال الحنابلة ، كما جاء في شرح المنتهى : " ولها الـ " مقام معه (مع منع نفسها) بأن لا تمكنه من الاستمتاع بها؛ لأنه لم يسلم إليها عوضه (وبدونه) ، أي دون منع نفسها منه، بأن تمكنه من الاستمتاع بها، (ولا يمنعها تكسبا ولا يحبسها) مع عسرته إذا لم تفسخ؛ لأنه إضرار بها، وسواء كانت غنية أو فقيرة؛ لأنه إنما يملك حبسها إذا كفاها المؤنة وأغناها عما لا بد لها عنه " [٦] ، وجاء في الكافي: " ولا يلزمها التمكين من الاستمتاع ولا الإقامة في منزله؛ لأن ذلك في مقابلة النفقة، فلا يجب مع عدمها " [٧]

---

(١) ينظر : البحر الرائق، ابن نجيم(٤/٢٠٠) ، وحاشية ابن عابدين(٣/٥٩٠) ، المبسوط للسرخسي(٤/١٩٤)

(٢) ينظر : بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٣٣٢)، الدر المختار(٢ / ٦٥٦) ، ومغني المحتاج(٣ / ٤٤٢) ، والإنصاف (٩ / ٣٨٣)

(٣) ينظر : مواهب الجليل(٤ / ١٩٦)، وشرح الخرشي(٤ / ١٩٦) ، نهاية المحتاج(٧ / ٢١٢) ، المغني(٩ / ٢٤٣)، والإنصاف (٩ / ٣٨٤)

(٤) ينظر : حاشية الدسوقي، الدسوقي(٢/٥١٨)

(٥) ينظر : المجموع شرح المهذب (١٨/٢٧١)

(٦) ينظر : شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/٢٣٥-٢٣٦)

(٧) ينظر : الكافي، لابن قدامة (٣/٢٣٥)

وهذا يؤكد أن علة القِوامة مركبة من جزأين، إذا سقط أحد أجزائها خرجت عن التأثير، وليست من التعليل بعلتين في شيء.

وثبوت الخيار دون تعين الفسخ فيه مراعاة لمصلحة الأسرة، لذلك إذا لحق الزوجة عنت أو حرج ومشقة جاز لها طلب الفسخ متى شاءت، جاء في المجموع: " وإن اختارت المقام معه على الإعسار، ثم عنَّ لها أن تفسخ فلها أن تفسخ، لأن النفقة يتجدد وجوبها فيكل يوم، فتجدد حق الفسخ " (١)

وقال الحنابلة: " على القول بعدم الفسخ يرفع يده عنها؛ لتكتسب ما تقتات به "(٢)

وموقف الشافعية والحنابلة هو المتسق مع العلة النصية، من كون عدم الإنفاق سببا صالحا لمنح الزوجة حق فسخ النكاح ، إنقاذاً للنفس من الهلاك، والتسخط على أقدار الله تبارك وتعالى(٣)

(١) ينظر : المجموع شرح المهذب (٢٧١/١٨)

(٢) ينظر : الإنصاف، المرداوي (٣٨٤/٩)

(٣) ينظر : الكافي، لابن قدامة (٢٣٥/٣) ، الفقه الإسلامي، للزحيلي(٤٨٢/٩) ، والمراجع السابقة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبفضله تتنزل الخيرات والبركات ، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات ، والصلاة والسلام على من أوصى بالنساء خيرا صاحب المعجزات ، وعلى آله وصحبه أولي الفضل والكرامات ،،، وبعد

فقد تم بعون الله وتوفيقه هذه البحث ، وقد توصلت فيه إلى نتائج عدة من أهمها ما يلي:

١- إن القيام بأمر الأسرة والمحافظة عليها بعناية ورعاية تامة منوطٌ بالرجال دون النساء، وإن ملكت إحداهنَّ مالاً سواء أكان أقلّ أم أكثر من مال الرجل.

٢- إن قوامة الرِّجال لا تنحصر في الزوجات، وإنما تشمل البنات والأخوات غير المتزوجات، وهي تكليف للرجال وتشريف للنساء وتكريم لهنَّ، وليس فيها ظلم للمرأة، ولا سلب لإرادتها، ولا انقاص لقدرها، وهي متوافقة مع فطرة المرأة وحاجتها إلى قيادة الرجل.

٣- إن قوامة الرَّجال على النساء في المجتمع المسلم تقوم على ركنين أساسيين أحدهما وهبي، والآخر كسبي، ولا بُدَّ من اجتماعهما لتحقق القوامة المعتبرة شرعًا.

٤- إن الزوجات أمام قوامة أزواجهن على قسمين: الصالحات من النساء، المستقيمات على أمر الله تعالى المؤديات لحقوقه، والنواشز المتمردات على القوامة المتهربات منها، وعلاجهنَّ يمر في ثلاث مراحل متدرجة مرتبة آخرها ضرب الأدب؛ وهو البعيد عن الوجه، والخفيف الذي لا يكسر عظمًا ولا يترك أثرًا على الجسم، وليس في هذا النوع الضرب إهانة للمرأة، ولا امتهان لإنسانيتها؛ لأنه لا يُصيب إلا النسبة القليلة النساء، وهنَّ النواشز منهنَّ.

٥- أن علة القوامة مركبة من جزءين : القوة البدنية والعقلية من جهة، والإنفاق بالمال من جهة أخرى.

٦- للعلماء آراء في التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق أرجحها رأي القائلين بالجواز

٧- إن ضرب الناشز من النساء مباح، والترفع عنه أفضل، وأما ضرب غير الناشز بلا سبب ولو كان الضرب يسيرًا؛ فهو إيذاء للمرأة، وقد نهى الله تعالى عن إيذاء المؤمنين والمؤمنات.

٨- لا يجوز للأزواج الذين مكنَّهم الله تعالى من تأديب زوجاتهم أن يتعمدوا البغي على الطائعات منهنّ، وأن يتجاوزا الحدَّ ويعتدوا عليهنّ بقول أو فعل أو غير ذلك.

٩- أن ضرب الزوجة في الاسلام لا يتجاوز كونه ظاهرة تأديبية ، محمية بضوابط وقيود شرعية ، وآداب وأخلاق سامية ، فهو دواء لداء استعصى على الحلول التي سبقت ، وهما الوعظ والهجر ، كما أنه علاج لحالة شاذة ، يوصف الى جانب إجراءات تربوية تتمثل في الصبر والتحمل واستعمال الحكمة والموعظة الحسنة .

١٠- أن على الزوج أن يراعي الترتيب في التعامل مع زوجته عند النشوز .

١١- حاصل الأوامر في الآية : أن الأمر بالوعظ محمول على الاستحباب، وبالهجران محمول على التأديب، وبالضرب محمول على الإباحة.

التوصيات :

على ضوء البحث أوصي بما يلي:

١- العناية بفقه الأسرة، وتجديد البحث فيه ، وتطبيقه على القواعد الأصولية ، لإظهار صورة متكاملة عن الأحكام المتعقلة بنظام الأسرة .

٢- لابد من نشر المعاني الصحيحة للمفاهيم الشائعة التي يطبقها النساء على غير وجهها.

٣- ضرورة عقد الندوات والدروس والمحاضرات التي توضح الحقوق والواجبات المتعلقة بالأسرة ، للحد من الخلافات الزوجية والعنف الأسري .

٤- ضرورة تطبيق القواعد الأصولية على كتاب الله جل وعلا ، وسنة رسوله ﷺ ، لترسيخ تلك القواعد وفهمها فهما صحيحا .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع :

- أحكام القرآن ، لأحمد بن علي الرازي الجصاص ، أبو بكر ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ
- أحكام القرآن، لابن العربي المالكي: أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي(٤٦٨ - ٥٤٣هـ)، طبعة/ دار الكتب العلمية – دار الفكر بيروت – لبنان، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي ، (ت/ ١٣٩٣هـ) طبعة/ دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت- ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، لعبد الوهاب عبد السلام طويلة ، الناشر: دار السلام ، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)
- أصول الفقه ، لمحمد بن مفلح ، لأبي عبد الله شمس الدين المقدسي (ت: ٧٦٣هـ) ، تحقيق : الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان ، الناشر: مكتبة العبيكان ، ط: ١، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م)
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، د/ عياض بن نامي السلمي ، طبعة /دار التدميرية ، المملكة العربية السعودية-الرياض- الطبعة : ألأولى ، (١٤٢٦ه،٢٠٠٥م)
- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، ط: ١، تحقيق: د. سيد الجميلي.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني (ت/١٢٥٠ هـ طبعة/ دار الفكر بيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة/ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م تحقيق/ محمد سعيد البدري، طبعة /دار الكتاب العربي تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .
- أصول السرخسي ، لأبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي (ت: ٤٩٠هـ) ، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني ،الناشر : دار الكتاب العلمية - بيروت – لبنان، ط:١، (١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م)
- أصول الفقه المسمى: الفصول في الأصول، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص(٣٠٥-٣٧٠هـ) ،ت: د.عجيل جاسم النشمي ،الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، ط١: (١٤٠٥هـ١٩٨٥م)
- الإحكام في أصول الأحكام ،لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، ط:١، (١٤٠٤هـ)
- إعراب القرآن وبيانه ، لمحيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (ت : ١٤٠٣هـ) ، ط : دار اليمامة - دمشق ، ط : ٤ ،(١٤١٥ هـ)
- الأسلوب الخبري وأثره في الاستدلال واستنباط الأحكام الشرعية ، لمحمد بن مشبب حبتر عسيري ، ط : دار المحدثين ، القاهرة، مصر ، ط/ ١٤٢٩ هـ،

٢٠٠٨م،
الإبهاج في شرح المنهاج ، لأبي الحسن علي ابن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي (ت/ ٧٥٦ هـ) طبعة/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة/ ١٤٠٤هـ، تحقيق/ جماعة من العلماء.
أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني،(ت/ ١١٨٢هـ) ، تحقيق: القاضي حسين السياغي ، وحسن الأهدل- مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط: ١،(١٩٨٦م)
الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ، تحقيق : سمير جابر ، دار الفكر - بيروت ، ط:٢
أنوار البروق في أنواء الفروق ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون
أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ
بذل النظر في الأصول المؤلف: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت: ٥٥٢ هـ) ، تحقيق د/ محمد زكي عبد البر ، مكتبة التراث – القاهرة ط: ١، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط: ٢،(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)
بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) ، تحقيق: محمد علي النجار ، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة ،(١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)
البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت/ ٧٩٤هـ) ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ط: ١، تحقيق: د. محمد محمد تامر.
البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين ابن نجيم الحنفي - ابن عابدين ، المحقق: زكريا عميرات ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ، سنة:(١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)
البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، (ت/٤٧٨ هـ) طبعة/ مكتبة الوفاء - المنصورة - مصر – ١٤١٨هـ، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.
البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) ، حققه: د محمد حجي وآخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
تاج العروس من جواهر القاموس ، المؤلف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق

الحسيني ، مرتضى الزَّبيدي ، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية
تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، لمحمد أديب صالح ، الناشر: المكتب الإسلامي ، ط: ٤ (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)
التحرير والتنوير ، لمحمد الطاهر بن عاشور ، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧ م
تهذيب اللغة المؤلف: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط: ١،(٢٠٠١م)
التوضيح في حل غوامض التنقيح للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت/٧٤٧ هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، تحقيق: زكريا عميرات.
تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي(ت : ٧٩٤هـ) ، تحقيق أبي عمرو الحسيني بن عمر عبد الرحيم، دار الكتب العلمية بيروت،ط :١ (١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م)
التبصرة في أصول الفقه ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر - دمشق ط: ١،(١٤٠٣ هـ)
التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ،ط: ٢ –(١٤٢٠ هـ)
تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن معلا ، مؤسسة الرسالة ، ط: ١، (١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م)
تفسير القرآن العظيم، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت: ٧٧٤ هـ) ، تحقيق: أحمد بن عبدالسلام الزعبي، ط : دار الأرقم بن أبي الأرقم ، لبنا ن- بيروت
تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، (ت/٩٧٢ هـ) ، دار الفكر – بيروت.
تفسير المنار ، لمحمد رشيد رضا (ت: ١٣٥٤هـ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٩٠ م)
تفسير البغوي (معالم التنزيل) ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى ٥١٦ هـ) ، تحقيق : محمد عبد الله النمر ، وأخرون ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط : ٤ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي) ، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني ، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ

- التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، المؤلف: محمد سيد طنطاوي ، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة الطبعة: الأولى
- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج د/ وهبة الزحيلي ، النشوز بين الزوجين ، لعايد الحربي ، الناشر : الجامعة الاسلامية – المدينة المنورة
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت/ ٨٨٥هـ) ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، ط: ١- ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- تفسير البحر المحيط، تأليف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، (ت/ ٧٤٥هـ) ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت ، الطبعة: الأولى، - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م،
- جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن اسماعيل أبو عبدالله الجعفي البخاري (ت: ٢٥٦ هـ)، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا،) ، ط: دار ابن كثير ، - لبنا ن- بيروت - اليمامة - ط ٣- ١٤٠٧ ه/ ١٩٨٧ م) .
- الجامع الصحيح المعروف باسم: سنن الترمذي للإمام أبى عيسى محمد بن سورة الترمذى ت/٢٧٩ هـ، طبعة/دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تأليف: محمد بن فتوح الحميدي، (ت/ ٤٨٨هـ) طبعة/ دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. علي حسين البواب.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١ هـ) ، ط : دار الشعب، مصر- القاهرة
- الحاوي الكبير، للعلامة ابي الحسن محمد حبيب الماوردي ، دار الفكر - بيروت
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، المؤلف : حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، الناشر ، دار الكتب العلمية
، بدون طبعة وبدون تاريخ
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- حاشية الصاوي لغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي،

الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها، طه عبد الله العفيفي (ص٤٦،٤٧) ، دار الاعتصام-القاهرة
خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تأليف: عبد القادر بن عمر البغدادي، (ت/١٠٩٣ هـ) طبعة/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد نبيل طريفي/اميل بديع اليعقوب.
الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي ، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية ، سنة النشر: ١٤٢٣ – ٢٠٠٢
روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ت/ ٦٢٠هـ ، طبعة/جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض – الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (ت/٦٤٦ هـ) طبعة/ عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.
رفع النقاب عَن تنقِيح الشّهابِ ، المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي (المتوفى: ٨٩٩هـ) ، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى(١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)
رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (المعروفة بحاشية ابن عابدين) ، محمد أمين عمر ابن عابدين(ت : ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر ، لبنان-بيروت – (١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م)
روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبي الفضل شهاب الدين محمود البغدادي الألوسي،) دار إحياء التراث العربي(لبنان - بيروت -.
روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
زاد المسير في علم التفسير ، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة (١٤٠٥ هـ)
زاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م
سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ت/٢٧٥ هـ، طبعة/ دار الفكر/ بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي،

(ت/٢٧٥ هـ) طبعة/ دار الفكر - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
📖سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (ت/ ٤٥٨هـ) طبعة/ مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
📖سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، (ت/ ٣٨٥هـ) طبعة/ دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
📖السلسلة الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ط/ مكتبة المعارف/الرياض.
📖السلسلة الضعيفة لمحمد ناصر الدين الألباني الناشر: مكتبة المعارف – الرياض.
📖شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، الناشر: عالم الكتب ، سنة النشر: ١٤١٤ – ١٩٩٣
📖شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون
📖شرح قانون الأحوال الشخصية، محمود السرطاوي(ص١٦١) ، دار الفكر، عمان-الأردن. ط١٤١٧ .١-١٩٩٧م. ، و
📖شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ت/ ٧٩٢هـ، طبعة/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: زكريا عميرات.
📖شرح الكوكب المنير-المؤلف : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : ٩٧٢هـ، المحقق: محمد الزحيلي و نزيه حماد الناشر : مكتبة العبيكان-الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧مـ.
📖شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتِ)ت: ١٠٥١ ه(،ط ٢ - بيروت- عالم الكتب- ١٩٩٦ م(.
📖شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، لشمس الدين محمود عبدالرحمن الأصفهاني) ٦٧٤ - ٧٤٩ ه(، علق عليه وجمعه: أ.د/ عبدالكريم بن علي بن محمد النملة،)مكتبة الرشد- الرياض- المملكة العربية السعودية(.
📖شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)] ، المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
📖شرح المحلى على جمع الجوامع ، شمس الدين محمد بن أحمد المحلي ، تحقيق : مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني ، الناشر : مؤسسة الرسالة ،

بيروت
تحقيق : مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني ، الطبعة : الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
شرح تنقيح الفصول ، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
شرح مختصر الروضة المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي ، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م
شرح السنة المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ، كمال ابن السيد سالم ، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر عام (٢٠٠٣ م)
صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري)ت: ٢٦١ ه(، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،)لبنا ن- بيروت - دار إحياء التراث العربي(.
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ، المؤلف: حلولو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطي القروي المالكي ، المحقق: عبد الكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد ، سنة النشر: ١٤٢٠ ــ ١٩٩٩م
طبقات الشافعية الكبرى ، المؤلف : الإمام العلامة / تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، دار النشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ ، الطبعة : الثانية
علم أصول الفقه ، المؤلف : عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، الناشر : مكتبة الدعوة - الطبعة الثامنة لدار القلم
العقد المنظوم في الخصوص والعموم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ - ٦٨٢ هـ) ، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله ، الناشر: دار الكتبي - مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) ، المحقق: محمد تامر حجازي ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط: دار المعرفة، بيروت
فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للعلامة عبد العلي اللكنوي ت/ ١٢٢٥هـ،

طبعة/دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م .
فقه الدعوة إلى الله وفقه النصح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المؤلف: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ، الطبعة : الأولى ،، سنة (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)
الفوائد السنية في شرح الألفية ، المؤلف: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١ هـ) ، المحقق: عبد الله رمضان موسى ، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م
الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د/وهبة الزحيلي،)ط: ٣١ - سوريا - دمش ق- دار الفكر- ١٤٣٠ ه / ٢٠٠٠ م (.
فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي (٣٥٩/٢) ، دار أولي النهي. بيروت- قبرص. ط١٤١٣ .٣هـ-١٩٩٤م. ،
الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي (٣٣٩،٣٣٨/٧) دار الفكر- دمشق ط١٤٠٩ .٣هـ-١٩٨٩م.
الفتاوى الهندية ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، طبعة : دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، الطبعة الثالثة
فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت/ ١٢٥٠هـ) طبعة/ دار الفكر - بيروت .
قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، (ت/ ٤٨٩هـ) طبعة/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
القوامة وأحكامها الفقهية ، للدكتورة وفاء بنت عبد العزيز السويلم ، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، العدد الحادي والعشرون ، صفر / جمادى الأولى(١٤٣٦ هـ- ٢٠١٤م)
القاموس المحيط ، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية ، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي (المتوفى: ٨٠٣هـ) ، المحقق: عبد الكريم الفضيلي ، الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
القِوامة الزوجية أسبابها وضوابطها ومقتضاها، د/ محمد بن سعد بن محمد المقرن، مجلة العدل- عدد(٣٢)- شوال/١٤٢٧هـ
القوامة وأحكامها الفقهية، وفاء السويلم ، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد(٢١) ، تاريخ(١٤٣٦هـ)
القوامة الزوجية، محمد المقرن ، بحث منشور في مجلة العدل الصادرة بإشراف وزارة العدل، عدد (٣٢)٣٢ ، تاريخ(١٤٢٧/١٠ه))
القوانين الفقهية المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن

جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)
كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ت/٧٣٠هـ، طبعة/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.
كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح ، أبو المعالي، محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوي ، الناشر: الدار العربية للموسوعات، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،(١٤٢٥ ه - ٢٠٠٤ م)
الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت: ٦٢٠ هـ) ، المكتب الاسلامي- بيروت
كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتِ (ت: ١٠٥١ هـ) ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى ، دار الفكر ، لبنان- بيروت- (١٤٠٢هـ)
الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي ، لبنان- بيروت
الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤول للشيخ أحمد بن محمد بن لقمان اليمني المتوفى سنة/١٠٣٩هـ ط/ مكتبة بدر صنعاء/اليمن لسنة/١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .
كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر دار الفكر - بيروت، سنة النشر ١٤٠٢هـ
الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي أبو البقاء الكفوي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت
لسان العرب ، المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، الناشر : دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى
اللباب في شرح الكتاب المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان
مفهوم القوامة في الشريعة الإسلامية ، عمران جمال حسن ، بحث منشور بمجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية ، العدد ٢ ، المجلد السادس ، السنة السادسة ، ٢٠١١ م ، ص ٣
المصباح المنير لأحمد بن محمد علي المقرئ الفيومي، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ) .
مختار الصحاح، المؤلف : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥ ، تحقيق : محمود خاطر

- مفهوم القوامة في الشريعة الإسلامية ، عمران جمال حسن ، بحث منشور بمجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية ، العدد ٢ ، المجلد السادس ، السنة السادسة ، ٢٠١١ م
- الوجيز في أصول الفقه ، تأليف: د. عبد الكريم زيدان ، دار النشر: مؤسسة قرطبة ، الطبعة: الطبعة السادسة م)
- معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، المحقق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة : (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)
- المفردات في غريب القرآن ، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) ، المحقق: صفوان عدنان الداودي ، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى (١٤١٢ هـ)
- معجم لغة الفقهاء ، المؤلف: محمد رواس قلعجي ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ)
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)
- معونة أولي النهى شرح المنتهى (ت بن دهيش) ، ابن النجار؛ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الناشر: مكتبة الأسدي ، الطبعة: ٥
- المبدع شرح المقنع ، المؤلف : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (المتوفى : ٨٨٤هـ) ، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض ، الطبعة : ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م
- مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي الشريف التلمساني طبعة/ مكتبة الكليات الأزهرية .
- المسودة في أصول الفقه ، المؤلف : عبد السلام ،عبد الحليم ، أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، الناشر : المدني – القاهرة ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد
- المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين ت/٤٣٦ هـ، طبعة/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة الأولى، تحقيق: خليل الميس.
- المعالم في علم أصول الفقه فخر الدين الرازي ، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: دار الكتاب العربي - لبنان
- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي)المتوفى:(٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر، لبنان- بيروت-
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن

عطية الأندلسي، تحقيق: عبدالسلام عبد الشافي محمد، ط ١ ، دار الكتب العلمية - لبنان- بيروت (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م) .
مختار الصحاح ، محمد بن أ بي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت: ٧٢١ هـ) ، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون ، لبنان- بيروت- (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥ م) .
المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب وزيادات، - دار القلم- سوريا -دمشق ، ط ١ (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)
مسقطات القوامة دراسة فقهية مقارنة، د/ وفاء عبدالعزيز السويلم، مجلة العدل- عدد (٦٢)- ربيع الأول -١٤٣٥ هـ
مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ت: (٢٤١ هـ). مؤسسة قرطبة - مصر
معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعهجي، وَحامد صادق قنيبي ، دار النفائس ، لبنان - بيروت- (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨ م)
معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت: ٣٩٥ هـ، تحقيق: عبد السلام محمد ها رون، دار الجيل ، لبنان- بيروت ، ط ٢ (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، على متن منهاج الطالبين لمحيي الدين أبو زكريا بن شرف النووي الشافعي، محمد الخطيب الشربيني الشافعي)ت: ٩٧٧ (، تحقيق: عبدالرزاق شحود النجم،)ط ١ - سوريا – دمشق – دار المنهل -١٤٣٠ ه/ ٢٠٠٩ م(.
المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي)ت: ٦٢٠ ه(، تحقيق: د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي وَ د/عبدالفتاح)ط ٤ - المملكة العربية السعودية - الرياض-عالم الكتب - ١٤١٩ ه/ ١٩٩٩ م(.
الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي)ت: ٧٩٠ ه(، تحقيق: عبد الله دراز،)بيروت - دار المعرفة(
المنخول في تعليقات الأصول، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار النشر: دار الفكر/ دمشق،الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨م ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
النفي والاثبات لمحمد سالم (ص٣٣٠،٣٣١)
المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور/عبد الكريم النملة /طبعة : مكتبة الرشد بالرياض الطبعة الثالثة ، سنة/١٤٢٤هـ /٢٠٠٤م .
المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر
المحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي ت:٦٠٦هـ ، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - الطبعة الأولى تحقيق : طه جابر فياض العلواني سنة/١٤٠٠هـ .
المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد) للأستاذ مصطفى أحمد

الزرقاء الطبعة التاسعة مطابع ألف باء - الأديب دمشق ١٩٦٧ - ١٩٦٨م.
الموافقات المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م
المختصر النافع في فقه الامامية المؤلف: العلامة الاكبر الشيخ جعفر الحلى ، منشورات: قم الدراسات الاسلاميه في مؤسسه البعثة الطبعة الثانيه: طهران ١٤٠٢ –
الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)
المبسوط للسرخسي ، تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م
نهاية السول شرح منهاج الوصول المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م
نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة
الواضح في أصول الفقه لعلي بن عقيل البغدادي الحنبلي المتوفى سنة/٥١٣هـ ط/مؤسسة الرسالة / بيروت لسنة/١٤٢٠هـ/١٩٩٩م